

معيار المحاسبة المصرى

رقم (٢٦) المعدل ٢٠١٥

الأدوات المالية : الاعتراف و القياس

معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) المعدل ٢٠١٥
الأدوات المالية : الاعتراف و القياس

المحتويات

فقرات

١	مقدمة المعيار
٧-٢	هدف المعيار
٩-٨	نطاق المعيار
١٣-١٠	تعريفات
٤٢-١٤	المشتقات الضمنية
١٤	الاعتراف و الاستبعاد من الدفاتر
٣٧-١٥	الاعتراف الأولى
٢٨-٢٤	استبعاد الأصل المالى من الدفاتر
٢٩	التحويلات المؤهلة للاستبعاد من الدفاتر
٣٥-٣٠	التحويلات غير المؤهلة للاستبعاد من الدفاتر
٣٧-٣٦	استمرار التدخل فى الأصل المحول
٣٨	جميع التحويلات
٤٢-٣٩	الطريقة المعتادة لشراء أو بيع أصل مالى
٧٠-٤٣	استبعاد التزام مالى من الدفاتر
٤٤-٤٣	القياس
٤٦-٤٥	القياس الأولى للأصول المالية و الالتزامات المالية
٤٧	القياس اللاحق للأصول المالية
٥٤-٥٠	القياس اللاحق للالتزامات المالية
	إعادة التبويب

فقرات

٥٧-٥٥	المكاسب أو الخسائر
٧٠-٥٨	اضمحلال قيمة الأصول المالية وعدم إمكانية تحصيلها
٦٥-٦٣	الأصول المالية المثبتة بالتكلفة المستهلكة
٦٦	الأصول المالية المثبتة بالتكلفة
٧٠-٦٧	الأصول المالية المتاحة للبيع
١٠٢-٧١	التغطية
٧٧-٧٢	أدوات التغطية
٧٣-٧٢	الأدوات المؤهلة
٧٧-٧٤	تخصيص أدوات التغطية
٨٤-٧٨	البنود المغطاة
٨٠-٧٨	البنود المؤهلة
أ٨١-٨١	تخصيص البنود المالية كبنود مغطاة
٨٢	تخصيص البنود غير المالية كبنود مغطاة
٨٤-٨٣	تخصيص مجموعة من البنود كبنود مغطاة
١٠٢-٨٥	محاسبة التغطية
٩٤-٨٩	تغطية القيمة العادلة
١٠١-٩٥	تغطية خطر التدفقات النقدية
١٠٢	تغطية صافى الاستثمار
	ملحق إرشادات التطبيق

مقدمة معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) المعدل ٢٠١٥

تم تبسيط هذا المعيار ليتناسب مع الأدوات المالية والممارسات الشائعة في مصر كما تم إضافة بعض الأمثلة لتقريب الواقع العملي .

معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) المعدل ٢٠١٥ الأدوات المالية : الاعتراف والقياس

هدف المعيار

١- يهدف هذا المعيار إلى وضع أسس للاعتراف و لقياس الأصول المالية والالتزامات المالية وكذلك بعض عقود شراء أو بيع البنود غير المالية (أصول ثابتة - مخزون .. الخ) ، و يتضمن معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) "الأدوات المالية : العرض" متطلبات عرض الأدوات المالية" فى حين يتضمن معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠) "الأدوات المالية: الإفصاحات" متطلبات الإفصاح عن هذه الأدوات .

نطاق المعيار

٢- على جميع المنشآت تطبيق هذا المعيار على كافة أنواع الأدوات المالية فيما عدا :

(أ) الاستثمارات فى الشركات التابعة و الشقيقة و حصص الملكية فى المشروعات المشتركة و التى يتم المحاسبة عنها طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٢) " القوائم المالية المجمعة " أو معيار المحاسبة المصرى رقم (١٨) " الاستثمارات فى شركات شقيقة " أو معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٣) " الترتيبات المشتركة". ومع هذا فعلى المنشأة تطبيق هذا المعيار عند المحاسبة عن الاستثمارات فى الشركات التابعة والشقيقة وحصص الملكية فى المشروعات المشتركة عندما تتطلب معايير المحاسبة المصرية أرقام (١٧) أو (٤٢) أو (٤٣) على أن يتم المحاسبة عنها وفقاً لهذا المعيار. كما يتعين على المنشأة تطبيق هذا المعيار على مشتقات الأدوات المالية المرتبطة بالاستثمارات فى الشركات التابعة والشقيقة وحصص الملكية فى المشروعات المشتركة ، إلا إذا كانت هذه المشتقات ينطبق عليها تعريف أدوات حقوق ملكية المنشأة ذاتها والوارد فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) " أسهم خزينة " .

(ب) الحقوق والالتزامات الناشئة عن تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٠) الخاص بالتأجير التمويلى .

(ج) حقوق والتزامات صاحب العمل طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣٨) الخاص "بمزايا العاملين" .

(د) الأدوات المالية التى تصدرها المنشأة والتى ينطبق عليها تعريف أدوات حقوق الملكية الوارد بمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) " الأدوات المالية : العرض" (بما فيها عقود حق الخيار والتعهدات) ، ومع ذلك يطبق حامل هذه الأدوات هذا المعيار إلا إذا كانت مستثناة من ذلك وفقاً للبند (أ) من هذه الفقرة .

(هـ) الحقوق و الالتزامات بموجب عقود التأمين كما ورد تعريفها فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) "الخاص " بعقود التأمين" أو بموجب أى عقد يقع تحت نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) حيث إن العقد يتضمن سمة مشاركة اختيارية ومع ذلك يطبق هذا المعيار على الأداة المالية المشتقة الضمنية فى مثل هذا العقد إذا لم تكن الأداة المشتقة نفسها فى صورة عقد منفصل طبقاً لنطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) (راجع الفقرات من "١٠" إلى "١٣" والفقرات من "٢٣" إلى "٣٣") ، وبالإضافة إلى ذلك إذا كان عقد التأمين ينطبق عليه تعريف عقد الضمان المالى الذى يتم إبرامه أو الاحتفاظ به عند تحويل أصول أو التزامات مالية لطرف آخر طبقاً لنطاق هذا المعيار ، تقوم الجهة المصدرة بتطبيق هذا المعيار على العقد (راجع فقرة "٣" وفقرة - "أ٤" (أ)).

(و) ملغاة.

(ز) العقود بين البائع و المشتري فى عملية تجميع أعمال لشراء أو بيع المنشأة المقتناة فى تاريخ لاحق على ألا يزيد توقيت العقد الآجل هذا عن فترة معقولة عادة ما تكون سنة للحصول على الموافقات وإنهاء المعاملة.

(ح) ارتباطات القروض الأخرى فيما عدا ارتباطات القروض الواردة فى الفقرة "٤" .

(ط) الأدوات المالية و العقود و الالتزامات بموجب معاملات المدفوعات المبنية على أسهم والتى ينطبق عليها معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٩) فيما عدا العقود التى تقع ضمن نطاق الفقرات من "٥" إلى "٧" من هذا المعيار .

٣- ملغاة.

٤- تدخل ضمن نطاق هذا المعيار ارتباطات العقود التالية :

(أ) إرتباطات العقود التى تبويبها المنشأة كالتزام مالى بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر. وبالنسبة للمنشآت التى لديها ممارسات سابقة فى بيع أصول ناتجة عن إرتباطات قروض خلال فترة زمنية قصيرة من نشأة تلك الأصول فعليها تطبيق هذا المعيار على جميع إرتباطات القروض من ذات النوع .

(ب) إرتباطات العقود التى يمكن تسويتها بالصافى نقداً أو بتقديم أو بإصدار أداة مالية أخرى. هذه الأرتباطات تمثل مشتقات. ولا يعد أرتباط القرض بأنه يسوى بالصافى لمجرد أن القرض يدفع على دفعات (على سبيل المثال: قرض برهن عقارى والسدى يدفع على دفعات طبقاً لما يتم من إنشاءات) .

(ج) إرتباط تقديم قرض بسعر فائدة أقل من سعر السوق وتشرح الفقرة "٤٧(د)" القياس اللاحق للإلتزامات الناتجة عن أرتباطات القروض هذه .

٥- يطبق هذا المعيار على عقود شراء أو بيع البنود غير المالية والتى يمكن تسويتها بالصافى نقداً أو بأداة مالية أخرى أو عن طريق مبادلة الأدوات المالية ، كما لو كان العقد أداة مالية ، وذلك باستثناء العقود التى يتم الدخول فيها واستمرار الاحتفاظ بها لأغراض استلام أو تسليم بنود غير مالية طبقاً لاحتياجات المنشأة المتوقعة من المشتريات أو المبيعات أو متطلبات الاستخدام.

٦- توجد طرق متعددة لتسوية عقود شراء أو بيع البنود غير المالية بالصافى نقداً أو بأداة مالية أخرى أو عن طريق مبادلة الأدوات المالية وذلك عندما :

(أ) تسمح بنود العقد لأى طرف بتسوية أو مبادلة صافى العقد نقداً أو بأداة مالية أخرى،

و(ب) يكون حق تسوية أو مبادلة صافى العقد نقداً أو بأداة مالية أخرى غير صريح فى العقد إلا أنه قد يكون للمنشأة ممارسات عملية فى تسوية أو مبادلة عقود مثيلة بالصافى نقداً أو بأداة مالية أخرى أو عن طريق مبادلة الأدوات المالية (إما من خلال طرف مماثل عن طريق عقد مقاصة أو من خلال بيع العقد قبل تنفيذه أو انتهائه) .

و (ج) يكون للمنشأة ممارسات فعلية فى عقود مثيلة فى استلام مضمون العقد وإعادة بيعه خلال فترة زمنية قصيرة من تاريخ الاستلام بغرض تحقيق أرباح من التقلبات قصيرة المدى فى الأسعار أو هامش الربح.

و (د) تكون البنود غير المالية موضوع العقد قابلة للتحويل بسهولة إلى نقدية .

ويقع ضمن نطاق هذا المعيار العقود التى تنطبق عليها الفقرة (ب) و (ج) والتى لم يتم الدخول فيها بغرض استلام أو تسليم بنود غير مالية طبقاً لاحتياجات المنشأة المتوقعة من المشتريات أو المبيعات أو متطلبات الاستخدام ، أما العقود الأخرى التى تطبق عليها فقرة "٥" فيتم تقييمها لتحديد ما إذا كان قد تم إبرامها وسوف يستمر الاحتفاظ بها بغرض تقديم أو الحصول على بند غير مالى طبقاً لاحتياجات المنشأة المتوقعة من المشتريات أو المبيعات أو الاستخدام و من ثم ما إذا كانت تقع ضمن نطاق هذا المعيار من عدمه .

٧- تقع ضمن نطاق هذا المعيار عقود حق الخيار المكتوبة Written Option لشراء أو بيع بنود غير مالية و التى يمكن تسويتها بالصادق نقداً أو بأداة مالية أخرى أو عن طريق مبادلة الأدوات المالية على النحو الوارد بالفقرة "٦(أ)" أو "٦(د)". مثل هذه العقود لا يكون الدخول فيها بغرض استلام أو تسليم بنود غير مالية طبقاً لاحتياجات المنشأة المتوقعة من المشتريات أو المبيعات أو الاستخدام .

تعريفات

٨- يستخدم هذا المعيار التعريفات الواردة بمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) " الأدوات المالية : العرض" بذات المعانى الواردة بالفقرة "١١" منه ، ويتضمن معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) تعريفاً للمصطلحات التالية بالإضافة الى طرق تطبيقها :

- الأداة المالية.
- الأصل المالى.
- الالتزام المالى.
- أداة حقوق الملكية.

٩- تستخدم المصطلحات التالية فى هذا المعيار بالمعنى المذكور قرين كل منها :

تعريف المشتقات المالية :

المشتقات المالية: هى أدوات مالية أو أية عقود أخرى تقع ضمن نطاق هذا المعيار (راجع الفقرات من "٢" إلى "٧") وتتضمن كل الخصائص الثلاث التالية :

(أ) تتغير قيمتها وفقاً للتغير فى سعر فائدة معين أو سعر أداة مالية معينة أو سعر سلعة أولية أو سعر صرف عمله أو مؤشر أسعار أو معدلات تصنيف ائتمانى أو مؤشر ائتمانى أو أية متغيرات أخرى.

و (ب) لا تتطلب صافى استثمار أولى أو تتطلب صافى استثمار أولى أقل من المطلوب لأنواع أخرى من العقود التى يتوقع أن تتأثر تأثراً مماثلاً بالتغيرات فى عوامل السوق .

و (ج) يتم تسويتها فى تاريخ مستقبلى .

تعريف مجموعات الأدوات المالية الأربيع

الأصل أو الالتزام المالى المقيم بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر: هو الأصل المالى أو الالتزام المالى الذى تتوافر فيه أى من الشروط التالية :

(أ) تم تبويبه كأصل محتفظ به لأغراض المتاجرة ، ويتم هذا التبويب إذا كان :

(١) تم اقتناؤه أو نشأ بصفة أساسية لغرض البيع أو إعادة الشراء فى مدى زمنى قصير .

أو(٢) جزءاً من محفظة أدوات مالية محددة يتم إدارتها معاً و يوجد دليل على وجود معاملات فعلية حديثة تؤيد الحصول على أرباح قصيرة الأجل .

أو(٣) مشتقات مالية (فيما عدا المشتقات المالية التى ينطبق عليها شروط محاسبة التغطية) .

(ب) تم تبويبه بمعرفة المنشأة عند الاعتراف الأولى ليقاس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، حيث يمكن للمنشأة استخدام هذا التبويب فقط عند سماح فقرة "١١أ" بذلك أو عندما يؤدي ذلك إلى الحصول على معلومات أكثر ملاءمة بسبب :

(١) إن هذا التبويب يمنع أو يخفض جوهرياً التضارب الذى قد ينشأ عند قياس أحد مكونات الأداة المالية بالتكلفة المستهلكة والمكون الآخر بالقيمة العادلة (مثال : عقود المشتقات الضمنية مثل السندات القابلة للتحويل إلى أسهم) .

أو(٢) مجموعة من الأصول المالية أو الالتزامات المالية أو كليهما التى يتم تقييم أدائها وتزويد المعلومات عنها داخلياً إلى أفراد الإدارة الرئيسيين على أساس القيمة العادلة طبقاً لإدارة مخاطر موثقة أو استراتيجية استثمار .

تتطلب الفقرات من "٩" إلى "١١" ، "أ٤" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠) أن تقدم المنشأة إفصاحات على الأصول المالية والالتزامات المالية التى خصصتها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر بحيث يتضمن الإفصاح وصفاً لكيفية أتفاق التخصيص الذى قامت به المنشأة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر مع إدارة المخاطر الموثقة أو استراتيجية الأستثمار للمنشأة .

الأستثمارات فى أدوات حقوق الملكية التى ليس لها سعر سوق مدرج فى سوق نشط والتى لا يمكن قياس قيمتها العادلة بشكل يعتمد عليه (راجع الفقرة "٦٤ج" والفقرتين "أ٨٠" و "أ٨١") لا يجوز تخصيصها كبنود تقاس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر .

تجدر الإشارة إلى أن معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٥) يحدد متطلبات قياس القيمة العادلة للأصل المالى أو الإلتزام المالى سواء بالتخصيص أو خلاف ذلك أو التى يتم الإفصاح عن قيمته العادلة.

الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق: هى أصول مالية غير مشتقة لها مبلغ سداد د أو قابل للتحديد وتاريخ استحقاق محدد و لدى المنشأة النية و القدرة على الاحتفاظ بها حتى تاريخ استحقاقها (راجع ملحق فقرات من "أت ١٦" إلى "أت ٢٥" فيما عدا :

(أ) ما تم تبويبه أولاً على أساس القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

و (ب) ما قامت المنشأة بتحديدده على أنه متاح للبيع.

و (ج) ما ينطبق عليه تعريف القروض و المديونيات .

ولا يجوز للمنشأة تبويب أى أصل مالى كأصل محتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق إذا كانت خلال السنة المالية الحالية أو خلال السنتين الماليتين السابقتين قد باعت أو أعادت تبويب أية استثمارات ذات قيمة هامة محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق قبل تاريخ استحقاقها (وتكون القيمة هامة قياساً لإجمالى الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق)، ما لم يتوفر فى البيع أو إعادة التبويب أحد الشروط التالية:

(١) أن يكون تاريخ الاستحقاق أو تاريخ استدعاء الأصل المالى قريباً (على سبيل المثال ثلاثة شهور قبل تاريخ الاستحقاق) بحيث لا يؤثر التغير فى أسعار الفائدة تأثيراً جوهرياً على القيمة العادلة للأصل المالى.

أو (٢) تم البيع أو إعادة التبويب بعد قيام المنشأة بتحصيل جزء جوهري (٩٠% على الأقل) من القيمة الأصلية للأصل المالى من خلال جدول الآجال المرتبط به أو من خلال السداد المعجل.

أو (٣) مرتبطاً بحدث استثنائى يفوق قدرة المنشأة على التحكم وغير متكرر ولم يكن ممكناً للمنشأة توقعه بدرجة معقولة (مثال : متطلبات قانونية لضرورة توافر سيولة) .

القروض والمديونيات: هى أصول مالية غير مشتقة ذات تاريخ سداد محدد أو قابل للتحديد و غير متداولة فى سوق نشط فيما عدا :

(أ) الأصول التى تنوى المنشأة بيعها فوراً أو فى مدى زمنى قصير، والتى تم تبويبها فى هذه الحالة كأصول محتفظ بها لأغراض المتاجرة ، والتى تم الاعتراف بها أولاً بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

(ب) الأصول التي بوبتها المنشأة على أنها متاحة للبيع عند الاعتراف الأولى بها.

(ج) الأصول التي لن يستطيع حاملها بصورة جوهرية استرداد قيمة استثماره الأصلي فيها لأسباب أخرى بخلاف تدهور القدرة الائتمانية والتي سيتم تبويبها كأصول متاحة للبيع (مثال : الأصول التي قررت إدارة المنشأة الحصول عليها مقابل الديون في ضوء قراراتها الاستثمارية والتي يجب أن تستبعد من بند القروض والمديونيات فور اتخاذ هذا القرار الاستثماري) .

ولا تبوب كقروض أو مديونيات تلك الاستثمارات التي تم اقتناؤها في مجموعة أصول ليست إقراضاً أو مديونيات (مثل الاستثمارات في إصدارات صندوق استثمار أو ما شابهه) .
الأصول المالية المتاحة للبيع : هي أصول غير مشتقة تم تحديدها كأصول متاحة للبيع عند الاقتناء، وغير مبنية :

(أ) كقروض ومديونيات .

(ب) كاستثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

(ج) كأصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

تعريفات مرتبطة بعقود الضمانات المالية

عقد الضمان المالي : هو العقد الذي يتطلب من المصدر إجراء مدفوعات محددة ليعوض حامل العقد عن الخسارة التي يحققها بسبب تقاعس مدين محدد عن سداد دفعة (أو مديونية) عند استحقاقها طبقاً للشروط الأصلية أو المعدلة لأداة الدين

تعريفات مرتبطة بالاعتراف والقياس

التكلفة المستهلكة للأصل المالي أو الالتزام المالي : هي القيمة التي يقاس بها الأصل المالي أو الالتزام المالي عند الاعتراف الأولى به ناقصاً أقساط سداد أصل المبلغ مضافاً إليه أو مخصوماً منه الاستهلاك المجمع (باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلية) لأية فروق بين القيمة الأصلية و القيمة في تاريخ الاستحقاق (مثال : علاوة الإصدار أو خصم الإصدار) ناقصاً خسائر الاضمحلال في قيمة الأصل أو لمواجهة عدم قابلية البند للتحصيل (سواء مباشرة أو من خلال مخصص).

طريقة الفائدة الفعلية: هى طريقة حساب التكلفة المستهلكة لأصل مالى أو التزام مالى (أو مجموعة من الأصول المالية أو الالتزامات المالية) وتوزيع مصروف الفوائد أو إيراد الفوائد على مدار عمر الأصل أو الالتزام المالى .

معدل الفائدة الفعلى : هو المعدل الدقيق الذى يستخدم لخصم الدفعات النقدية المستقبلية المتوقع سدادها أو تحصيلها خلال العمر المتوقع للأداة المالية (أو فترة زمنية أقل إذا كان ذلك مناسباً) لتحديد القيمة الحالية لأصل مالى أو التزام مالى . وعند حساب معدل الفائدة الفعلى ، على المنشأة تقدير التدفقات النقدية بالأخذ فى الاعتبار جميع شروط عقد الأداة المالية (على سبيل المثال الدفعات المقدمة و حق الاستدعاء وأى حق خيار مشابه) ولا يجب أن تأخذ المنشأة فى الاعتبار عند تقدير التدفقات النقدية خسائر الائتمان المستقبلية ، وتتضمن طريقة الحساب كافة الأتعاب والمدفوعات أو المقبوضات من أطراف العقد والتي تعتبر جزءاً من معدل الفائدة الفعلى (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١١))، كما تتضمن تكلفة المعاملة وأية علاوات أو خصومات . اخذاً فى الاعتبار أن هناك افتراض ضمنى بإمكانية تقدير التدفقات النقدية والعمر المتوقع لمجموعة من الأدوات المالية بصورة يعتمد عليها ، ومع ذلك ففى الحالات النادرة عندما لا يمكن تقديرهما بصورة يعتمد عليه ، فعلى المنشأة استخدام التدفقات النقدية التعاقدية على مدار العمر الكامل لعقد الأداة المالية (أو مجموعة من الأدوات المالية) .

الاستبعاد من الدفاتر : هو استبعاد أصل مالى أو التزام مالى من الدفاتر كان قد سبق الاعتراف به فى قائمة المركز المالى المنشأة .

القيمة العادلة : هى السعر الذى يتم استلامه من بيع أصل أو دفعه لتحويل التزام فى معاملة منظمة بين المشاركين فى السوق فى تاريخ القياس . .

الشراء أو البيع بالطريقة المعتادة: هو شراء أو بيع أصل مالى طبقاً لعقد تتطلب شروطه تسليم الأصل خلال إطار زمنى يتم تحديده من خلال أسواق المال المعنية بصورة رسمية أو عرفية .

تكلفة المعاملة: هى التكاليف الإضافية المرتبطة مباشرة باقتناء أو إصدار أو استبعاد أصل مالى أو التزام مالى، أو هى المصروفات التى لم تكن المنشأة لتتحملها لو لم تفتن أو تصدر أو تستبعد الأداة المالية .

تعريفات مرتبطة بمحاسبة تغطية المخاطر

الإرتباط المؤكد : هو اتفاق ملزم لتبادل كمية محددة من الموارد بسعر محدد فى تاريخ أو تواريخ مستقبلية محددة .

المعاملات المتوقعة : هي معاملات غير مؤيدة بارتباط و لكن متوقع حدوثها مستقبلاً .

التغطية : هي عملية محاسبية يتم بموجبها تخصيص واحد أو أكثر من أدوات تغطية المخاطر المالية بحيث تجرى المقاصة بين التغيرات في قيمتها العادلة بالكامل مع التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للبنود التي يتم تغطية مخاطرها .

أداة تغطية المخاطر : هي مشتقات مالية مخصصة بمعرفة المنشأة أو أصل مالي أو التزام مالي بخلاف المشتقات التي من المتوقع أن تعوض التغيرات في قيمتها العادلة أو تدفقاتها النقدية أثر التغير في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لبند محدد يراد تغطية مخاطره (وتعطى الفقرات من "٧٢" إلى "٧٧" والفقرات من "٩٤" إلى "٩٧" تفصيلاً لتعريف أداة تغطية المخاطر).

البند الذي يتم تغطيته: هو أصل أو التزام أو ارتباط مؤكد أو معاملات متوقعة بدرجة عالية من الاحتمال أو صافى الاستثمار في عمليات أجنبية والتي:

(أ) تعرض المنشأة لمخاطر التغير في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية .

و(ب) تم تحديدها على أنها بند يتم تغطية مخاطره (وتعطى الفقرات من "٧٨" إلى "٨٤" والفقرات من "٩٨" إلى "١٠١" تفصيلاً لتعريف البنود التي يتم تغطية مخاطرها) .

فعالية تغطية المخاطر: هي مدى إلغاء أو تعويض أثر التغير في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لبند تمت تغطية مخاطره من خلال التغير في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لأداة تغطية المخاطر .

المشتقات الضمنية (Embedded Derivatives)

١٠- هي عقود محددة لا تمثل في حد ذاتها مشتقات وإنما هي عقود أدوات مالية أو غير مالية تتضمن في طبيعتها عقد مشتقة، ويسمى عقد الأداة المالية بخلاف المشتقة "العقد الأصلي"، وبالتالي فإن هذا العقد بالكامل يمثل أداة مالية مركبة تتضمن عقداً أصلياً وعقد المشتقات، ويكون لهذه المشتقات بعض التدفقات النقدية التي تتغير بصورة مماثلة للمشتقات كما لو كانت مستقلة بذاتها. ولا تعتبر مشتقات ضمنية تلك المشتقات التي يوفر العقد الأصلي حق نقلها / بيعها / تحويلها بصفة مستقلة لأطراف مستقلة عن أطراف العقد الأصلي وبالتالي تعتبر أداة مالية مستقلة.

١٠- من أمثلة العقود الأصلية التي قد تحمل مشتقة ضمنية :

(١) أداة دين أو أداة حقوق ملكية.

(٢) عقد تأمين .

(٣) عقد بيع أو شراء.

(٤) عقد إنشاء.

١٠ب- من أمثلة المشتقات الضمنية في العقود الأصلية المذكورة في الفقرة "١٠أ" أعلاه :

(١) سندات يتم استهلاكها على عدد من السنوات وبحسب جزء من سعر الاستهلاك على الزيادة في مؤشر البورصة.

(٢) سندات قابلة للتحويل إلى أسهم.

(٣) عقد إنشاء مسعر بالعملة الأجنبية.

١١- طبقاً لهذا المعيار يجب فصل المشتقات الضمنية عن العقد الأصلي والمحاسبة عنها منفصلة فقط في حالة توافر كافة الشروط التالية :

(أ) اختلاف الخصائص والمخاطر للمشتقات الضمنية عن الخصائص والمخاطر للعقد الأصلي (راجع الفقرات "أت ٣٠"، "أت ٣٣").

(ب) وجود أداة منفصلة تستوفى تعريف المشتقات. (مثال : كافة حقوق الخيار أو حق تحويل أداة مالية تتضمن خطر محدد إلى أداة مالية أخرى تتضمن نوع مختلف من الخطر).

(ج) أن تكون الأداة المالية المركبة لا يتم قياسها بالقيمة العادلة وأن التغيرات في القيمة العادلة المشتقة يتم الاعتراف بها من خلال الأرباح أو الخسائر (المشتقات الضمنية في أصل مالي أو التزام مالي معترف به بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر لا يتم فصلها).

إذا تم فصل الأداة المشتقة الضمنية، تتم المحاسبة عن العقد الأصلي بموجب هذا المعيار إذا كان هذا العقد أداة مالية في حين تتم المحاسبة طبقاً لمعيار آخر مناسب إذا كان العقد الأصلي أداة غير مالية. ولا يتناول هذا المعيار ما إذا كان يجب عرض الأداة المالية المشتقة الضمنية منفصلة في قائمة المركز المالي من عدمه.

١١- وبغض النظر عما جاء فى الفقرة "١١" إذا أحتوى العقد على مشتقة ضمنية واحدة أو أكثر فإنه يمكن للمنشأة تبويب العقد المختلط بكامله على أنه أصل مالى أو إلتزام مالى بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، إلا إذا:

(أ) كانت المشتقة (المشتقات) الضمنية لا تعدل بشكل جوهري القيمة العادلة نتيجة تغيير التدفقات النقدية المرتبطة بالعقد.

أو(ب) كان من الواضح بتحليل بسيط أو بدون تحليل أن فصل الأداة الضمنية محظور (مثل : خيار السداد المعجل الموجود ضمناً في عقد قرض يسمح لصاحبه أن يسدد الدين معجلاً بقيمة تكلفته المستهلكة تقريباً) .

مثال توضيحي عن فصل المشتقات الضمنية (فقرة "١١")

أصدرت إحدى المنشآت في ١/١/٢٠٠٠ عدد ٢٠٠٠ سند قابل للتحويل إلى أسهم عادية بقيمة اسمية للسند ١٠٠٠ جنيه، بسعر فائدة اسمي قدره ٦% وتستحق السندات المذكورة بعد ٣ سنوات علماً بأن كل سند قابل للتحويل في أي وقت حتى تاريخ الاستحقاق إلى ٢٥٠ سهم عادى. وقد بلغت المتحصلات النقدية من إصدار السندات المذكورة ٢٠٣٠٠٠٠ جنيه فى حين بلغ معدل الفائدة السائد بالسوق للديون المشابهة والتي ليس لها حقوق التحويل ٩%. هذا وقد بلغت معدلات الخصم طبقاً لجدول القيمة الحالية عند معدل ٩% ما يلى:

السنة الأولى	٠,٩١٧
السنة الثانية	٠,٨٤٢
السنة الثالثة	٠,٧٧٢

نظراً لأن خصائص ومخاطر السندات هي مخاطر ائتمانية في حين ان خصائص ومخاطر عقد المشتقة المتمثل في عقد حق خيار تحويل السند إلى أسهم يتمثل في مخاطر السوق فيتعين فصل قيمة المشتقة الضمنية عن طريق حساب قيمة مكون الالتزام وبالتالي يمثل باقي المتحصلات قيمة المشتقة الضمنية.

القيمة الحالية للفائدة السنوية المدفوعة في نهاية كل سنة	٣٠٣,٧٢٠
السنة الأولى = $١٢٠,٠٠٠ \times ٠,٩١٧ = ١١٠,٠٤٠$	
السنة الثانية = $١٢٠,٠٠٠ \times ٠,٨٤٢ = ١٠١,٠٤٠$	
السنة الثالثة = $١٢٠,٠٠٠ \times ٠,٧٧٢ = ٩٢,٦٤٠$	

إجمالى مكون الالتزام	١,٨٤٧,٧٢٠
يخصم : المتحصلات الإجمالية من إصدار السندات	(٢,٠٣٠,٠٠٠)

مكون حق الملكية الذى يمثل قيمة حق التحويل الى أسهم	١٨٢,٢٨٠
--	---------

القيود المحاسبية

اثبات مكون الالتزام الخاص بالسندات

من مذكورين

حـ/ النقدية ١,٨٤٧,٧٢٠

حـ/ خصم اصدار السندات ١٥٢,٢٨٠

الى حـ/ قرض السندات ٢,٠٠٠,٠٠٠

اثبات مكون حقوق الملكية

من حـ/ النقدية ١٨٢,٢٨٠
الي حـ/ حقوق تحويل السندات الي اسهم (حقوق الملكية)
١٨٢,٢٨٠

ويستهلك رصيد خصم إصدار السندات علي مدار عمر السندات بطريقة الفائدة الفعلية في حين يتم تسوية رصيد حق التحويل المعترف به بحقوق الملكية عند تنفيذ الحق من حاملي السندات او عند انتهاء مدته وذلك بالإضافة الي بند علاوة اصدار الأسهم او الاحتياطي حسب الأحوال.

١٢- إذا كان على المنشأة طبقاً لهذا المعيار فصل المشتقة الضمنية عن عقدها الأصلي ولم تتمكن من قياس قيمة المشتقة الضمنية بصفة مستقلة -سواء فى تاريخ الاقتناء أو فى تاريخ نهاية الفترة المالية اللاحقة - فيتم تقييم العقد المركب بأكمله بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

وبنفس الإسلوب إذا كانت المنشأة غير قادرة على قياس المشتقة الضمنية بصفة مستقلة والتي كان يجب فصلها عند إعادة تبويب العقد المختلط من مجموعة القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر فيحظر إجراء عملية إعادة التبويب هذه. ويظل العقد المختلط فى مثل هذه الحالات مبوباً بأكمله ضمن مجموعة القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

١٣- إذا لم تتمكن المنشأة من تحديد القيمة العادلة لمشتقة ضمنية بدرجة يعتمد عليها فى ضوء شروطها وأحكامها (على سبيل المثال أن تكون المشتقة الضمنية مبنية على أساس أدوات حقوق ملكية غير مقيدة فى سوق الأوراق المالية) ، فإن القيمة العادلة للمشتقة الضمنية تمثل الفرق بين القيمة العادلة للأداة المالية المركبة والقيمة العادلة للعقد الأصلي إذا كان من الممكن تحديد قيمتها طبقاً لهذا المعيار، أما إذا لم تتمكن المنشأة من تحديد القيمة العادلة للمشتقة الضمنية باستخدام هذه الطريقة فيتم تطبيق فقرة "١٢" من هذا المعيار .

الاعتراف والاستبعاد من الدفاتر

الاعتراف الأولى

١٤- على المنشأة إثبات الأصل المالى والالتزام المالى فى قائمة المركز المالى عندما - فقط عندما -تصبح المنشأة طرفاً فى الأحكام التعاقدية للأداة المالية. (راجع الفقرة "٣٨" فيما يتعلق بمشتريات الأصول المالية بالطرق المعتادة).

استبعاد الأصل المالى من الدفاتر

١٥- يتم تطبيق الفقرات من "١٦" إلى "٢٣" والفقرات من "أ٣٤" إلى "أ٥٢" في القوائم المالية المجمعة على أن تقوم المنشأة أولاً بتجميع كل شركاتها التابعة طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٢) ثم بعد ذلك تقوم بتطبيق الفقرات من "١٦" إلى "٢٣" وملحق أ الفقرات من "أ٣٤" - "أ٥٢" على المجموعة الناتجة.

١٦- قبل تقييم ما إذا كان الاستبعاد من الدفاتر يعتبر مناسباً وإلى أى مدى طبقاً للفقرات من "١٧" إلى "٢٣"، على المنشأة تحديد ما إذا كانت هذه الفقرات يجب تطبيقها على جزء أو كل الأصل المالى أو الأصول المالية (أو جزء أو كل من مجموعة من الأصول المالية المتشابهة) كالتالى:

(أ) تطبيق الفقرات من "١٧" إلى "٢٣" على جزء من الأصل المالى (أو جزء من مجموعة متشابهة من الأصول المالية) عندما - فقط عندما - يكون الجزء الذى سيتم استبعاده يتوافق فيه شرط من الشروط الثلاثة التالية :

(١) يتضمن الجزء تدفقات نقدية محددة فقط من الأصل المالى (أو مجموعة من الأصول المالية المتشابهة)، على سبيل المثال عندما تكون المنشأة طرفاً فى عقد مبادلة سعر فائدة مجزأ والذى بمقتضاه يكون لأحد الأطراف الحق فى التدفقات النقدية من الفائدة و ليس له الحق فى التدفقات النقدية من أصل الدين ، فى هذه الحالة تطبيق الفقرات من "١٧" إلى "٢٣" على التدفقات النقدية من الفوائد .

أو (٢) يتضمن الجزء فقط نصيباً من التدفقات النقدية من الأصل المالى (أو مجموعة من الأصول المالية المتشابهة) على أساس النسبة والتناسب ، على سبيل المثال عندما تكون المنشأة طرفاً فى ترتيبات يكون بموجبها لأحد الأطراف الحق فى الحصول على ٩٠% كحصة من كل التدفقات النقدية الناتجة من أداة الدين ، فى هذه الحالة يتم تطبيق الفقرات من "١٧" إلى "٢٣" على ٩٠% من التدفقات النقدية وفى حالة وجود أكثر من طرف ، فلا يستلزم الأمر حصول كل منهم على حصة متناسبة من التدفقات النقدية.

أو (٣) يتضمن الجزء فقط نصيباً من جزء محدد من التدفقات النقدية لأصل مالى (أو مجموعة متشابهة من الأصول المالية) على أساس النسبة و التناسب . على سبيل المثال عندما تكون المنشأة طرفاً فى ترتيبات يكون بموجبها لأحد الأطراف الحق فى الحصول على ٩٠% كحصة من التدفقات النقدية للفوائد، فيتم تطبيق الفقرات من "١٧" إلى "٢٣" على ٩٠% من التدفقات النقدية .

(ب) فى جميع الحالات الأخرى تطبق الفقرات من "١٧" إلى "٢٣" على الأصل المالى بأكمله (أو مجموعة من الأصول المالية المتشابهة بأكملها). على سبيل المثال عندما تقوم المنشأة (١) بتحويل الحق فى ٩٠% الأولى أو الأخيرة من التحصيلات النقدية من الأصل المالى (أو مجموعة الأصول المالية المتشابهة) أو (٢) ٩٠% من التدفقات النقدية من مجموعة المديونيات مقابل ضمان لتعويض المشتري عن خسائر الائتمان حتى ٨% من أصل قيمة المديونيات المحولة ، وفى هذه الحالة تطبق الفقرات من "١٧" إلى "٢٣" على الأصل المالى بأكمله (أو مجموعة الأصول المالية المتشابهة بأكملها) .

ويشير مصطلح (أصل مالى) فى الفقرات من "١٧" إلى "٢٦" إلى إما جزءاً من الأصل المالى (أو جزء من مجموعة أصول مالية متشابهة) كما هو موضح فى الفقرة (أ) أعلاه أو إلى الأصل المالى بأكمله (أو جزء من مجموعة أصول مالية متشابهة بأكملها) .

١٧- تقوم المنشأة باستبعاد الأصل المالى من الدفاتر عندما- و فقط عندما- :

(أ) تنتهى فترة سريان الحق التعاقدى فى الحصول على تدفقات نقدية من الأصل المالى.

أو(ب) تقوم المنشأة بتحويل الأصل المالى على النحو الموضح بالفقرات "١٨" و "١٩" على أن يكون التحويل مستوفياً لشروط الاستبعاد من الدفاتر طبقاً للفقرة "٢٠". (راجع الفقرة "٣٨" لتحديد الطريقة المعتادة لبيع أصل مالى).

١٨- تعتبر المنشأة أنها قد قامت بتحويل الأصل المالى عندما- و فقط عندما - تكون :

(أ) قامت بتحويل الحق التعاقدى لاستلام التدفقات النقدية من الأصل المالى.

أو(ب) احتفظت بالحق التعاقدى لاستلام التدفقات النقدية ولكن يفترض وجود التزام تعاقدى لسداد تلك التدفقات النقدية لطرف أو أطراف أخرى طبقاً لالتزام تعاقدى تنطبق عليه الشروط الواردة فى الفقرة "١٩".

١٩- عندما تحتفظ المنشأة بالحق التعاقدى لاستلام التدفقات النقدية من الأصل المالى (الأصل المالى الأصلى) ولكن تأخذ على عاتقها بناء على حق تعاقدى لسداد هذه التدفقات النقدية لطرف أو أطراف أخرى (المستلم النهائي) فإن على المنشأة معالجة هذه المعاملة كتحويل للأصل المالى عندما و فقط عندما تتوافر كل الشروط الثلاثة التالية:

(أ) ليس على المنشأة التزام لسداد مبلغ إلى المستلم النهائى ما لم يتم تحصيل مبلغ معادل من الأصل المالى الأصيل، ولا تعتبر السلفيات قصيرة الأجل التى تدفعها المنشأة مع الحق فى الاسترداد لكامل المبلغ بالإضافة إلى الفوائد المستحقة بسعر الفائدة فى السوق مخالفة لهذا الشرط.

و (ب) أن يحظر على المنشأة طبقاً لعقد التحويل بيع أو رهن الأصل المالى الأصيل إلا إذا كانت ستقوم بتقديمه كضمان للمستلم النهائى لسداد التدفقات النقدية.

و (ج) أن تكون المنشأة ملتزمة بتحويل أية تدفقات نقدية يتم تحصيلها بالنيابة عن المستلم النهائى بدون تأخير جوهري، بالإضافة إلى أن المنشأة ليس لها الحق فى إعادة استثمار هذه التدفقات النقدية، فيما عدا الاستثمار فى النقدية أو ما فى حكمها (طبقاً للتعريف الوارد بمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤) " قائمة التدفقات النقدية ") خلال فترة التسوية القصيرة من تاريخ التحصيل إلى تاريخ السداد الفعلى للمستلم النهائى ، على أن تحول الفوائد المتولدة من تلك الاستثمارات إلى المستلم النهائى .

٢٠- عندما تقوم المنشأة بتحويل أصل مالى (راجع الفقرة "١٨") فإنها تقوم بتقييم مدى احتفاظها بمخاطر ومنافع الملكية للأصل المالى. وفى هذه الحالة:

(أ) إذا قامت المنشأة بتحويل مخاطر ومنافع ملكية الأصل المالى بصورة جوهريّة فإنها تقوم باستبعاد الأصل المالى من الدفاتر، وتعترف فقط كأصل أو التزام بالنتائج عن الحقوق أو الالتزامات الناشئة أو المحتفظ بها عند التحويل.

(ب) إذا احتفظت المنشأة بشكل جوهري بكل مخاطر ومنافع ملكية الأصل المالى، فعلى المنشأة أن تستمر فى الاعتراف بالأصل المالى.

(ج) إذا لم تقم المنشأة بتحويل أو الاحتفاظ بشكل جوهري بكل مخاطر ومنافع ملكية الأصل المالى فإن على المنشأة أن تحدد ما إذا كانت لازالت محتفظة بالسيطرة على الأصل المالى. فى هذه الحالة:

(١) إذا لم تحتفظ المنشأة بالسيطرة، فعليها أن تقوم باستبعاد الأصل المالى من الدفاتر على أن تعترف فقط كأصل أو التزام بالنتائج عن الحقوق أو الالتزامات الناشئة أو المحتفظ بها عند التحويل.

(٢) إذا احتفظت المنشأة بالسيطرة فإن عليها الاستمرار فى الاعتراف بالأصل المالى للمدى الذى يتناسب مع تدخلها المستمر فى الأصل المالى (راجع الفقرة "٣٠").

٢١- يتم تقييم تحويل المخاطر والمنافع (راجع الفقرة "٢٠") بمقارنة مدى تعرض المنشأة قبل وبعد التحويل للتقلبات فى قيمة وتوقيت صافى التدفقات النقدية من الأصل المحول، وتعتبر المنشأة محتفظة بشكل جوهري بكل مخاطر ومنافع الملكية لأصل المالى إذا كانت معرضة لوجود تغير جوهري نتيجة للتقلبات فى القيمة الحالية لصافى التدفقات النقدية المتوقعة من الأصل المالى كنتيجة للتحويل (مثل بيع المنشأة لأصل مالى يخضع لاتفاقية إعادة شرائه بسعر ثابت أو بسعر البيع بالإضافة إلى عائد للمقرض).

وتعتبر المنشأة قد قامت بتحويل مخاطر ومنافع الملكية لأصل مالى بشكل جوهري إذا كان تعرضها للتقلبات ليس جوهرياً بالنسبة إلى إجمالى التقلبات فى القيمة الحالية لصافى التدفقات النقدية المستقبلية المرتبطة بالأصل المالى. (مثل بيع المنشأة لأصل مالى مع حق خيار إعادة شرائه بقيمة عادلة فى تاريخ إعادة الشراء أو قيام المنشأة بتحويل حصة كاملة على أساس النسبة والتناسب من أصل مالى أكبر طبقاً للاتفاقية والتي تتوفر فيها شروط الفقرة "١٩").

٢٢- غالباً ما يكون واضحاً ما إذا كانت المنشأة قد حولت أو احتفظت بكل مخاطر ومنافع الملكية وبالتالي لا يوجد داع لأية عمليات حسابية، إلا أنه فى بعض الحالات الأخرى فإنه من الضروري حساب ومقارنة مدى تعرض المنشأة للتقلبات فى القيمة الحالية لصافى التدفقات النقدية المستقبلية قبل وبعد التحويل، وذلك باستخدام سعر خصم ملائم فى أسواق أسعار الفائدة ، ويجب الأخذ فى الاعتبار كل التقلبات الممكنة و المنطقية فى صافى التدفقات النقدية مع الترجيح النسبى للنتائج الأكثر احتمالاً للحدوث.

٢٣- يعتمد تحديد ما إذا كانت المنشأة تحتفظ بالسيطرة (راجع الفقرة "٢٠(ج)") على الأصل المحول على قدرة المحول إليه على بيع الأصل ، فإذا كان المحول إليه الأصل لديه القدرة عملياً على بيع الأصل بالكامل إلى طرف ثالث ليس ذو علاقة وقادر على مزاوله هذا الحق من جانب واحد بدون الحاجة إلى فرض قيود على التحويل ، فمعنى ذلك أن المنشأة ليس لها حق السيطرة ، وبخلاف ذلك تعتبر المنشأة محتفظة بالسيطرة .

التحويلات المؤهلة للاستبعاد من الدفاتر (راجع الفقرة "٢٠(أ)" ، " (ج)(١)")

٢٤- إذا قامت المنشأة بتحويل أصل مالى بصورة تؤهله للاستبعاد من الدفاتر بالكامل مع الاحتفاظ بحق خدمة الأصل المحول مقابل أتعاب، فعليها الاعتراف بالأصل أو الالتزام الناتج عن عقد الخدمة. وإذا كانت أتعاب الخدمة المتوقع تحصيلها ليس متوقعاً أن تعوض تكلفة تأدية الخدمة بالكامل فإنه يجب الاعتراف بالتزامات الخدمة الناتجة عن عقد تأدية الخدمة بالقيمة العادلة. وإذا كانت أتعاب الخدمة التى ستحصل من المتوقع

أن تزيد عن تكلفة تأدية الخدمة، فيتم الاعتراف بأصول الخدمة الناتجة عن عقد تأدية الخدمة بقيمة يتم تحديدها على أساس توزيع القيمة الدفترية للأصل المالى الأكبر طبقاً للفقرة "٢٧".

٢٥- إذا نتج عن تحويل أصل واستبعاده من الدفاتر بالكامل حصول المنشأة على أصل مالى جديد أو التزامها بالتزام مالى جديد أو التزامات تأدية الخدمة، فعلى المنشأة الاعتراف بالأصل أو الالتزام المالى أو التزامات تأدية الخدمة بالقيمة العادلة.

٢٦- فى حالة استبعاد أصل مالى بالكامل من الدفاتر، فيتم الاعتراف فى الأرباح أو الخسائر بالفرق بين:

(أ) القيمة الدفترية.

و(ب) إجمالى ^(١) المقابل المستلم (متضمناً أى أصل مالى جديد وناقصاً أى التزام مالى جديد) و ^(٢) أية أرباح أو خسائر متراكمة سبق الاعتراف بها مباشرة فى حقوق الملكية (راجع فقرة "٥٥(ب)").

٢٧- إذا كان الأصل المحول جزءاً من أصل مالى أكبر (مثل قيام المنشأة بتحويل التدفقات النقدية من الفوائد التى تعتبر جزءاً من أداة دين (راجع الفقرة "١٦(أ)") وكان الجزء المحول مؤهلاً للاستبعاد من الدفاتر بالكامل، فيتم توزيع القيمة الدفترية للأصل المالى الأكبر بين الجزء الذى سيستمر الاعتراف به والجزء الذى سيتم استبعاده على أساس القيمة العادلة لكل جزء منهما فى تاريخ التحويل، ولهذا الغرض سيتم اعتبار الأصل الناتج عن عقد الخدمة المحفوظ به ضمن قيمة الجزء الذى سيستمر الاعتراف به، ويتم الاعتراف فى الأرباح أو الخسائر بالفرق بين:

(أ) القيمة الدفترية المحملة على الجزء الذى سيتم استبعاده من الدفاتر.

و(ب) إجمالى القيمة المستلمة عن الجزء الذى سيتم استبعاده من الدفاتر (متضمناً أية أصول جديدة ناقصاً أية التزامات مفترض وجودها) وأية أرباح أو خسائر متراكمة مرتبطة بالجزء الذى سيتم استبعاده وسبق الاعتراف بها مباشرة فى حقوق الملكية (راجع الفقرة "٥٥(ب)").

وتوزع الأرباح أو الخسائر المتراكمة المرتبطة بالأصل ككل والسابق الاعتراف بها مباشرة فى حقوق الملكية بين الجزء المعترف به والجزء الذى استبعد من الدفاتر على أساس القيمة العادلة لكل جزء.

٢٨- إذا قامت المنشأة بتوزيع القيمة الدفترية لأصل مالى أكبر بين كل من الجزء الذى سيتم الاحتفاظ به والجزء الذى سيستبعد من الدفاتر ، فإنه يجب تحديد القيمة العادلة للجزء المحتفظ به والمعترف به فى ميزانية المنشأة ، وإذا كان للمنشأة ممارسات سابقة فى بيع أجزاء مشابهة للجزء الذى سيتم الاحتفاظ به أو فى حالة وجود سعر سوقى لجزء مشابه لهذا الجزء ، فإن السعر الحديث لمعاملة فعلية مشابهة توفر أفضل التقديرات لتحديد القيمة العادلة ، وعندما لا يكون هناك أسعار معلنه فى الأسواق أو سعر معاملة فعلية تمت لتأييد القيمة العادلة للجزء المعترف به، فإن القيمة العادلة تمثل الفرق بين الأصل المالى الأكبر والقيمة المستلمة للجزء الذى تم استبعاده من الدفاتر .

التحويلات غير المؤهلة للاستبعاد من الدفاتر (راجع فقرة "٢٠(ب)")

٢٩- إذا لم يؤد التحويل إلى استبعاد الأصل من الدفاتر كنتيجة لاحتفاظ المنشأة بصورة جوهرية لمخاطر ومنافع ملكية الأصل المحول ، فإن المنشأة تستمر فى الاعتراف بالأصل المحول بالكامل ، مع الاعتراف بالقيمة المستلمة كالتزام مالى وتعترف المنشأة فى الفترات اللاحقة بأى إيراد من الأصل المحول وأى مصروف من الالتزام المالى.

استمرار التدخل فى الأصل المحول (راجع فقرة "٢٠(ج)(٢)")

٣٠- إذا لم تكن المنشأة قد قامت بتحويل أو الاحتفاظ بصورة جوهرية بكل مخاطر ومنافع الملكية لأصل المحول، واستمرت فى الاحتفاظ بالسيطرة على الأصل فإن المنشأة تستمر فى الاعتراف بالأصل المحول إلى المدى الذى يتناسب مع استمرار تدخلها ، ويقاس مدى تدخل المنشأة فى الأصل المحول بالمدى الذى يجعلها تتعرض لنتائج التغير فى قيمة الأصل المحول، على سبيل المثال :

(أ) عندما يكون استمرار تدخل المنشأة متمثلاً فى ضمان الأصل المحول، فإن مدى تدخل المنشأة يقاس بالقيمة الأقل لأى من :

(١) قيمة الأصل المحول.

(٢) الحد الأقصى من القيمة المستلمة التى يمكن أن تطالب المنشأة بسدادها (قيمة الضمان) .

(ب) عندما يكون استمرار تدخل المنشأة متمثلاً فى حق الشراء أو حق خيار الشراء لأصل المحول أو كلاهما، فإن مدى تدخل المنشأة يقاس بقيمة الأصل المحول الذى قد تعيد المنشأة شراؤه وفى حالة حق خيار الشراء المكتوب *Written Put*

Option لأصل تم قياسه بالقيمة العادلة فإن مدى تدخل المنشأة لا يزيد عن القيمة الأقل لأى من القيمة العادلة للأصل المحول أو سعر حق خيار الشراء (راجع فقرة "أ٤٨").

(ج) عندما يكون استمرار تدخل المنشأة متمثلاً فى صورة حق خيار التسوية النقدية *Cash Settled Option* أو أحكام مشابهة للأصل المحول ، فإن مدى استمرار تدخل المنشأة يقاس كما لو كان ناتجاً عن حق خيار تسوية غير نقدية على النحو الموضح فى (ب) أعلاه .

٣١- عندما تستمر المنشأة فى الاعتراف بأصل إلى المدى الذى يتناسب مع تدخلها المستمر، فإنها تعترف فى نفس الوقت بالالتزام المرتبط باستمرار التدخل. وعلى الرغم من متطلبات القياس الأخرى فى هذا المعيار فإن الأصل المحول و الالتزام المرتبط باستمرار التدخل يتم قياسهما باستخدام أسس تعكس الحقوق والالتزامات التى تحتفظ بها المنشأة ، ويتم قياس الالتزام المرتبط باستمرار التدخل بطريقة تؤدي إلى أن يكون صافى القيمة الدفترية للأصل المحول و الالتزام المرتبط باستمرار التدخل :

(أ) بقيمة التكلفة المستهلكة للحقوق و الالتزامات المحتفظ بها لدى المنشأة، إذا كان الأصل المحول يتم قياسه بطريقة التكلفة المستهلكة .

(ب) بالقيمة العادلة للحقوق و الالتزامات المحتفظ بها لدى المنشأة عندما تقاس على أساس مستقل ، إذا كان الأصل المحول يقاس بالقيمة العادلة .

٣٢- تستمر المنشأة فى الاعتراف بأى إيراد ينتج عن الأصل المحول إلى المدى الذى يتناسب مع استمرار تدخلها ، وكذلك يتم الاعتراف بالمصروفات التى حدثت ضمن الالتزام المرتبط باستمرار التدخل .

٣٣- لأغراض القياس اللاحق فإن التغيرات المعترف بها فى القيمة العادلة للأصل المحول و الالتزام المرتبط باستمرار التدخل يتم المحاسبة عنها بطريقة ثابتة تتفق مع الفقرة "٥٥" من هذا المعيار و لا يتم عمل مقاصة بينهما .

٣٤- إذا استمر تدخل المنشأة فقط فى جزء من الأصل المالى (على سبيل المثال عندما تحتفظ المنشأة بحق خيار إعادة الشراء لجزء من الأصل المحول ، أو الاحتفاظ بالفوائد المتبقية والتى لم تنتج عن استبقاء كل مخاطر ومنافع الملكية بشكل جوهري مع الاحتفاظ بحق السيطرة) ، فإن المنشأة تقوم بتوزيع القيمة الدفترية

لأصل المالى بين الجزء الذى سيستمر الاعتراف به نتيجة استمرار التدخل و الجزء الذى سيتم استبعاده من الدفاتر على أساس القيمة العادلة لكل منهما فى تاريخ التحويل . ولهذا الغرض يتم تطبيق متطلبات الفقرة "٢٨" ويتم الاعتراف فى الأرباح أو الخسائر بالفرق بين كل من :

(أ) القيمة الدفترية للجزء الذى سيتم استبعاده من الدفاتر .

و (ب) إجمالى القيمة المستلمة مقابل الأصل الذى سيتم استبعاده من الدفاتر وأية أرباح أو خسائر متراكمة مرتبطة به وسبق الاعتراف بها مباشرة فى حقوق الملكية (راجع فقرة "٥٥(ب)") ، وتوزع الأرباح أو الخسائر المتراكمة والتي سبق الاعتراف بها مباشرة فى حقوق الملكية بين الجزء الذى سيستمر الاعتراف به والجزء الذى سيتم استبعاده بنسبة القيمة العادلة لكل منهما .

٣٥- إذا تم قياس الأصل المحول بطريقة التكلفة المستهلكة فإن البديل المتاح فى هذا المعيار لتحديد الالتزام المالى على أساس القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر لا ينطبق على الالتزام الناتج عن استمرار التدخل فى الأصل المحول .

جميع التحويلات

٣٦- إذا استمر الاعتراف بالأصل المحول، فلا يجب عمل مقاصة بين الأصل المحول والالتزام المرتبط باستمرار تدخل المنشأة، وبالمثل فعلى المنشأة ألا تقوم بعمل مقاصة بين الإيرادات الناتجة من تحويل الأصل والمصروفات التى حدثت عن الالتزام المرتبط باستمرار التدخل (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) فقرة "٤٢") .

٣٧- إذا وفر المحول للأصل للمحول إليه ضمانات غير نقدية (مثل أداة دين أو أداة حقوق ملكية) ، فإن المعالجة المحاسبية للضمانات لكل من المحول والمحول إليه تتوقف على ما إذا كان المحول إليه له الحق فى بيع أو رهن هذه الضمانات وعلى ما إذا كان المحول للأصل قد أخفق فى السداد، وعلى كل من المحول للأصل والمحول إليه المحاسبة عن هذه الضمانات كالتالى :

(أ) إذا كان للمحول إليه الحق فى بيع أو رهن الضمانات طبقاً لعقد أو طبقاً لعرف، فعلى المحول للأصل إعادة تبويب هذه الأصول فى الميزانية بصفة مستقلة عن الأصول الأخرى (على سبيل المثال كأصول تم إقراضها أو أدوات حقوق ملكية مرهونة أو مديونيات معاد شراؤها) .

(ب) إذا قام المحول إليه ببيع الضمانات المرهونة له، فيجب أن يعترف بقيمة التدفقات من البيع وكذلك بالالتزامات (مقيمة بالقيمة العادلة) عن تعهده بإعادة هذه الضمانات.

(ج) إذا أخفق المحول للأصل طبقاً لشروط العقد وأصبح ليس له الحق فى المطالبة بهذه الضمانات، فيجب استبعاد هذه الضمانات من الدفاتر وعلى المحول إليه الأصل الاعتراف بهذه الضمانات كأصول تقاس أولياً بالقيمة العادلة، وإذا كانت هذه الضمانات قد تم بيعها بالفعل فيتم استبعاد الالتزام من الدفاتر عن تعهده بإعادة هذه الضمانات .

(د) فيما عدا ما جاء فى البند "ج" يجب أن يستمر المحول للأصل فى الاعتراف بالضمانات وعلى المحول إليه ألا يعترف بهذه الضمانات كأصل.

الطريقة المعتادة لشراء أو بيع أصل مالى

٣٨- يتم الاعتراف أو الاستبعاد من الدفاتر عند شراء أو بيع أصل مالى بالطريقة المعتادة باستخدام طريقة المحاسبة فى تاريخ المعاملة أو طريقة المحاسبة فى تاريخ التسوية وذلك وفقاً لكل حالة (راجع الفقرات من "أ٥٣" إلى "أ٥٦").

استبعاد التزام مالى من الدفاتر

٣٩- تستبعد المنشأة الالتزام المالى (أو جزء منه) من ميزانيتها عندما - وفقط عندما - ينتهى إما بالتخلص منه أو إغائه أو انتهاء مدته الواردة بالعقد.

٤٠- تتم المحاسبة عن تبادل أدوات دين بشروط مختلفة جوهرية بين مقترض ومقرض على أنه انتهاء للالتزام المالى الأسمى و يتم الاعتراف بالدين الجديد كالتزام مالى ، وبالمثل تتم المحاسبة عن التعديل الجوهري فى شروط أداة الدين القائمة (سواء كان بسبب وجود صعوبات مالية لدى المدين أم لا) كانهاء للالتزام الأسمى ويتم الاعتراف بالدين الجديد كالتزام مالى .

٤١- يدرج بالأرباح والخسائر الفرق بين القيمة الدفترية للالتزام (أو جزء منه) الذى تم الإعفاء منه أو تحويله إلى طرف آخر متضمناً المصروفات غير المستهلكة وبين المبلغ المدفوع .

٤٢- إذا قامت منشأة بإعادة شراء جزء من التزام مالى، فعلى المنشأة توزيع القيمة الدفترية للالتزام المالى بين الجزء الذى سيستمر الاعتراف به و الجزء الذى سيتم استبعاده من الدفاتر على أساس نسبة القيمة العادلة لكل منهما فى تاريخ إعادة الشراء ، و يتم الاعتراف فى الأرباح و الخسائر بالفرق بين :

- (أ) القيمة الدفترية للجزء الذى تم استبعاده من الدفاتر .
و(ب) القيمة المدفوعة متضمنة أية أصول غير نقدية محولة أو التزامات تم تحملها مقابل الجزء الذى تم استبعاده من الدفاتر .

القياس

القياس الأولى للأصول المالية والالتزامات المالية

- ٤٣- عند الاعتراف الأولى بالأصل المالى أو الالتزام المالى على المنشأة قياسه بالقيمة العادلة، وبالنسبة للأصل أو الالتزام المالى الذى لم يتم إثباته على أساس القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، تضاف تكلفة المعاملة المرتبطة مباشرة بافتناء أو إصدار الأصل المالى أو الالتزام المالى.
٤٤- عند قيام المنشأة باستخدام المحاسبة فى تاريخ التسوية بالنسبة لأى أصل سيتم قياسه لاحقاً بالتكلفة أو بالتكلفة المستهلكة، يتم الاعتراف بالأصل أولاً بقيمته العادلة فى تاريخ المعاملة (راجع الفقرات من "أ٥٣" إلى "أ٥٦").

القياس اللاحق للأصول المالية

- ٤٥- لأغراض قياس أصل مالى بعد الاعتراف الأولى بيبوب هذا المعيار الأصول المالية إلى الفئات الأربعة التالية والتي سبق تعريفها فى الفقرة "٩".
(أ) أصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر .
(ب) استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق .
(ج) قروض ومديونيات .
(د) أصول مالية متاحة للبيع .

ويطبق هذا التوبيخ على القياس و الاعتراف فى الأرباح أو الخسائر طبقاً لهذا المعيار، وقد تستخدم المنشأة مسميات أخرى لهذه الفئات أو تبيويات أخرى عند عرض المعلومات فى القوائم المالية ، وتقوم المنشأة بالإفصاح فى الإفصاحات عن المعلومات المطلوبة طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠) .

٤٦- بعد الاعتراف الأولى على المنشأة قياس الأصول المالية بما فى ذلك المشتقات التى تمثل أصولاً وذلك بالقيم العادلة لها دون الأخذ فى الاعتبار مقابل تكلفة المعاملات التى تتحملها عند البيع أو أية أشكال أخرى من التصرف فيما عدا الأصول المالية التالية :

(أ) القروض والمديونيات كما تم تعريفها فى فقرة "٩" والتى يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية .

و (ب) الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق كما تم تعريفها فى فقرة "٩" والتى يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية .

و (ج) الاستثمارات فى أدوات حقوق الملكية التى ليس لها سعر سوق مسجل فى البورصة فى سوق نشط والتى لا يمكن قياس قيمتها العادلة بطريقة يعتمد عليها والمشتقات المرتبطة بأدوات حقوق الملكية غير المسعرة والتى يجب تسويتها بهذه الأدوات والتى يتم قياسها بالتكلفة (راجع الفقرتين "أ٨٠" ، "أ٨١")

وتخضع الأصول المالية المحددة كبنود مغطاة للقياس طبقاً لمتطلبات محاسبة التغطية الواردة فى الفقرات من "٨٩" إلى "١٠٢" . كما تخضع جميع الأصول المالية فيما عدا تلك الأصول المقومة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر للمراجعة لأغراض اضمحلال القيمة طبقاً للفقرات من "٥٨" إلى "٧٠" والفقرات من "٨٤" إلى "أ٩٣" .

القياس اللاحق للالتزامات المالية

٤٧- بعد الاعتراف الأولى، تقوم المنشأة بقياس جميع الالتزامات المالية بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية فيما عدا :

(أ) الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، و يتم قياس هذه الالتزامات بما فى ذلك المشتقات التى تمثل التزامات بالقيمة العادلة فيما عدا الالتزام المشتق المرتبط بأداة مالية و الذى يجب تسويته مقابل أداة حقوق ملكية غير مسعرة ولا يمكن قياس قيمته العادلة بطريقة يعتمد عليها و الذى يتم قياسه بالتكلفة.

(ب) الالتزامات المالية التى تنشأ عن تحويل أصل مالى غير مؤهل للاستبعاد من الدفاتر أو عندما تتم المحاسبة عن هذا التحويل باستخدام أسلوب التدخل المستمر وتطبق الفقرات "٢٩" و "٣١" على قياس هذه الالتزامات المالية.

(ج) عقود الضمان المالى كما هى معرفة فى الفقرة "٩"، وبعد الاعتراف الأولى يقوم مصدر هذا العقد (ما لم تنطبق الفقرة "٤٧" (أ) أو (ب) بقياسه بمقدار ما يلى ، أيهما أكبر :

(١) المبلغ المحدد حسب معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٨).

(٢) المبلغ المعترف به أولاً (راجع الفقرة "٤٣") مخصصاً منه ، عندما يكون ذلك مناسباً ، الإستهلاك المتراكم المعترف به حسب معيار المحاسبة المصرى رقم (١١).

(د) الإرتباطات بتقديم قرض بسعر فائدة أقل من سعر السوق ، وبعد الاعتراف الأولى يقوم المصدر لهذا الإلتزام (ما لم تنطبق الفقرة "٤٧" (أ)) بقياسه بمقدار ما يلى ، أيهما أكبر :

(١) المبلغ المحدد حسب معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٨) .

(٢) المبلغ المعترف به أولاً (راجع الفقرة "٤٣") مخصصاً منه ، عندما يكون ذلك مناسباً ، الإستهلاك المتراكم المعترف به حسب معيار المحاسبة المصرى رقم (١١).

وتخضع الإلتزامات المالية التى يتم تخصيصها كبنود مغطاه للقياس بموجب متطلبات محاسبة التغطية فى الفقرات من "٨٩" إلى "١٠٢".

اعتبارات قياس القيمة العادلة

٤٨- عند تحديد القيمة العادلة لأصل مالى أو التزام مالى لغرض تطبيق هذا المعيار أو معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) أو معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠) ، تقوم المنشأة بتطبيق الفقرات من "أ٦٩" إلى "أ٨٢" من ملحق (أ).

٤٨- إن أفضل دليل على القيمة العادلة هو الأسعار المعروضة فى سوق نشط ، وإذا لم يكن سوق الأداة المالية نشطاً ، تقوم المنشأة بتحديد القيمة العادلة باستخدام أسلوب تقييم ، وهدف إستخدام أسلوب تقييم هو تحديد سعر المعاملة الذى من الممكن أن يكون فى تاريخ القياس فى تبادل تجارى دوافعه إعتبارات العمل العادية .

وتشمل أساليب التقييم إستخدام معاملات السوق بين أطراف على بيئة من الحقائق ولديها الرغبة وتتعامل بإرادة حرة ، - وإذا كان ذلك متوفراً - بالرجوع إلى القيمة العادلة الحالية لأداة أخرى مشابهة إلى حد كبير وتحليل التدفق النقدى المخصوص ونماذج تسعير الخيار ، وإذا كان هناك أسلوب تقييم مستخدم بشكل مشترك من قبل المشاركين فى السوق لتسعير الأداة ، وتبين أن هذا الأسلوب يوفر تقديرات يعتمد عليها للأسعار التى يتم الحصول عليها من معاملات فعلية فى السوق فإن على المنشأة إستخدام هذا الأسلوب . يجب أن يحقق أسلوب التقييم الذى يتم اختياره أقصى استخدام لمدخلات السوق ، وأن يعتمد إلى أقل حد ممكن على المدخلات الخاصة بالمنشأة ، ويجب أن يشمل جميع العوامل التى سيقوم المشاركون فى السوق بأخذها فى الاعتبار عند تحديد سعر ، ويجب أن تكون متسقة مع المنهجيات الإقتصادية المقبولة لتسعير الأدوات المالية ، وعلى المنشأة أن تقوم بشكل دورى بمراجعة أساليب التقييم وإختبار صحتها بإستخدام أسعار من أية معاملات حالية فى السوق يمكن ملاحظتها لنفس الأداة (أى بدون تعديل أو إعادة جمعها) أو بناءً على أية بيانات سوق متوفرة يمكن ملاحظتها.

٤٩- لا تقل القيمة العادلة لأى التزام مالى تحت الطلب (على سبيل المثال ودائع تحت الطلب) عن المبلغ الواجب سداده عند الطلب بعد تخصيصه من أول تاريخ يمكن أن يطلب فيه سداد المبلغ .

إعادة التبويب

٥٠- على المنشأة:

- (أ) ألا تقوم بإعادة تبويب أية أداة مالية من مجموعة الأدوات المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر أثناء الاحتفاظ بها أو إصدارها.
- و(ب) ألا تقوم بإعادة تبويب أية أداة مالية من مجموعة الأدوات المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر. إذا كانت قد بوبت هذه الأداة عند الأعراف الأولى ضمن مجموعة القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.
- و(ج) يمكن للمنشأة أن تعيد تبويب أصل مالى من مجموعة القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إذا كان الأصل المالى لم يعد يحتفظ به لغرض البيع أو إعادة شراؤه فى القريب العاجل (حتى لو كان الأصل قد تم أقتناؤه أو تكبده

أصلاً من أجل البيع أو إعادة شراؤه فى القريب العاجل) بشرط أستيفاء المتطلبات الواردة فى الفقرة "٥٠ب" أو "٥٠د" .

لا يجوز للمنشأة إعادة تبويب أداة مالية إلى مجموعة القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر بعد الاعتراف الأولى بها :

٥٠أ- التغييرات التالية فى الظروف لا تعتبر إعادة تبويب لأغراض تطبيق الفقرة "٥٠هـ".

(أ) مشتقة كان قد سبق تخصيصها كأداة تغطية فعالة فى تغطية تدفقات نقدية أو تغطية صافى استثمار وأصبحت غير مؤهلة لذلك .

(ب) مشتقة أصبحت مخصصة كأداة تغطية فعالة فى تغطية تدفقات نقدية أو تغطية صافى استثمار.

(ج) الأصول المالية التى أعيد تبويبها عندما تقوم شركة تأمين بتغيير سياستها المحاسبية طبقاً للفقرة "٤٥" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧).

٥٠ب- يمكن إعادة تبويب الأصل المالى والذى تنطبق عليه الفقرة "٥٠ج" (فيما عدا الأصل المالى من النوع المبين فى فقرة "٥٠د" أدناه) نقلاً من مجموعة الأدوات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر فى حالات نادرة (و التى يصدر بتحديددها قرار من السلطة المختصة المعنية بإصدار المعايير).

٥٠ج- إذا قامت المنشأة بإعادة تبويب أصل مالى نقلاً من مجموعة الأدوات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر طبقاً للفقرة "٥٠ب" يتم إعادة تبويب هذا الأصل بقيمته العادلة فى تاريخ إعادة التبويب، ولا يتم رد أية أرباح أو خسائر تم الاعتراف بها من قبل فى الأرباح أو الخسائر . وتصبح القيمة العادلة للأصل المالى فى تاريخ إعادة تبويبه هى التكلفة أو التكلفة المستهلكة الجديدة للأصل حسب الأحوال.

٥٠د- يمكن إعادة تبويب الأصل المالى الذى تنطبق عليه الفقرة "٥٠ج" والذى كان يفى بتعريف القروض والمديونيات نقلاً من مجموعة الأدوات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وذلك إذا كان لدى المنشأة النية والقدرة على الاحتفاظ بهذا الأصل المالى خلال المستقبل المنظور أو حتى تاريخ أستحقاقه.

٥٠هـ- يمكن إعادة تبويب الأصل المالى المبوب ضمن مجموعة الأدوات المالية المتاحة للبيع والذى يسرى عليه تعريف قروض ومديونيات نقلاً من مجموعة الأدوات

المتاحة للبيع إلى مجموعة القروض والمديونيات وذلك إذا كان لدى المنشأة النية والقدرة على الإحتفاظ بهذا الأصل المالى خلال المستقبل المنظور أو حتى تاريخ أستحقاقه.

٥٠- إذا قامت المنشأة بإعادة تبويب أصل مالى نقلاً من مجموعة الأدوات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر طبقاً للفقرة "٥٠-د" أو نقلاً من مجموعة الأدوات المالية المتاحة للبيع طبقاً للفقرة "٥٠-هـ" يتم إعادة تبويب هذا الأصل بقيمته العادلة فى تاريخ إعادة التبويب . وبالنسبة للأصل المالى الذى أعيد تبويبه طبقاً للفقرة "٥٠-د" لا يتم رد أية أرباح أو خسائر تم الاعتراف بها من قبل فى الأرباح أو الخسائر. وتصبح القيمة العادلة للأصل المالى فى تاريخ إعادة تبويبه هى التكلفة أو التكلفة المستهلكة الجديدة للأصل حسب الأحوال. وبالنسبة للأصل المالى الذى أعيد تبويبه نقلاً من مجموعة الأدوات المالية المتاحة للبيع طبقاً للفقرة "٥٠-هـ" فإن أية أرباح أو خسائر متعلقة بهذا الأصل تم الاعتراف بها سابقاً ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى طبقاً للفقرة "٥٥(ب)" يتم معالجتها طبقاً للفقرة "٥٤" من هذا المعيار.

٥١- إذا لم يعد مناسباً نتيجة لأى تغيير فى نوايا أو قدرات الإدارة تبويب أى استثمار على أنه محتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق فيعاد تبويب هذا الاستثمار كاستثمار متاح للبيع و يتم إعادة قياسه بالقيمة العادلة، وتتم المحاسبة عن الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة العادلة طبقاً للفقرة "٥٥ (ب)".

٥٢- عندما يتم بيع أو إعادة تبويب استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق و بمبلغ كبير نسبياً ولا تتوافر فيه الشروط الواردة فى فقرة "٩" عندئذ يعاد تبويب الاستثمارات المتبقية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق كاستثمارات متاحة للبيع وتتم المحاسبة عن الفروق الناتجة عن إعادة التبويب طبقاً للفقرة "٥٥(ب)"

٥٣- عندما يتوافر مقياس يعتمد عليه للأصل المالى أو الالتزام المالى لم يكن متاحاً من قبل و كان مطلوب قياس هذا الأصل أو هذا الالتزام بالقيمة العادلة إذا توفر وجود هذا القياس (راجع الفقرات "٤٦(ج)" و "٤٧") عندئذ يعاد قياس هذا الأصل أو الالتزام بالقيمة العادلة وتتم المحاسبة عن الفرق الناتج بين القيمة الدفترية و القيمة العادلة طبقاً للفقرة "٥٥" .

٥٤- إذا أصبح من المناسب إثبات الأصل أو الالتزام المالى بالتكلفة أو التكلفة المستهلكة بدلاً من القيمة العادلة نتيجة لأى تغيير فى نوايا أو قدرات الإدارة أو فى الحالات النادرة التى يصبح فيها القياس الذى يعتمد عليه غير متاح (راجع الفقرات "٤٦ج" ، "٤٧") أو بسبب انقضاء السنتين الماليتين السابقتين المشار إليهما فى فقرة "٩" ، عندئذ يصبح من المناسب تقييم الأصل المالى أو الالتزام المالى بالتكلفة أو التكلفة المستهلكة بدلاً من القيمة العادلة وتصبح القيمة الدفترية بالقيمة العادلة للأصل المالى أو الالتزام المالى فى ذلك التاريخ هى التكلفة الجديدة أو التكلفة المستهلكة للأصل إن أمكن ذلك ، وتتم المحاسبة عن أية أرباح أو خسائر على هذا الأصل سبق الاعتراف بها مباشرة ضمن حقوق الملكية طبقاً للفقرة "٥٥ب" كما يلى :

(أ) فى حالة الأصل المالى الذى له تاريخ استحقاق ثابت ، يتم استهلاك الأرباح أو الخسائر على مدار العمر المتبقى للاستثمار المحفوظ به حتى تاريخ الاستحقاق باستخدام طريقة الفائدة الفعلية ، ويتم استهلاك أى فرق بين القيمة على أساس التكلفة المستهلكة والقيمة على أساس تاريخ الاستحقاق على مدار العمر المتبقى للأصل المالى باستخدام طريقة الفائدة الفعلية بالمثل كما هو الحال بالنسبة لاستهلاك أية علاوة أو خصم إصدار . وفى حالة اضمحلال قيمة الأصل المالى لاحقاً يتم إعادة تبويب أية أرباح أو خسائر سبق الاعتراف بها مباشرة ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى إلى الأرباح أو الخسائر طبقاً لفقرة "٦٧".

(ب) فى حالة الأصل المالى الذى ليس له تاريخ استحقاق ثابت تظل الأرباح أو الخسائر ضمن حقوق الملكية حتى بيع الأصل أو التصرف فيه ، عندئذ يتم الاعتراف بها فى الأرباح أو الخسائر ، وفى حالة اضمحلال قيمة الأصل المالى لاحقاً يتم إعادة تبويب أية أرباح أو خسائر سبق الاعتراف بها مباشرة ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى إلى الأرباح أو الخسائر طبقاً لفقرة "٦٧".

المكاسب أو الخسائر

٥٥- يتم الاعتراف بأى مكسب أو خسارة ناتجة عن التغير فى القيمة العادلة للأصل المالى أو الالتزام المالى الذى لا يمثل جزءاً من عملية تغطية (الفقرات من "٨٩" إلى "١٠٢") كما يلى :

(أ) يتم الاعتراف بأى مكسب أو خسارة من أصل مالى أو التزام مالى ميبوب بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر ضمن الأرباح والخسائر .

(ب) يتم الاعتراف مباشرة بأى مكسب أو خسارة من الأصل المالى المتاح للبيع ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى فيما عدا خسائر الاضمحلال فى القيمة (الفقرات من "٦٧" إلى "٧٠") و أرباح و خسائر تقييم العملات الأجنبية (ملحق (أ) فقرة "أت ٨٣") وذلك حتى إلغاء الأصل المالى من الدفاتر. وفى هذا الوقت يتم إعادة تبويب الأرباح أو الخسائر المتراكمة المعترف بها ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى سابقاً إلى الأرباح أو الخسائر ، إلا أن الفائدة المحسوبة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية (فقرة "٩") يتم الاعتراف بها ضمن الأرباح أو الخسائر (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١١) "الإيراد") و يتم الاعتراف بتوزيعات الأرباح الخاصة بأداة حقوق الملكية المتاحة للبيع فى الأرباح أو الخسائر عند الإعلان عن حق المنشأة فى الحصول عليها (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١١)).

٥٦- بالنسبة للأصول والالتزامات المالية المثبتة بالتكلفة المستهلكة (راجع الفقرات "٤٦" و "٤٧") يتم الاعتراف بأى ربح أو خسارة فى الأرباح أو الخسائر عند استبعاد الأصل أو الالتزام من الدفاتر أو الاضمحلال فى القيمة أو من خلال عملية الاستهلاك ، إلا أنه بالنسبة للأصول أو الالتزامات المالية التى تمثل بنوداً مغطاه (راجع الفقرات من "٧٨" إلى "٨٤" و الفقرات من "أت ٩٨" إلى "أت ١٠١") فإن المحاسبة عن هذا الربح أو هذه الخسارة تتم وفقاً للفقرات من "٨٩" إلى "١٠٢".

٥٧- إذا قامت منشأة بالاعتراف بالأصول المالية باستخدام طريقة المحاسبة فى تاريخ التسوية (راجع فقرة "٣٨" والفقرتين "أت ٥٣" و "أت ٥٦") فلا يتم الاعتراف بأى تغير فى القيمة العادلة للأصل الذى يتم الحصول عليه أثناء الفترة بين تاريخ التداول وتاريخ التسوية وذلك بالنسبة للأصول المثبتة بالتكلفة أو التكلفة المستهلكة (خلاف خسائر الاضمحلال فى القيمة) ، إلا أنه بالنسبة للأصول المثبتة بالقيمة العادلة فإنه يتم الاعتراف بالتغير فى القيمة العادلة فى الأرباح أو الخسائر أو ضمن حقوق الملكية حسب الأحوال طبقاً للفقرة "٥٥".

اضمحلال قيمة الأصول المالية وعدم إمكانية تحصيلها

٥٨- فى تاريخ نهاية كل فترة مالية تقوم المنشأة بتقدير ما إذا كان هناك دليل موضوعى على اضمحلال قيمة أحد الأصول المالية أو مجموعة من هذه الأصول، وفى حالة وجود هذا الدليل تطبق المنشأة الفقرة "٦٣" (بالنسبة للأصول المالية المثبتة بالتكلفة

المستهلكة) والفقرة "٦٦" (بالنسبة للأصول المالية المثبتة بالتكلفة) أو الفقرة "٦٧" (بالنسبة للأصول المالية المتاحة للبيع) وذلك لتحديد قيمة الخسارة الناتجة عن اضمحلال القيمة .

٥٩-تضمحل قيمة الأصل المالى أو مجموعة الأصول المالية و يتم تحمل الخسائر الناتجة عن اضمحلال القيمة فقط فى حالة وجود أدلة موضوعية عن اضمحلال القيمة نتيجة لوقوع حدث أو أكثر بعد الاعتراف الأولى بالأصل (حدوث خسارة) وكان لهذا الحدث أو لهذه الأحداث أثر يمكن تقييمه بصورة يعتمد عليها على التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة من الأصل المالى أو مجموعة الأصول المالية ، وقد يكون من غير الممكن تحديد حدث منفرد أو منفصل قد أدى إلى هذا الاضمحلال فى القيمة حيث يكون هذا الاضمحلال ناتجاً عن تأثير مجمع لعدة أحداث ، ولا يتم الاعتراف بالخسائر المتوقعة نتيجة لأحداث مستقبلية مهما كانت درجة احتمالها ، وتتضمن الأدلة الموضوعية على اضمحلال قيمة الأصل البيانات التى يمكن ملاحظتها والتي يعلم بها حامل الأصل وذلك بشأن الأحداث المؤدية إلى الخسائر ما يلى :

(أ) صعوبات مالية كبيرة تواجه المصدر أو المدين .

أو(ب) مخالفة شروط العقد مثل عدم سداد الفوائد أو أصل المبلغ.

أو(ج) قيام المقرض لأسباب اقتصادية أو قانونية تتعلق بالصعوبات المالية للمقترض بمنح المقترض امتيازات وتنازلات قد لا يوافق المقرض على منحها فى ظروف أخرى.

أو(د) توقع إفلاس المقترض أو إعادة هيكلته.

أو(هـ) اختفاء السوق النشطة للأصل المالى بسبب الصعوبات المالية.

أو(و) وجود بيانات واضحة تشير إلى وجود انخفاض يمكن قياسه فى التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة من مجموعة الأصول المالية منذ الاعتراف الأولى لهذه الأصول على الرغم من عدم إمكانية تحديد هذا الانخفاض لكل أصل على حدة ويشمل ذلك ما يلى:

(١) التغيرات المعاكسة فى حالة السداد بالنسبة للمقترضين فى هذه المجموعة (على سبيل المثال زيادة عدد حالات الإفراق فى السداد أو زيادة عدد المقترضين ببطاقات الائتمان الذين وصلوا إلى الحد الائتمانى المسموح به و يقومون بسداد أدنى مبلغ شهرى مسموح به).

أو(٢) الظروف القومية أو المحلية التى ترتبط بحالات عدم السداد المرتبطة بأصول المجموعة (على سبيل المثال زيادة معدل البطالة فى المنطقة الجغرافية و انخفاض أسعار العقارات بالنسبة للرهون العقارية فى المنطقة ذات الصلة و انخفاض أسعار البترول بالنسبة للقروض الممنوحة لمنتجى البترول أو التغيرات فى ظروف الصناعة التى تؤثر على المقترضين فى المجموعة).

٦٠- لا يعد اختفاء سوق نشطة بسبب عدم طرح الأدوات المالية للمنشأة للاكتتاب العام أو للجمهور دليلاً على اضمحلال القيمة و لا يعد تدنى الملاءة الائتمانية للمنشأة فى حد ذاته دليلاً على اضمحلال القيمة ، على الرغم من أن ذلك قد يكون دليلاً إذا أخذ فى الاعتبار مع معلومات أخرى متاحة. و لا يعد انخفاض القيمة العادلة للأصل المالى أقل من تكلفته أو التكلفة المستهلكة بالضرورة دليلاً على اضمحلال قيمة الأصل (على سبيل المثال انخفاض القيمة العادلة للاستثمار فى أداة دين ناشئ عن زيادة سعر الفائدة بدون مخاطر).

٦١- بالإضافة إلى أنواع الأحداث الواردة فى الفقرة "٥٩" تتضمن الأدلة الموضوعية على اضمحلال الاستثمار فى أداة حقوق الملكية معلومات بشأن التغيرات الهامة التى لها تأثير معاكس و التى حدثت فى البيئة التكنولوجية أو الاقتصادية أو القانونية أو السوقية التى تعمل فيها الجهة المصدرة حيث يشير هذا الدليل الى عدم إمكانية استرداد تكلفة هذا الاستثمار فى أداة حقوق الملكية هذه ، ويعد الانخفاض الهام أو المستمر فى القيمة العادلة للاستثمار فى أحد أدوات حقوق الملكية من قبيل الأدلة و المؤشرات الموضوعية على اضمحلال قيمة الاستثمار .

٦٢- فى بعض الحالات ، فإن البيانات المتاحة و المطلوبة لتقدير قيمة خسائر اضمحلال القيمة للأصل المالى قد تكون محدودة أو وثيقة الصلة بالظروف الحالية، على سبيل المثال قد يكون الأمر كذلك عندما يمر المقترض بصعوبات مالية مع وجود بيانات تاريخية قليلة للغاية تخص الحالات المشابهة من المقترضين و فى مثل هذه الأحوال تعتمد المنشأة على خبرتها فى تقدير قيمة خسائر اضمحلال القيمة . وبالمثل تعتمد على هذه الخبرة فى تطبيق البيانات المتاحة لمجموعة من الأصول المالية لإظهار الظروف الحالية (راجع الفقرة "أت ٨٩") ، ويعد استخدام التقديرات المعقولة جزءاً أساسياً لإعداد القوائم المالية و لا يؤثر على درجة مصداقيتها .

الأصول المالية المثبتة بالتكلفة المستهلكة

٦٣- فى حالة وجود أدلة موضوعية على حدوث خسائر اضمحلال فى القيمة ترتبط بقروض أو مديونيات أو استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق ومثبتة بالتكلفة المستهلكة ، عندئذ تقاس قيمة الخسارة على أنها الفرق بين القيمة الدفترية للأصل والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية (مع استبعاد خسائر الائتمان المستقبلية التى لم يتم تحملها) المخصومة بسعر الفائدة الفعلى الأسمى الخاص بالأصل المالى (أى سعر الفائدة الفعلى المحسوب قبل تاريخ ظهور مؤشرات الاضمحلال مباشرة). ويتم تخفيض القيمة الدفترية للأصل إما مباشرة أو من خلال استخدام حساب مخصص ويتم الاعتراف بقيمة الخسارة فى الأرباح أو الخسائر.

٦٤- تقوم المنشأة أو لآ بتقدير ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمة الأصول المالية التى تمثل أهمية نسبية بمفردها أو هناك أدلة انخفاض منفردة أو مجموعة بالنسبة للأصول المالية التى لا تمثل أهمية نسبية بمفردها (راجع الفقرة "٥٩") ، وإذا ما توصلت المنشأة إلى عدم وجود أدلة موضوعية بالنسبة للأصل الذى تم تقييمه منفرداً سواء كان هاماً أو غير هام فإنها تقوم بإدراج هذا الأصل ضمن مجموعة من الأصول المالية ذات سمات مخاطر إئتمانية مشابهة و تقوم بإجراء تقييم مجمع لهم بشأن اضمحلال القيمة ، أما الأصول التى تم تقييمها بشكل منفرد لتحديد اضمحلال القيمة التى يتم الاعتراف أو يستمر الاعتراف لها بخسارة الاضمحلال فلا تدخل ضمن التقييم المجمع لاضمحلال القيمة .

٦٥- إذا أمكن فى أية فترة لاحقة ربط الانخفاض فى خسارة اضمحلال القيمة والزيادة فيها بشكل موضوعى مع حدث يقع بعد إثبات خسارة اضمحلال القيمة (على سبيل المثال تحسن الملاءمة الائتمانية للمدين) عندئذ يتم رد خسارة اضمحلال القيمة المعترف بها من قبل إما مباشرة أو بتسوية حساب المخصص . ويجب ألا ينشأ عن هذا الإلغاء قيمة دفترية للأصل المالى تتجاوز التكلفة المستهلكة فى تاريخ استبعاد خسائر الاضمحلال لو لم يكن قد تم الاعتراف بخسائر الاضمحلال هذه. ويتم إثبات قيمة الاستبعاد فى الأرباح أو الخسائر.

الأصول المالية المثبتة بالتكلفة

٦٦- فى حالة وجود أدلة موضوعية على حدوث خسائر الاضمحلال فى القيمة لأداة حقوق ملكية غير مسجلة بالبورصة وغير مثبتة بالقيمة العادلة بسبب عدم قياس قيمتها العادلة بطريقة يعتمد عليها أو بالنسبة لأصول المشتقات المالية ذات العلاقة

والتي يجب تسويتها بتقديم أداة حقوق الملكية غير المسجلة هذه ، عندئذ تقاس قيمة الخسارة فى اضمحلال القيمة على أنها الفرق بين القيمة الدفترية للأصل المالى والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المقدرة المخصومة بمعدل السوق الحالى للعائد بالنسبة للاستثمار المشابه (راجع الفقرة "٤٦(ج)" و الفقرتين "أ٨٠" و "أ٨١") ، ولا يجوز رد مثل هذه الخسائر فى اضمحلال القيمة.

الأصول المالية المتاحة للبيع

٦٧- عندما يعترف بالتراجع فى القيمة العادلة لأصل مالى متاح للبيع مباشرة ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى مع وجود أدلة موضوعية على اضمحلال قيمة الأصل (راجع الفقرة "٥٩") تستبعد الخسارة المجمعة التى تم الاعتراف بها مباشرة فى بنود الدخل الشامل الأخرى و يعترف بها فى الأرباح أو الخسائر حتى و إن لم يتم استبعاد هذا الأصل المالى من الدفاتر .

٦٨- يمثل مبلغ الخسارة المجمعة المستبعد من حقوق الملكية و المعترف به فى الأرباح أو الخسائر طبقاً للفقرة "٦٧" الفرق بين تكلفة الاقتناء (بالضافى بعد أى استهلاك أو سداد أى من أصل المبلغ) و القيمة العادلة مخصوماً منها أية خسارة فى اضمحلال القيمة لهذا الأصل المالى سبق الاعتراف بها فى الأرباح أو الخسائر .

٦٩- لا يتم رد خسائر اضمحلال القيمة المعترف بها فى الأرباح أو الخسائر بالنسبة لأى استثمار فى أداة حقوق ملكية مبوباً كاستثمار متاح للبيع فى الأرباح أو الخسائر .

٧٠- عند زيادة القيمة العادلة لأية أداة دين مبوبية كمتاحة للبيع فى أية فترة لاحقة وكانت هذه الزيادة ذات علاقة بدرجة موضوعية بحدث وقع بعد الاعتراف بخسارة اضمحلال القيمة فى الأرباح أو الخسائر عندئذ يتم رد خسارة اضمحلال القيمة هذه فى الأرباح أو الخسائر .

التغطية

٧١- فى حالة وجود علاقة تغطية محددة بين أداة التغطية و البند المغطى على النحو الوارد فى الفقرات من "٨٥" إلى "٨٨" والفقرات من "أ١٠٢" الى "أ١٠٤" فإن المحاسبة عن الأرباح أو الخسائر الخاصة بأداة التغطية و البند المغطى تكون وفقاً للفقرات من "٨٩" إلى "١٠٢" .

أدوات التغطية

الأدوات المؤهلة

٧٢- لا يحدد هذا المعيار الأحوال التى يتم فيها تخصيص مشتقات الأدوات المالية كأداة تغطية طبقاً للشروط الواردة فى الفقرة "٨٨" باستثناء بعض الخيارات المكتوبة (راجع الفقرة "أت ٩٤") ، إلا أنه يجوز تخصيص أى أصل مالى غير مشتق أو أى التزام مالى غير مشتق كأداة تغطية فقط لتغطية مخاطر العملات الأجنبية .

٧٣- لأغراض محاسبة التغطية فإن الأدوات الوحيدة التى يمكن تبويبها كأدوات تغطية هى الأدوات التى يدخل فيها طرف من خارج المنشأة التى تقوم بإعداد القوائم المالية (أى طرف خارجى عن المجموعة أو القطاع أو المنشأة الفردية التى يتم التقرير عنها) و على الرغم من أن المنشآت المستقلة ضمن أية مجموعة أو قطاعات مجمعة داخل المنشأة يمكن أن تكون طرفاً فى معاملات تغطية مع منشآت أخرى داخل المجموعة أو القطاعات داخل المنشأة ، فإن هذه المعاملات التى بين أطراف المجموعة يتم استبعادها عند إعداد قوائم مالية مجمعة و بالتالى فإن معاملات التغطية هذه غير مؤهلة لمحاسبة التغطية فى القوائم المالية المجمعة للمجموعة . ومع ذلك فقد تعتبر مؤهلة لمحاسبة التغطية فى القوائم المالية المستقلة لمنشأة منفردة داخل المجموعة أو القطاع الذى يقوم بإعداد قوائم مالية.

تخصيص أدوات التغطية

٧٤- عادة ما يكون هناك قياس واحد للقيمة العادلة لأداة التغطية فى مجملها، حيث أن العوامل التى تؤدى إلى حدوث تغيرات فى القيمة العادلة تعتمد على بعضها البعض وبالتالي تقوم المنشأة بتحديد علاقة التغطية بالنسبة لأداة التغطية فى مجملها أما الاستثناءات المسموح بها فقط فهى كالاتى:

(أ) فصل فرق التغير فى القيمة الاصلية Intrinsic value الناتج عن تغير القيمة العادلة والفرق الناتج من القيمة الحالية (الفائدة المعبرة عن عامل الزمن) فى عقد الخيار وتبويب التغير بين القيمة السوقية وقيمة الخيار فقط كفرق تغطية مع استبعاد التغير فى القيمة الزمنية.

و(ب) فصل عنصر الفائدة عن السعر الفورى للعقد الآجل .

ويسمح بهذه الاستثناءات نظراً لإمكانية قياس كل من فرق التغير فى القيمة الأصلية Intrinsic value لحق الخيار والعلاوة فى العقد الآجل بشكل عام بطريقة مستقلة.

٧٥- يمكن تخصيص نسبة من إجمالي أداة التغطية و لتكن ٥٠% من القيمة الاسمية كأداة تغطية فى علاقة تغطية إلا أنه لا يجوز تحديد علاقة التغطية على أساس نسبة من الفترة الزمنية التى تظل فيها أداة التغطية قائمة.

٧٦- يجوز تخصيص أداة تغطية منفردة كغطاء لأكثر من نوع من المخاطر و لكن بالشروط التالية:

(أ) إمكانية تحديد المخاطر المغطاة بوضوح.

و (ب) إمكانية إثبات فعالية التغطية لكل نوع من المخاطر.

و (ج) إمكانية ضمان وجود علاقة محددة لأداة التغطية و حالات المخاطر المختلفة .

٧٧- يجوز اعتبار اثنين أو أكثر من المشتقات أو نسبة منهم مجتمعين أو مبوبين معاً كأداة تغطية، وينطبق ذلك عند تعويض مخاطر بعض المشتقات من مشتقات أخرى .

البند المغطاة

البند المؤهلة

٧٨- قد يأخذ البند المغطى أحد الأشكال التالية :

(أ) أصل أو التزام أو ارتباط مؤكد منفرداً أو عملية متوقعة ومؤكدة أو صافى استثمار فى عملية أجنبية.

أو (ب) مجموعة من الأصول أو الالتزامات أو الارتباطات المؤكدة أو المعاملات المتوقعة والمؤكدة الحدوث بدرجة عالية أو صافى استثمارات فى عمليات أجنبية لها سمات مخاطر مشابهة.

أو (ج) تغطية محفظة مالية ذات مخاطر أسعار فائدة فقط أو جزء من محفظة أصول مالية أو التزامات مالية تتشارك فى الخطر المغطى.

٧٩- بعكس القروض والمديونيات فإن الاستثمار المحفوظ به حتى تاريخ الاستحقاق لا يمكن أن يكون بنداً مغطىً بالنسبة لخطر سعر الفائدة أو المخاطر المرتبطة بالمبالغ المدفوعة معجلاً، حيث إن تويب الاستثمار المحفوظ به حتى تاريخ الاستحقاق يتطلب وجود نية للاحتفاظ بالاستثمار حتى تاريخ الاستحقاق دون النظر إلى التغيرات فى القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لهذا الاستثمار والتى تعزى

إلى التغيرات فى أسعار الفائدة. وبالتالي فإن الاستثمار المحفوظ به حتى تاريخ الاستحقاق يمكن أن يكون بنداً مغطى فقط بالنسبة للمخاطر التى تنشأ من التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية ومخاطر الائتمان.

٨٠- يمكن أن تؤهل مخاطر العملات الأجنبية لأى بند ذا طبيعة نقدية يتم تداوله فيما بين المجموعة (على سبيل المثال رصيد مدين أو دائن بين شركتين تابعتين) كبند مغطى فى القوائم المالية المجمعة إذا نتج عنهما خسائر أو أرباح عملات أجنبية لم يتم استبعادها بالكامل عند تجميع القوائم المالية طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٣) " آثار التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية ". حيث أنه طبقاً للمعيار المذكور لا يتم استبعاد أرباح أو خسائر العملات الأجنبية المرتبطة بالبنود ذات الطبيعة النقدية فيما بين أطراف المجموعة بالكامل عند التجميع عندما تكون لكل منهم عملة تعامل مختلفة .

تبويب البنود المالية كبنود مغطاة

٨١- إذا كان البند المغطى أصلاً مالياً أو التزاماً مالياً فإنه يعتبر بنداً مغطى بالنسبة للمخاطر المرتبطة فقط بجزء من تدفقاته النقدية أو القيمة العادلة (على سبيل المثال التدفقات النقدية التعاقدية أو أجزاء منها أو نسبة من القيمة العادلة) بشرط إمكانية قياس فعالية التغطية، على سبيل المثال يجوز تبويب جزء يمكن تحديده وقياسه بصورة مستقلة من مخاطر سعر الصرف المرتبطة بالأصل الذى يدر فائدة أو الالتزام المحمل بفائدة .

٨١- فى حالة تغطية القيمة العادلة لخطر سعر الفائدة بالنسبة لمحفظه من الأصول المالية أو الالتزامات المالية (و فقط فى هذه الحالة) يمكن تبويب الجزء المغطى بالنسبة لقيمة العملة على أساس إجمالي محفظة الأصول المالية / الإلتزامات المالية وليس كأصول (التزامات) منفردة . (أى لا يسمح بتخصيص مبلغ كبند مغطى على أساس الصافى).

تبويب البنود غير المالية كبنود مغطاة

٨٢- إذا كان البند المغطى أصلاً غير مالى أو التزاماً غير مالى فإنه يبوب كبند مغطى بالنسبة:

(أ) لمخاطر العملات الأجنبية.

أو (ب) لجميع المخاطر بسبب صعوبة فصل وقياس الجزء المناسب من التدفقات النقدية أو التغيرات فى القيمة العادلة التى تعزى إلى مخاطر محددة بخلاف مخاطر العملات الأجنبية.

تبويب مجموعة من البنود كبنود مغطاة

٨٣- يتم تجميع الأصول أو الالتزامات المتشابهة و تغطيتها كمجموعة فقط إذا كانت الأصول أو الالتزامات فى المجموعة كل على حدة تشترك فى التعرض لنفس الخطر المحدد كخطر مغطى، بالإضافة إلى ذلك، من المتوقع أن يكون التغير فى القيمة العادلة التى تعزى إلى الخطر المغطى لكل بند مستقل فى المجموعة تقريباً متناسباً مع التغير الكلى فى القيمة العادلة التى تعزى إلى المخاطر المغطاة لمجموعة البنود.

٨٤- نظراً لأن المنشأة تقوم بتقدير فعالية التغطية بمقارنة التغير فى القيمة العادلة أو التدفق النقدى لأداة التغطية (أو مجموعة من أدوات التغطية المشابهة) مع التغير فى القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للبند المغطى (أو مجموعة من البنود المغطاه المتشابهة) فإن مقارنة أية أداة تغطية مع صافى الأصل أو الإلتزام المغطى (صافى الأصول والإلتزامات ذات الفائدة الثابتة أو الاستحقاقات المتشابهة) وليس مع بند محدد مغطى لا يؤهل لاستخدام محاسبة التغطية .

محاسبة التغطية

٨٥- تعترف محاسبة التغطية بأثر المقاصة على الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التغيرات فى القيم العادلة لأداة التغطية والتغيرات على البند المغطى .

٨٦- هناك ثلاثة أنواع من علاقات التغطية:

(أ) تغطية خطر القيمة العادلة:

هى تغطية خطر التعرض للتغيرات فى القيمة العادلة لأصل أو التزام معترف به أو ارتباط مؤكد غير معترف به أو جزء محدد من ذلك الأصل أو الإلتزام أو الارتباط المؤكد و المرتبط بخطر محدد يمكن أن يؤثر على الأرباح أو الخسائر.

(ب) تغطية خطر التدفقات النقدية:

هى تغطية خطر التعرض للتقلبات فى التدفقات النقدية والتي:

- (١) ترتبط بخطر محدد لأصل أو التزام معترف به (مثل كل أو بعض مدفوعات الفوائد المستقبلية بالنسبة للمديونية ذات سعر الفائدة المتغير) أو معاملات متوقعة مؤكدة للحدوث بدرجة عالية .
- (٢) يمكن أن تؤثر على الأرباح أو الخسائر.
- (ج) تغطية خطر صافى الاستثمار فى عملية أجنبية (كيان أجنبى) كما هو معرف فى معيار المحاسبة المصرى رقم (١٣) .

٨٧- تكون المحاسبة عن تغطية مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بارتباط مؤكد باعتبارها تغطية لخطر القيمة العادلة أو كتغطية لخطر التدفقات النقدية.

٨٨- تكون علاقة التغطية مؤهلة لمحاسبة التغطية طبقاً لل فقرات من "٨٩" إلى "١٠٢" عندما-و فقط عندما- تتوافر كل الشروط التالية :

(أ) وجود توثيق رسمى معتمد لإستراتيجية لإدارة المخاطر تتضمن هدف إدارة المخاطر واستخدام أدوات التغطية فى تغطية المخاطر وعلاقة التغطية وهدف إدارة المخاطر فى المنشأة، ويجب أن تتضمن هذه الوثائق تحديداً لأداة التغطية والبند أو المعاملة المغطاة وطبيعة الخطر الذى يتم تغطيته وكيفية قيام المنشأة بتقدير فعالية أداة التغطية فى مواجهة خطر التعرض لأية تغيرات فى القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للبند المغطى والتي ترجع إلى الخطر المغطى .

و (ب) من المتوقع أن تكون التغطية فعالة بدرجة كبيرة (راجع ملحق أ فقرات من "١٠٥" إلى "١١٣")- وذلك فى تحقيق مواجهة التغيرات فى القيمة العادلة أو التدفقات النقدية التى تعزى إلى الخطر المغطى .

و (ج) بالنسبة لتغطيات التدفقات النقدية فإن المعاملة المتنبأ بها التى تخضع للتغطية يجب أن تكون متوقعة بصورة كبيرة ويجب أن تمثل تعرض التقلبات فى التدفقات النقدية التى تؤثر بشكل أساسى على الأرباح أو الخسائر.

و (د) يمكن قياس فعالية التغطية بدرجة يعتمد عليها ، مما يعنى إمكانية قياس التدفقات النقدية للبند المغطى والتي ترتبط بالمخاطر المغطاة وكذلك القيمة العادلة لأداة التغطية لدرجة يعتمد عليها (راجع فقرات "٤٦" و "٤٧" و الفقرتين "٨٠" و "٨١" بشأن إرشادات تحديد القيمة العادلة) .

و (هـ) تقييم التغطية بصفة مستمرة وثبات فعاليتها العالية على مدار فترات إعداد التقارير المالية .

تغطية القيمة العادلة

٨٩- إذا كانت تغطية القيمة العادلة خلال الفترة تفى بالشروط الواردة فى فقرة "٨٨" ،
فيتم المحاسبة عنها على النحو التالى :

(أ) يتم الاعتراف ضمن الأرباح أو الخسائر بالأرباح أو الخسائر الناتجة عن إعادة
قياس أداة التغطية بالقيمة العادلة (لأدوات التغطية المشتقة) أو إعادة قياس
المكون الأجنبى من القيمة الدفترية طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٣)
(لأدوات التغطية غير المشتقة).

و (ب) إذا كان البند المغطى يقاس بالتكلفة، يتم تعديل القيمة الدفترية له بقيمة
المكاسب أو الخسائر الناتجة عن المخاطر المغطاة مع الاعتراف بها فى
الأرباح أو الخسائر، كما يتم تطبيق الاعتراف بالمكاسب أو الخسائر التى
تعزى للمخاطر المغطاة فى الأرباح أو الخسائر حتى إذا كان البند المغطى
أصلاً مالياً متاحاً للبيع.

٨٩أ- بالنسبة لتغطية القيمة العادلة الناتجة عن مخاطر سعر الفائدة لجزء من محفظة
الأصول المالية أو الالتزامات المالية (فقط فى هذه الحالة) يمكن استيفاء ما ورد
فى الفقرة "٨٩ (ب)" بعرض الأرباح أو الخسائر التى تعزى إلى البند المغطى إما :

(أ) فى بند واحد مستقل ضمن الأصول عن الفترات الزمنية الخاصة بإعادة
التسعير والتى يكون البند المغطى فيها أصل.

أو (ب) فى بند واحد مستقل ضمن الالتزامات عن الفترات الزمنية الخاصة بإعادة
التسعير والتى يكون البند المغطى فيها التزام.

ويتم عرض البنود المستقلة الواردة فى (أ) ، (ب) بعاليه بجانب الأصول المالية
أو الالتزامات المالية ، ويتم استبعاد المبالغ المتضمنة فى هذه البنود من
الميزانية عند استبعاد الأصول أو الالتزامات التى ترتبط بها من الدفاتر .

٩٠- فقط فى حالة تغطية مخاطر محددة تعزى إلى بند مغطى يتم الاعتراف بالتغيرات
المعترف بها الخاصة بالبند المغطى غير المرتبط بالمخاطر المغطاة بالأرباح أو
الخسائر كما ورد فى فقرة "٥٥" من هذا المعيار .

٩١- تتوقف المنشأة لاحقاً عن محاسبة التغطية الواردة فى الفقرة "٨٩" ، فى الحالات
التالية :

(أ) إذا أنقضت أداة التغطية أو تم بيعها أو فسخها أو ممارسة الحق المرتبط بها (ولهذا الغرض فإن تجديد أو مبادلة أداة التغطية بأخرى لا يعتبر انتهاء لأجلها أو فسخها إذا كانت هذه المبادلة جزءاً من استراتيجية المنشأة الموثقة الخاصة بالتغطية).

أو (ب) إذا لم تعد التغطية مستوفية لأحكام محاسبة التغطية الواردة فى الفقرة "٨٨".
أو (ج) إذا قامت المنشأة بإلغاء التخصيص (الارتباط) بين أداة التغطية والبند المغطى .

٩٢- يتم الاستهلاك على الأرباح أو الخسائر بأية تسوية تنشأ عن الفقرة "٨٩(ب)" على القيمة الدفترية للأداة المالية باستخدام طريقة الفائدة الفعلية ، إلا أنه فى حالة تغطية القيمة العادلة الخاصة بخطر سعر الفائدة لمحفظه أصول مالية أو التزامات مالية (و فقط فى مثل هذه الحالة) إذا كان من المتعذر إجراء الاستهلاك باستخدام سعر فائدة فعلى ، فيتم الاستهلاك باستخدام طريقة القسط الثابت فى حين يتم استهلاك المبلغ بالكامل فى تاريخ استحقاق الأداة المالية أو بانتهاء الفترة الزمنية الملائمة لإعادة التسعير فى حالة تغطية محفظه بالنسبة لخطر سعر الفائدة.

٩٣- عند تخصيص ارتباطات مؤكدة غير معترف بها كبند مغطى يتم الاعتراف بالتغير التراكمى اللاحق فى القيمة العادلة للارتباط المؤكد الذى يعزى للمخاطر المغطاة كأصل و التزام مع الاعتراف بالأرباح أو الخسائر المقابلة ضمن الأرباح أو الخسائر (راجع الفقرة "٨٩(ب)") ويتم الاعتراف أيضاً بالتغيرات فى القيمة العادلة لأداة التغطية ضمن الأرباح أو الخسائر .

٩٤- ملغاة.

أمثلة توضيحية للمحاسبة عن عقود تغطية القيمة العادلة (الفقرات من "٨٩" إلى "٩٣")

مثال (١): فى ٢٠١٢/١/١ قامت احدي المنشآت بشراء ٢٠٠ سهم من أسهم شركة الأنوار بسعر ٤٠ جنيه للسهم الواحد وتم تبويبها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر. وفى نهاية عام ٢٠١٢ بلغت القيمة العادلة للسهم ٤٥ جنيهًا.
رغبة من المنشأة فى حماية نفسها من تقلبات القيمة السوقية لسهم شركة الانوار قامت بشراء حق خيار بمبلغ ٣٠٠ جنيه يحق لها بدون التزام بذلك بيع الأسهم المذكورة بسعر ٤٥ جنيهًا وينتهى هذا الحق فى نهاية عام ٢٠١٤.
بلغت القيمة العادلة للسهم ٤٠ جنيه فى ٢٠١٢/١/١، و ٤٥ جنيه فى ٢٠١٢/١٢/٣١، و ٤٤ جنيه فى ٢٠١٣/١٢/٣١ و ٤٢ جنيه فى ٢٠١٤/١٢/٣١.

بلغت القيمة العادلة لحق الخيار في ٢٠١٣/١٢/٣١ مبلغ ٣٦٠ جنيهاً، كما بلغت القيمة العادلة لحقوق الخيار في ٢٠١٤/١٢/٣١ مبلغ ٦٠٠ جنيهاً.

القيود المحاسبية

في ٢٠١٢/١/١

من -/ أصول مالية مبنية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر ٨,٠٠٠
الي -/ النقدية ٨,٠٠٠

(الاعتراف بشراء الأسهم وتبويبها)

في ٢٠١٢/١٢/٣١

من -/ أصول مالية مبنية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر ١,٠٠٠
الي -/ صافي دخل المتاجرة ١,٠٠٠

(تقييم الأصل المالي بالقيمة العادلة وإدراج فروق التغير بالأرباح أو الخسائر)

من -/ المشتقات المالية لأغراض التغطية (أصول) ٣٠٠

الي -/ النقدية ٣٠٠

(اثبات شراء حق خيار بيع الأسهم بافتراض فعالية التغطية واستيفاء شروط محاسبة التغطية)

في ٢٠١٣/١٢/٣١

من -/ صافي دخل المتاجرة (خسائر التغير في القيمة العادلة للأسهم) ٢٠٠
الي -/ الأصول المالية المبنية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر ٢٠٠

(تقييم الأصل المالي بالقيمة العادلة وإدراج فروق التغير بالأرباح أو الخسائر)

من -/ المشتقات المالية (أصول) ٦٠

الي -/ صافي دخل المتاجرة (فروق التغير في القيمة العادلة لعقد المشتقات) ٦٠

في ٢٠١٣/١٢/٣١

من -/ صافي دخل المتاجرة (خسائر التغير في القيمة العادلة للأسهم) ٤٠٠
الي -/ الأصول المالية المبنية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر ٤٠٠

(تقييم الأصل المالي بالقيمة العادلة وإدراج فروق التغير في القيمة العادلة بالأرباح أو الخسائر)

من -/ المشتقات المالية (أصول) ٢٤٠

الي -/ صافي دخل المتاجرة (فروق التغير في القيمة العادلة لعقد المشتقات) ٢٤٠

تنفيذ عقد الخيار في ٢٠١٤/١٢/٣١ (بيع الأسهم بالسعر المتفق عليه بعقد الخيار)

من -/ النقدية ٩,٠٠٠

الي مذكورين

من -/ الأصول المالية المبنية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر ٨,٤٠٠

من -/ المشتقات المالية (أصول) ٦٠٠

مثال (٢): تملك شركة الاسرار ٢٠,٠٠٠ جالون من النفط بلغت تكلفتها ٤٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي في ١ ديسمبر ٢٠١٣. ومن أجل التحوط من التقلبات في القيمة السوقية للنفط، أبرمت الشركة عقداً آجلاً لتسليم ٢٠,٠٠٠ جالون من النفط في ٣١ مارس ٢٠١٤ بسعر العقود الآجلة ٢٢ دولار للجالون الواحد.

بلغ سعر السوق للنفط في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ مبلغ ٢٣ دولار للجالون الواحد والسعر المستقبلي للتسليم يوم ٣١ مارس ٢٠١٤ مبلغ ٢٤ دولار للجالون الواحد.	
اثر المعاملات السابقة في حالة ان العقد الآجل غير مؤهل لمحاسبة التغطية (غير مستوف شروط الفقرة "٨٨")	
رغبت الشركة في حماية نفسها من انخفاض سعر البترول. وحيث ان أسعار البترول قد زادت (بدلا من انخفاضها) فإن الشركة تكون قد حققت خسارة من العقد الآجل.	
من حـ/ الأرباح أو الخسائر	٤٠,٠٠٠
الي حـ/ المشتقات المالية (التزامات)	٤٠,٠٠٠
(قيمة الخسارة في العقد الآجل = ٢ دولار امريكي (٢٢ دولار امريكي - ٢٤ دولار امريكي) ويمثل الفرق بين سعر العقد الآجل وسعر التسليم الآجل في السوق) × ٢٠,٠٠٠ جالون	
اثر المعاملات السابقة في حالة ان العقد الآجل مؤهل لمحاسبة التغطية (مستوفى شروط الفقرة "٨٨")	
يتم تسجيل الخسارة للعقد الآجل كما سبق	
من حـ/ الأرباح أو الخسائر	٤٠,٠٠٠
الي حـ/ المشتقات المالية (التزامات)	٤٠,٠٠٠
(قيمة الخسارة في العقد الآجل = ٢ دولار امريكي (٢٢ دولار امريكي - ٢٤ دولار امريكي) ويمثل الفرق بين سعر العقد الآجل وسعر التسليم الآجل في السوق) × ٢٠,٠٠٠ جالون	
يتم تقييم المخزون (البند المغطى) بالقيمة العادلة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣	
القيمة العادلة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ (٢٠,٠٠٠ جالون × ٢٣ دولار امريكي)	٤٦٠,٠٠٠
التكلفة	٤٠٠,٠٠٠
الأرباح	٦٠,٠٠٠
من حـ/ المخزون	٦٠,٠٠٠
الي حـ/ الأرباح أو الخسائر	٦٠,٠٠٠
مثال (٣): في ١ يوليو ٢٠٠٦، قامت شركة الاسرار باقتناء ١٠,٠٠٠ أوقية من الذهب تم الاحتفاظ بها بالمخزون. وقد بلغت تكلفة الوحدة ٢٠٠ دولار امريكي (الأوقية)، بإجمالي ٢ مليون دولار امريكي. وكان لدى الشركة توقع عال أن سعر هذا المخزون سينخفض، وفي ١ يوليو ٢٠٠٦ باعت الشركة ١٠,٠٠٠ أوقية في سوق العقود الآجلة مقابل ٢١٠ دولار امريكي للأوقية للتسليم يوم ٣٠ يونيو ٢٠٠٧. وفي ١ يوليو ٢٠٠٦ تم استيفاء جميع الشروط اللازمة لمحاسبة التغطية.	
في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦ - نهاية الفترة المالية - للشركة بلغت القيمة العادلة للأوقية ٢٢٠ دولار امريكي في حين بلغ سعر العقود الآجلة لـ ٣٠ يونيو ٢٠٠٧ مبلغ ٢٢٧ دولار امريكي لكل أوقية. وفي يوم ٣٠ يونيو ٢٠٠٧ باع السمسار المخزون وأغلق موقف العقود الآجلة عندما كان السعر الفوري ٢٣٠ دولار امريكي للأوقية.	
في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦ بلغت الزيادة في القيمة العادلة للمخزون ٢٠٠,٠٠٠ دولار امريكي (٢٠٠ - ٢٢٠) (١٠,٠٠٠ ×) والزيادة في التزامات العقود الآجلة ١٧٠,٠٠٠ دولار امريكي (٢١٠ - ٢٢٧) (١٠,٠٠٠ ×).	

٣١ ديسمبر ٢٠٠٦	
١٧٠,٠٠٠	من حـ/ الأرباح أو الخسائر
١٧٠,٠٠٠	الي حـ/ المشتقات المالية (التزامات)
	(اثبات خسائر تقييم العقد الآجل نتيجة التغير في قيمته العادلة)
٢٠٠,٠٠٠	من حـ/ المخزون
٢٠٠,٠٠٠	الي حـ/ الأرباح أو الخسائر
	(اثبات الأرباح الناتجة عن التغير في القيمة العادلة للمخزون)
	في ٣٠ يونيو ٢٠٠٧ زادت القيمة العادلة للمخزون بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (١٠,٠٠٠ × (٢٣٠-٢٢٠)) كما زادت خسائر والتزامات العقود الآجلة بمبلغ ٣٠,٠٠٠ دولار أمريكي (١٠,٠٠٠ × (٢٢٧ - ٢٣٠))
	٣٠ يونيو ٢٠٠٧
٣٠,٠٠٠	من حـ/ الأرباح أو الخسائر
٣٠,٠٠٠	الي حـ/ المشتقات المالية (التزامات)
	(اثبات خسائر تقييم العقد الآجل نتيجة التغير في قيمته العادلة)
١٠٠,٠٠٠	من حـ/ المخزون
١٠٠,٠٠٠	الي حـ/ الأرباح أو الخسائر
	(اثبات الأرباح الناتجة عن التغير في القيمة العادلة للمخزون)
٢,٣٠٠,٠٠٠	من حـ/ الأرباح أو الخسائر (تكلفة المبيعات)
٢,٣٠٠,٠٠٠	الي حـ/ المخزون
٢,٣٠٠,٠٠٠	من حـ/ النقدية
٢,٣٠٠,٠٠٠	الي حـ/ الإيرادات
	(اثبات عملية بيع المخزون بمعرفة السمسار)
٢٠٠,٠٠٠	من حـ/ المشتقات المالية (التزامات)
٢٠٠,٠٠٠	الي حـ/ النقدية
	(تسوية عقد المشتقات المالية مع ثمن بيع المخزون لبيع بالقيمة المتفق عليها بالعقد الآجل البالغة ٢١٠ دولار أمريكي للأوقية)

تغطية خطر التدفقات النقدية

٩٥ - بشكل أكثر تحديداً تتم المحاسبة عن تغطية خطر التدفقات النقدية على النحو التالي:

(أ) يتم تعديل ذلك الجزء من حقوق الملكية بالبند المغطى ليشمل فقط الجزء الفعال من التغطية.

(ب) يتم الاعتراف فى الأرباح أو الخسائر بباية أرباح أو خسائر متبقية على أداة التغطية أو العنصر المخصص منها (الجزء غير الفعال) .

٩٦- إذا كانت تغطية خطر التدفقات النقدية خلال الفترة تفى بالشروط الواردة فى الفقرة "٨٨" ، تتم المحاسبة عنها على النحو التالى :

(أ) يتم الاعتراف مباشرة ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١)) بذلك الجزء من الأرباح أو خسائر أداة التغطية والتي ثبت انها تغطية فعالة (راجع الفقرة "٨٨")

و (ب) يتم الاعتراف ضمن الأرباح أو الخسائر بالجزء غير الفعال من الأرباح أو الخسائر على أداة التغطية .

٩٧- إذا نتج عن تغطية معاملة متنبأ بها اعتراف بأصل مالى أو التزام مالى يتم إعادة تبويب الأرباح أو الخسائر التى تم الاعتراف بها مباشرة ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى طبقاً لفقرة "٩٥" وذلك فى الأرباح أو الخسائر عن نفس الفترة أو الفترات التى يكون للأصل المقتنى أو للالتزام المتكبد خلالها تأثيراً على الأرباح أو الخسائر، إلا أنه إذا كانت المنشأة تتوقع عدم استرداد كل أو جزء من الخسارة المعترف بها مباشرة ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى فى فترة زمنية مستقبلية أو أكثر، عندئذ تقوم بإعادة تبويب المبلغ المتوقع عدم استرداده ضمن الأرباح أو الخسائر

٩٨- إذا نتج عن تغطية معاملة متنبأ بها اعتراف بأصل أو التزام غير مالى أو أصبحت المعاملة المتنبأ بها لأصل غير مالى أو التزام غير مالى ارتباطاً مؤكداً تنطبق عليه محاسبة تغطية القيمة العادلة (مثال : التحول من محاسبة تغطية التدفقات النقدية إلى محاسبة تغطية القيمة العادلة) ، فعلى المنشأة تطبيق إحدى المعالجتين التاليتين :

(أ) إعادة تبويب الأرباح أو الخسائر المرتبطة بذلك و التى تم الاعتراف بها مباشرة ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى طبقاً للفقرة "٩٥" وذلك ضمن الأرباح أو الخسائر فى نفس الفترة أو الفترات التى كان للأصل المقتنى أو الالتزام المتكبد خلالها تأثيراً على الأرباح أو الخسائر (على سبيل المثال فى الفترات التى يتم فيها الاعتراف بمصروف الإهلاك أو تكلفة المبيعات) ، إلا أنه إذا توقعت المنشأة عدم استرداد كل أو جزء من الخسارة المعترف بها

ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى فى فترة مستقبلية أو أكثر ، عندئذ تقوم بإعادة تبويب المبلغ المتوقع عدم استرداده ضمن الأرباح أو الخسائر .

أو (ب) تستبعد الأرباح أو الخسائر التى تم الاعتراف بها مباشرة ضمن بنود الدخل الشامل الآخر طبقاً للفقرة "٩٥" مع إدراجها فى حدود التكلفة الأولية أو القيمة الدفترية الأخرى للأصل أو الالتزام.

٩٩- تقوم المنشأة بتبنى إما المعالجة (أ) أو (ب) فى الفقرة "٩٨" كسياسة محاسبية لها وتطبيقها بثبات على جميع عمليات التغطية الموضحة بالفقرة "٩٨".

١٠٠- بالنسبة لعمليات تغطية خطر التدفقات النقدية و التى لم تتناولها الفقرتين "٩٧" ، "٩٨" من هذا المعيار ، فإن المبالغ التى سبق الاعتراف بها مباشرة ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى يعترف بها فى الأرباح أو الخسائر فى نفس الفترة أو الفترات التى يكون للمعاملة المتوقعة المغطية تأثيراً على الأرباح أو الخسائر (على سبيل المثال عند حدوث المبيعات المتوقعة).

١٠١- فى أى من الأحوال التالية تقوم المنشأة لاحقاً بالتوقف عن محاسبة التغطية الواردة فى الفقرات من "٩٥" إلى "١٠٠"

(أ) انتهاء أجل أو بيع أو فسخ أداة التغطية أو ممارسة الحق المرتبط بها (ولهذا الغرض فإن تجديد أو مبادلة أداة التغطية بأداة أخرى لا يعتبر انتهاء لأجلها أو فسخها إذا كانت هذه المبادلة أو هذا التجديد جزءاً من سياسة التغطية الموثقة للمنشأة) و فى هذه الحالة فإن الأرباح أو الخسائر المتراكمة على أداة التغطية التى ظلت مثبتة مباشرة ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى عن الفترة التى كانت فيها التغطية سارية وفعالة (راجع فقرة "٩٥" (أ)) سوف تظل مثبتة بشكل مستقل ضمن حقوق الملكية حتى حدوث المعاملة المتنبأ بها ، وعند حدوث المعاملة تطبق الفقرة "٩٧" أو "٩٨" أو "١٠٠" .

(ب) أن تصبح التغطية غير مستوفية لشروط محاسبة التغطية الواردة فى الفقرة "٨٨". وفى هذه الحالة فإن الأرباح و الخسائر المجمعة على أداة التغطية التى ظلت مثبتة ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى عن الفترة التى كانت فيها التغطية سارية وفعالة (راجع الفقرة "٩٥" (أ)) سوف تظل مثبتة بشكل مستقل ضمن حقوق الملكية حتى حدوث المعاملة المتوقعة و عندما تحدث المعاملة تطبق الفقرة "٩٧" أو "٩٨" أو "١٠٠".

(ج) أن تصبح المعاملة المتوقعة غير متوقعة الحدوث وفي هذه الحالة يتم الاعتراف ضمن الأرباح أو الخسائر بأية أرباح أو خسائر مجمعة ذات صلة على أداة التغطية التي ظلت مثبتة مباشرة ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى عن الفترة التي كانت فيها التغطية سارية وفعالة (الفقرة "٩٥" (أ)) وقد تظل المعاملة المتوقعة التي لم تعد مؤكدة الحدوث بدرجة عالية (الفقرة "٨٨" (ج)) ممكنة الحدوث.

(د) إذا قامت المنشأة بإلغاء التخصيص بالنسبة لتغطيات المعاملة المتوقعة، فإن الأرباح أو الخسائر المجمعة على أداة التغطية التي ظلت مثبتة مباشرة ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى عن الفترة التي كانت فيها التغطية سارية وفعالة تظل مثبتة بشكل منفصل ضمن حقوق الملكية حتى حدوث المعاملة المتوقعة أو أن تصبح متوقعة الحدوث. وفي حالة حدوث المعاملة تطبق الفقرة "٩٧" أو "٩٨" أو "١٠٠" وإذا لم تعد المعاملة متوقعة الحدوث، يتم الاعتراف ضمن الأرباح أو الخسائر بالأرباح أو الخسائر المتراكمة والسابق الاعتراف بها ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى.

مثال توضيحي للمحاسبة عن تغطية التدفقات النقدية (الفقرات من "٩٥" إلى "١٠١")

وقعت أحد المنشآت عقدا بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠٠١ لشراء أحد الأصول غير المالية في ١ نوفمبر ٢٠٠٢ مقابل مبلغ ٦٠ مليون يورو علما بان عملة القيد بالدفاتر لدي الشركة هي الدولار الأمريكي وقد قامت بالتحوط لهذه المعاملة من خلال الدخول في عقد أجل لشراء ٦٠ مليون يورو في ١ نوفمبر ٢٠٠٢ مقابل دولار = ١,٥ يورو وقد كانت أسعار الصرف للعملات علي النحو التالي:

التاريخ	السعر الحالي	السعر الآجل (تسليم ١ نوفمبر ٢٠٠٢)
٢٠٠١/١١/١	١ دولار امريكي = ١,٤٥ يورو	١ دولار امريكي = ١,٥ يورو
٢٠٠١/١٢/٣١	١ دولار امريكي = ١,٢ يورو	١ دولار امريكي = ١,٢٤ يورو
٢٠٠٢/١١/١	١ دولار امريكي = ١ يورو	١ دولار امريكي = ١ يورو

القيود المحاسبية في ١ نوفمبر ٢٠٠١

ان قيمة العقد الآجل في بدايته تساوي صفر وبالتالي لا توجد قيود محاسبية يتعين تسجيلها ولكن يتعين الإفصاح عن العقد والمخاطر والمعاملة المرتبطة بشراء الأصول.

القيود في ٣١ ديسمبر ٢٠٠١
أرباح العقد الآجل

قيمة العقد في ٣١ ديسمبر ٢٠١١ (٦٠/١,٢٤) مليون يورو) ٤٨,٣٨٧,٠٩٦
قيمة العقد في ٣١ نوفمبر ٢٠١١ (٦٠/١,٥٠) مليون يورو) ٤٠,٠٠٠,٠٠٠
ربح العقد الآجل ٨,٣٨٧,٠٩٦

مقارنة التغير في قيمة الأصول (غير المعترف بها) مع التغير في القيمة العادلة لأداة التغطية المشتقه الزيادة في تكلفة الأصل بالدولار الأمريكي	
(١,٤٥ / ٦٠ مليون يورو - ١,٢ / ٦٠ مليون يورو) \$ ٨,٦٢٠,٦٩٠	
تعتبر علاقة التغطية فعالة في ذلك التاريخ حيث ان نسبة التغير في القيمة العادلة للعقد الآجل الي التغير في القيمة العادلة للأصل المغطي تبلغ ١٠٣ % وهي تعتبر في حدود نسب التغطية الفعالية طبقا لإرشادات المعيار (١٢٥% - ٨٠%)	
من -/ المشتقات المالية (أصول)	٨,٣٨٧,٠٩٦
الي -/ فروق تغير القيمة العادلة لمشتقات تغطية	
التدفقات النقدية (حقوق الملكية)	٨,٣٨٧,٠٩٦
القيود المحاسبية في ١ نوفمبر ٢٠٠٢	
أرباح إضافية علي العقد الآجل	دولار امريكي
قيمة العقد الآجل في ١ نوفمبر ٢٠٠٢ (٦٠ مليون يورو	٦٠,٠٠٠,٠٠٠
/ (١,٠	
قيمة العقد الآجل في ١ ديسمبر ٢٠٠١ (٦٠ مليون يورو	
/ (١,٢٤	٤٨,٩٨٧,٠٩٦
أرباح العقد	١١,٦١٢,٩٠٤
مقارنة التغير في قيمة الأصول (غير المعترف بها) مع التغير في القيمة العادلة لأداة التغطية المشتقه الزيادة في تكلفة الأصل بالدولار الأمريكي	
(٦٠ مليون يورو / ١,٢ - ٦٠ مليون يورو / ١,٠) ١٠,٠٠٠,٠٠٠	
حيث أن نسبة التغير في القيمة العادلة للعقد الآجل الي التغير في القيمة العادلة للأصل المغطي (١٠,٠٠٠,٠٠٠ الي ١١,٦١٢,٩٠٤) تبلغ ٨٦ % فبناء عليه فإن علاقة التغطية فعالة جزئيا خلال الفترة ولكن ما زالت فعالة ويمكن استخدام محاسبة التغطية (لم تخرج نسبة التغير عن النسب المحددة بإرشادات المعيار (١٢٥% - ٨٠%))	
من -/ المشتقات المالية (أصول)	١١,٦١٢,٩٠٤
الي -/ فروق تغير القيمة العادلة لمشتقات تغطية	١٠,٠٠٠,٠٠٠
التدفقات النقدية (حقوق الملكية)	
الي -/ الأرباح أو الخسائر	١,٦١٢,٩٠٤
شراء الأصل بالقيمة السوقية	
من -/ الأصول (٦٠ مليون يورو / ١,٠)	٦٠,٠٠٠,٠٠٠
الي -/ النقدية	٦٠,٠٠٠,٠٠٠

تسوية العقد الآجل	
٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من حـ/ النقدية
٢٠,٠٠٠,٠٠٠	الي حـ/ المشتقات المالية (أصول)
تحقق الربح لعقد التغطية	
الرصيد التراكمى فى حقوق الملكية البالغ ١٨,٣٨٧,٠٩٦ دولار امريكي إما ان:	
(أ) يرحل الي الأرباح أو الخسائر علي مدار استخدام الأصل (علي مدار العمر الافتراضي المقدر) أو	
(ب) يتم تسوية تكلفة الأصل به (تخفيض الاهلاك السنوي	

تغطية صافى الاستثمار

١٠٢- تتم المحاسبة عن عمليات تغطية صافى الاستثمار فى عملية أجنبية بما فى ذلك تغطية أى بند ذا طبيعة نقدية يحاسب كجزء من صافى الاستثمار (معيار المحاسبة المصرى رقم (١٣)) بطريقة مشابهة لتغطيات خطر التدفقات النقدية :

(أ) يتم الاعتراف مباشرة ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى من خلال قائمة التغير فى حقوق الملكية (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١)) بالجزء الخاص بالأرباح أو الخسائر على أداة التغطية التى ثبت أنها فعالة (راجع الفقرة "٨٨").

و (ب) يتم الاعتراف بالجزء غير الفعال فى الأرباح أو الخسائر .

ويتم الاعتراف بالأرباح أو الخسائر على أداة التغطية المرتبطة بالجزء السارى والفعال للتغطية والذى سبق الاعتراف به مباشرة ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى وذلك فى الأرباح أو الخسائر عند التصرف فى العملية الأجنبية.

ملحق إرشادات التطبيق

يرافق هذا الملحق معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

نطاق المعيار (الفقرات من "٢" الى "٧")

أت ١- تتطلب بعض العقود السداد بناءً على متغيرات مناخية أو جيولوجية أو طبيعية (وتلك العقود التي تعتمد على المتغيرات المناخية يشار إليها بالمشنقات المناخية أو المرتبطة بالطقس) ، وإذا لم تكن هذه العقود ضمن نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) " عقود التأمين" ، فأنها تقع ضمن نطاق هذا المعيار .

أت ٢- لا يغير هذا المعيار المتطلبات والشروط المرتبطة بنظم مزايا العاملين التي تلتزم بمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢١) " المحاسبة والتقارير عن نظم مزايا التقاعد " وكذلك عقود الإنشاءات بناءً على حجم المبيعات أو إيرادات الخدمات التي تتم المحاسبة عنها طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١١) " الإيراد " .

أت ٣- أحياناً تقوم المنشأة بعمل ما تعتقد أنه " استثمار استراتيجي" في أدوات حقوق الملكية المصدرة من منشأة أخرى بنية إنشاء علاقة تشغيل طويلة الأجل أو المحافظة عليها مع المنشأة المستثمر فيها ، عندئذ تقوم المنشأة المستثمرة باستخدام معيار المحاسبة المصرى رقم (١٨) " الاستثمارات في شركات شقيقة " لتحديد ما إذا كانت المحاسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية مناسبة لمثل هذا الاستثمار أم لا؟ ، وبالمثل تستخدم المنشأة المستثمرة معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٣) " الترتيبات المشتركة" لتحديد أيهما أفضل ، طريقة حقوق الملكية أو تطبيق هذا المعيار على هذا الاستثمار الاستراتيجي .

أت ٣- يطبق هذا المعيار على الأصول والالتزامات المالية لشركات التأمين بخلاف الحقوق والالتزامات التي تستبعدتها فقرة "٢(هـ)" من المعيار نظراً لإنشائها طبقاً لعقود تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) .

أت٤- قد تكون هناك عدة أشكال لعقود الضمانات المالية مثل الضمان المالى أو خطاب الائتمان أو عقد التأمين أو عقد الحماية ضد مخاطر الائتمان Credit Default Contract ولا تعتمد المعالجة المحاسبية لهذه العقود على شكلها القانوني .

وفيما يلي أمثلة عن المعالجة المناسبة لها (راجع الفقرة "٢(هـ)" من المعيار):

(أ) بالرغم من أن عقد الضمان المالى يفى بتعريف عقد التأمين فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) إذا كانت المخاطر المحولة كبيرة فإن على الجهة المصدرة تطبيق هذا المعيار، وبرغم ذلك إذا أكدت الجهة المصدرة فى السابق صراحة أنها تعتبر هذه العقود عقود تأمين ، واستخدمت المحاسبة التى تنطبق على عقود التأمين ، فإنه يمكن للجهة المصدرة أن تختار تطبيق إما هذا المعيار أو معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) على عقود الضمان المالى هذه ، وإذا أنطبق هذا المعيار فإن الفقرة "٤٣" تتطلب أن تعترف الجهة المصدرة بعقد الضمان المالى أولاً القيمة العادلة ، وإذا صدر عقد الضمان المالى لطرف غير ذى علاقة فى معاملة تجارية قائمة بذاتها فإنه من المحتمل أن تساوى قيمته العادلة عند إصداره القسط المستلم ، ما لم يكن هناك دليل على عكس ذلك ، وبالتالي ما لم يكن عقد الضمان المالى قد خصص عند إصداره أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر أو ما لم تنطبق الفقرات من "٢٩" إلى "٣٧" من "أت ٤٧" إلى "أت ٥٢" (عندما لا يتأهل تحويل أصل مالى للإستيفاء من الدفاتر أو ينطبق عليه أسلوب المشاركة المستمرة) فإن على الجهة المصدرة قياسه بمقدار ما يلى أيهما أكبر :

(١) المبلغ المحدد حسب معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٨).

و(٢) المبلغ المعترف به أولاً مخصوماً منه ، عندما يكون ذلك مناسباً ، الإستهلاك المتراكم المعترف به حسب معيار المحاسبة المصرى رقم (١١) (راجع الفقرة "٤٧(ج)".)

(ب) لا تتطلب بعض الضمانات المتعلقة بالإئتمان كشرط مسبق للدفع أن يتعرض حاملها ويتكبد خسارة عند عدم قيام المدين بإجراء دفعات عن الأصل المضمون عند استحقاقها ، واحد الأمثلة على هذا الضمان هو ذلك الذى يتطلب إجراء دفعات أستجابة للتغيرات فى تقدير إئتماني محدد أو مؤشر إئتمان ، وهذه الضمانات ليست عقود ضمان مالى كما هى معرفة فى هذا المعيار ، وليست عقود تأمين كما هى معرفة فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) بل هى مشتقات ، وعلى الجهة المصدرة تطبيق هذا المعيار عليها .

(ج) إذا تم إصدار ضمان مالى فيما يتعلق ببيع بضائع فإن على الجهة المصدرة تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (١١) عند تحديد متى تعترف بالإيراد من الضمان ومن بيع السلع .

أت٤أ- إن التأكيدات بأن الجهة المصدرة تعتبر العقود أنها عقود تأمين موجودة عادة فى إتصالات الجهة المصدرة مع العملاء والجهات الرقابية والعقود ومستندات الأعمال والقوائم المالية . إلى جانب ذلك كثيراً ما تكون عقود التأمين خاضعة لمتطلبات محاسبية تختلف عن المتطلبات للأنواع الأخرى من المعاملات ، مثل العقود الصادرة عن البنوك أو الشركات التجارية ، وفى هذه الحالات تشمل عادة القوائم المالية للجهة المصدرة بياناً بأن الجهة المصدرة إستخدمت هذه المتطلبات المحاسبية .

تعريفات (الفقرتين "٨" ، "٩")

التخصيص بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة

أت٤ب- تسمح الفقرة "٩" من هذا المعيار للمنشأة أن تخصص الأصل المالى أو الإلتزام المالى أو مجموعة من الأدوات المالية (أصول مالية أو إلتزامات مالية أو كليهما) بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر شريطة أن يؤدى ذلك إلى معلومات أكثر ملاءمة.

أت٤ج- إن قرار المنشأة تخصص الأصل المالى أو الإلتزام المالى بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر مشابه لإختيار سياسة محاسبية (بالرغم من أنه لا يتطلب تطبيقه بشكل متسق على جميع المعاملات المماثلة) ، وعندما يكون للمنشأة هذا الإختيار فإن الفقرة "١٤(ب)" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٥) تتطلب أن تؤدى السياسة التى تم إختيارها إلى أن تقدم القوائم المالية معلومات يعتمد عليها وأكثر ملاءمة حول آثار المعاملات والأحداث والشروط الأخرى الخاصة بالمركز المالى للمنشأة والأداء المالى للتدفقات النقدية ، وفى حالة التخصيص بالقيمة العادلة تبين الفقرة "٩" الحالتين عندما يتم إستيفاء الطلب الخاص بمعلومات أكثر ملاءمة ، وتبعاً لذلك فإنه عند إختيار هذا التخصيص حسب الفقرة "٩" تكون المنشأة بحاجة لإظهار أنها تقع ضمن حالة (أو ضمن كلا هاتين الحالتين).

الفقرة "٩(ب)(١)" : يلغى التخصيص أو يقلل إلى حد كبير من عدم الإتساق فى القياس أو الأعراف الذى كان سينشأ .

أتد- بموجب معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) يتم تحديد قياس أصل مالى أو إلترام مالى وتبويب التغيرات فى قيمته من خلال تبويب البند ، وما إذا كان البند جزءاً من علاقة تغطية تم تخصيصها ، ومن الممكن أن تحدث هذه المتطلبات عدم أنساق فى القياس أو الاعتراف (يشار إليه أحياناً بـ " عدم المقابلة المحاسبية ") ، على سبيل المثال عندما يتم فى ظل عدم وجود تخصيص بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر تبويب أصل مالى على أنه متاح للبيع (مع الاعتراف بمعظم التغيرات فى القيمة العادلة فى بنود الدخل الشامل الأخرى) ، والإلترام المالى الذى تعتبره المنشأة أنه ذو علاقة يتم قياسه بالتكلفة المستهلكة (مع عدم الاعتراف بالتغيرات فى القيمة العادلة) وفى هذه الحالات من الممكن أن تستنتج المنشأة أن قوائمها المالية ستقدم معلومات أكثر ملاءمة لو أنه تم تبويب كل من الأصل والإلترام بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر .

أتد- تبين الأمثلة التالية متى يمكن أستيفاء هذا الشرط ، وفى جميع الحالات يمكن للمنشأة أستخدام هذا الشرط لتخصيص الأصول المالية أو الإلترامات المالية أنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر فقط إذا أستوفت المبدأ الوارد فى الفقرة "٩(ب)(١)".

(أ) منشأة عليها إلترامات تبنى تدفقاتها النقدية تعاقدياً على أداء الأصول التى تبوب على أنها متاحة للبيع ، فعلى سبيل المثال : قد يكون على شركة التأمين إلترامات تحتوى على خاصية مشاركة تقديرية تدفع المزايا بناءً على عائدات الإستثمار المتحققة و / أو غير المتحققة لمجموعة محددة من أصول شركة التأمين ، وإذا عكس قياس هذه الإلترامات أسعار السوق الحالية فإن تبويب الأصول أنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر يعنى أن التغيرات فى القيمة العادلة للأصول المالية معترف بها فى الأرباح أو الخسائر فى نفس الفترة مثل التغيرات ذات العلاقة فى قيمة الإلترامات .

(ب) منشأة عليها إلترامات بموجب عقود تأمين يتضمن قياسها معلومات حالية (كما يسمح به معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧)) ، والأصول المالية التى تعتبرها ذات علاقة يتم خلافاً لذلك تصنيفها على أنها متاحة للبيع أو يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة .

(ج) منشأة لها أصول مالية وإلترامات مالية أو كليهما تشترك فى المخاطر مثل مخاطر سعر الفائدة التى تتسبب فى نشوء تغييرات مضادة فى القيمة العادلة التى تميل أن تعادل بعضها ، غير أن بعض الأدوات فقط يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر (أى انها مشتقات أو مبنوية أنها محتفظ بها للمتاجرة) ، وقد تكون أيضاً الحالة

هى عدم أستيفاء متطلبات محاسبة التغطية على سبيل المثال : لأن متطلبات الفاعلية فى الفقرة "٨٨" لم يتم الوفاء بها.

(د) منشأة لها أصول مالية والتزامات مالية أو كليهما تشترك فى المخاطر ، مثل مخاطر سعر الفائدة التى تتسبب فى نشوء تغيرات مضادة فى القيمة العادلة التى تميل لأن تعادل بعضها ، ولا تتأهل المنشأة لمحاسبة التغطية لأنه لا يوجد فى الأدوات أداة مشتقة ، إلى جانب ذلك فى ظل عدم وجود محاسبة تغطية يكون هناك عدم اتساق كبير فى الاعتراف بالمكاسب والخسائر ، على سبيل المثال :

(١) منشأة قامت بتمويل محفظة أصول ذات سعر ثابت تبوب خلافاً لذلك على أنها متاحة للبيع مع سندات دين بدون ضمان Debentures تميل التغيرات فى قيمتها العادلة أن تعادل بعضها ، وإعداد التقارير حول كل من الأصول وسندات الدين غير المضمونة أنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر يصحح عدم الاتساق الذى خلافاً لذلك سينشأ من قياس الأصول بالقيمة العادلة ، والإبلاغ عن التغيرات المعترف بها ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى وسندات الدين بدون ضمان بالتكلفة المستهلكة .

(٢) مولت المنشأة مجموعة محددة من القروض بإصدار سندات متداولة تميل تغيراتها فى القيمة العادلة أن تعادل بعضها ، وإذا قامت المنشأة إلى جانب ذلك بشكل منتظم بشراء وبيع السندات ، ولكن نادراً ما تشتري وتبيع القروض إن كان ذلك سيحدث، فإنه إعداد التقارير حول كل من القروض والسندات بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر سيزيل عدم الإتساق فى توقيت الاعتراف بالمكاسب والخسائر التى ستنتج خلافاً لذلك من قياسها بمقدار كل من التكلفة المستهلكة والاعتراف بالمكسب أو الخسارة فى كل مرة يتم فيها إعادة شراء السند.

أت ٤و- فى الحالات مثل تلك المبينة فى الفقرة السابقة ضمن أجل تخصيص الأصول المالية والإلتزامات المالية عند الاعتراف الأولى يقوم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر من الممكن أن يلغى أو يقلل إلى حد كبير من عدم الإتساق فى القياس أو الاعتراف وينتج معلومات أكثر ملاءمة ، وللأغراض العملية لا تحتاج المنشأة أن تدخل فى جميع الأصول والإلتزامات التى تتسبب فى نشوء عدم الإتساق فى القياس أو الاعتراف فى نفس الوقت بالضبط ، ويسمح بتأخير معقول شريطة أن تحدد كل معاملة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر عند الاعتراف الأولى بها ، وفى ذلك الوقت أية معاملات متبقية يتوقع حدوثها .

أت٤ز- ليس من المقبول فقط تخصيص بعض الأصول المالية والإلتزامات المالية التى تتسبب فى نشوء عدم الإتساق أنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إذا كان إجراء ذلك لا يزيد أو يقلل إلى حد كبير من عدم الإتساق ، وبذلك لا ينجم عنه معلومات أكثر ملاءمة ، غير أنه سيكون مقبولاً فقط تخصيص بعضاً من عدد من الأصول المالية أو الإلتزامات المالية المماثلة إذا كان إجراء ذلك يحقق تخفيضاً كبيراً (ومن المحتمل تخفيضاً أكبر من التخصيصات الأخرى المسموح بها) فى عدم الإتساق ، فعلى سبيل المثال : لنفترض أن المنشأة لها عدد من الإلتزامات المالية المماثلة تبلغ ١٠٠(*) وعدد من الأصول المالية المماثلة مقدارها ٥٠ ، ولكن يتم قياسها على أساس مختلف ، يمكن للمنشأة أن تخفض إلى حد كبير من عدم الإتساق فى القياس بأن تخصص عند الاعتراف الأولى جميع الأصول ولكن فقط بعض الإلتزامات (على سبيل المثال: إلتزامات فردية مجموعها الكلى ٤٥) أنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر غير أن نظراً لأن التخصيص بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر يمكن تطبيقه فقط على الأداة المالية بكاملها فإنه يجب على المنشأة فى هذا المثال تخصيص إلتزام واحد أو أكثر بكامله ، ولا يمكنها أن تخصص إما عنصراً من الإلتزام (على سبيل المثال : التغيرات فى القيمة التى تعزى فقط لمخاطر واحدة ، مثل التغيرات فى سعر الفائدة القياسى) أو نسبة (أى نسبة مئوية) من الإلتزام .

الفقرة "٩(ب)(٢)" : تدار مجموعة من الأصول المالية أو الإلتزامات المالية أو كليهما وأداؤها يقيم على أساس القيمة العادلة حسب إدارة مخاطر موثقة أو استراتيجية إستثمار .

أت٤ح- يمكن للمنشأة أن تدير وتقيم مجموعة من الأصول المالية والإلتزامات المالية أو كليهما بطريقة بحيث يودى قياس المجموعة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر أعلى معلومات أكثر ملاءمة ، والتركيز فى هذه الحالة هو على الطريقة التى تدير وتقيم بها المنشأة الأداء ، وليس على طبيعة الأدوات المالية .

أت٤ط- تبين الأمثلة التالية متى يمكن أستيفاء هذا الشرط ، وفى جميع الحالات يمكن للمنشأة إستخدام هذا الشرط لتخصيص أصول مالية أو إلتزامات مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر فقط إذا أستوفت المبدأ الوارد فى الفقرة "٩(ب)(٢)".

(*) فى هذا المعيار المبالغ النقدية مقيمة " بوحدات عملة "

(أ) المنشأة هى منظمة Venture Capital Organization أو صندوق مشترك أو وحدة إئتمان Unit Trust أو أن تكون طبيعة عملها مشابهة للإستثمار فى الأصول المالية بهدف الربح من إجمالى عائدها على شكل فائدة أو ارباح أسهم والتغيرات فى القيمة العادلة ، ويسمح معيار المحاسبة المصرى رقم (١٨) إستثناءً هذه الإستثمارات من نطاقهما شريطة أن يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر ، ويمكن للمنشأة تطبيق نفس السياسة المحاسبية على الإستثمارات الأخرى التى تدار على أساس إجمالى العائد ولكن نفوذها المؤثر عليها غير كاف لأن تكون ضمن نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (١٨).

(ب) المنشأة لها أصول مالية والتزامات مالية تشترك فى مخاطر واحدة أو أكثر ، وهذه المخاطر تدار وتقيم على أساس القيمة العادلة حسب سياسة موثقة لإدارة الأصول والتزامات ، وقد يكون المثال على ذلك منشأة أصدرت " منتجات مهيكلة" تحتوى على مشتقات ضمنية متعددة وتدير المخاطر الناجمة على أساس القيمة العادلة بإستخدام مزيج من أدوات مالية مشتقة وغير مشتقة ، ومن الممكن أن يكون المثال على ذلك المنشأة التى تصدر قروضاً ذات سعر فائدة ثابت وتدير مخاطر الفائدة القياسية بإستخدام مزيج من أدوات مالية مشتقة وغير مشتقة .

(ج) المنشأة شركة تأمين تملك محفظة أصول مالية وتدير هذه المحفظة من أجل زيادة إجمالى دخلها (إى الفائدة أو أرباح الأسهم والتغيرات فى القيمة العادلة) وتقيم أداءها بناءً على هذه الأساس ، ومن الممكن الإحتفاظ بالمحفظة لدعم التزامات محددة أو حقوق ملكية أو كليهما ، وإذا تم الإحتفاظ بالمحفظة لدعم التزامات محددة فإنه يمكن تحقيق الشرط الوارد فى الفقرة "٩(ب)(٢)" للاصول بغض النظر عما إذا كانت شركة التأمين تدير كذلك وتقيم الإلتزامات على أساس القيمة العادلة ، والشرط الوارد فى الفقرة "٩(ب)(٢)" يمكن تحقيقه عندما يكون هدف شركة التأمين زيادة إجمالى العائد على الأصول على المدى الأطول حتى ولو كانت المبالغ المدفوعة لأصحاب العقود المشاركة تعتمد على عوامل أخرى مثل مبلغ المكاسب المحققة فى فترة أقصر (على سبيل المثال سنة واحدة) أو أنها خاضعة لتصرف شركة التأمين .

أت ٤ي- كما ورد أعلاه يعتمد هذا الشرط على الطريقة التى تدير وتقيم بها المنشأة أداء مجموعة الأدوات المالية محل الدراسة ، وتبعاً لذلك (مع مراعاة متطلب التخصيص عند الاعتراف الأولى) فإن المنشأة التى تخصص الأدوات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر بناءً على هذا الشرط عليها أن تخصص كذلك كافة الأدوات المالية المؤهلة التى تدار وتقيم معاً .

أت٤ك- إن مستندات استراتيجية المنشأة ليست بحاجة أن تكون شاملة ولكن يجب أن تكون كافية لإظهار أستيفاء الفقرة "٩(ب)(٢)"، وهذه المستندات ليست مطلوبة لكل بند فردى ولكن من الممكن أن تكون على أساس المحفظة ، فعلى سبيل المثال : إذا كان أداء النظام الإدارى لإدارة ما - كما هو معتمد من قبل موظفى الإدارة الرئيسيين يظهر بوضوح أن أداءها مقيم على أساس إجمالى العائد فإنه لا تطلب مستندات أخرى لإظهار أستيفاء الفقرة "٩(ب)(٢)".

سعر الفائدة الفعلى

أت٥- فى بعض الحالات يتم اقتناء الأصول المالية بخصم كبير يعكس الخسائر الائتمانية المتكبدة ، وتقوم المنشآت بإدراج خسائر الائتمان المتكبدة ضمن التدفقات النقدية المقدره عند حساب معدل الفائدة الفعلى .

أت٦- عند تطبيق طريقة الفائدة الفعلية ، تقوم المنشأة بشكل عام باستهلاك أية أتعاب وكذلك النقاط المدفوعة أو المحصلة وتكاليف المعاملات والعلاوات أو الخصومات الأخرى المدرجة عند حساب سعر الفائدة الفعلى على مدار العمر المتوقع للأداة ، إلا أنه تستخدم فترة أقصر إذا كانت هذه هي الفترة التي ترتبط بها الأتعاب أو النقاط المدفوعة أو المحصلة أو تكاليف المعاملة أو العلاوات أو الخصومات . ويكون الأمر كذلك عند إعادة تسعير المتغير الذي ترتبط به الأتعاب والنقاط المدفوعة أو المحصلة وتكاليف المعاملة والعلاوات والخصومات طبقاً لأسعار السوق وطبقاً للاستحقاق المتوقع للأداة المالية. وفى مثل هذه الحالة فإن فترة الاستهلاك المناسبة هي الفترة التي تلي تاريخ إعادة التسعير هذا . على سبيل المثال إذا كانت العلاوة أو الخصم على الأداة المالية ذات السعر المعوم تعكس فائدة مستحقة على الأداة منذ تاريخ آخر سداد للفائدة أو تغيرات فى أسعار السوق حيث تم إعادة تعديل سعر الفائدة المعوم طبقاً لأسعار السوق، عندئذ يتم استهلاك هذه العلاوة أو الخصم من التاريخ التالي لإعادة تعديل سعر الفائدة المعوم مع أسعار السوق ، وذلك لأن العلاوة أو الخصم ترتبط بالفترة التالية لتاريخ تعديل سعر الفائدة حيث أنه فى هذا التاريخ يتم تعديل المتغير الذي يرتبط بالعلاوة أو الخصم (أي أسعار الفائدة) طبقاً لأسعار السوق ، إلا أنه إذا نشأت العلاوة أو الخصم عن تغير فى الائتمان الموزع على السعر المعوم المحدد فى الأداة المالية أو المتغيرات الأخرى التي لم يتم تعديلها مع أسعار السوق عندئذ يتم استهلاك العلاوة أو الخصم على مدار العمر المتوقع للأداة المالية.

أت ٧- بالنسبة للأصول والالتزامات المالية ذات السعر المعموم فإن إعادة تقدير التدفقات النقدية لتعكس حركة أسعار السوق للفائدة تعدل من معدل الفائدة الفعلي ، وإذا تم الاعتراف بالأصل أو الالتزام المالي الذي له سعر معوم أولاً بمبلغ معادل لأصل الرصيد الدائن أو المدين عند الاستحقاق فإن إعادة تقدير مدفوعات الفوائد المستقبلية لا يكون لها أي تأثير هام عادة علي القيمة الدفترية للأصل أو الالتزام.

أت ٨- إذا قامت المنشأة بمراجعة تقديرات المدفوعات أو المقبوضات فهي تقوم بتسوية القيمة الدفترية للأصل أو الالتزام المالي (أو مجموعة الأدوات المالية) لإظهار التدفقات النقدية المقدره الفعلية والتي تم مراجعتها ، وتقوم المنشأة بإعادة حساب القيمة الدفترية وذلك بحساب القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة في تاريخ سعر الفائدة الفعلي الأصلي للأداة المالية أو - عندما ينطبق ذلك - سعر الفائدة الفعلي المعدل محسوباً طبقاً للفقرة "٩٢" ويتم الاعتراف بالتسوية كإيراد أو مصروف في الأرباح أو الخسائر. وإذا كان الأصل المالي قد أعيد تبويبه طبقاً للفقرات "٥٠ب" أو "٥٠د" أو "٥٠هـ" وقامت المنشأة لاحقاً بزيادة تقديراتها من تحصيلات النقدية المستقبلية كنتيجة لزيادة القدرة على تحصيل هذه المتحصلات النقدية يتم الاعتراف بتأثير هذه الزيادة كتسوية لمعدل الفائدة الفعلي من تاريخ التغير في التقدير وليس كتسوية على الرصيد الدفترى للأصل في تاريخ التغير .

المشتقات

أت ٩- تتمثل الأمثلة النمطية للمشتقات في عقود المبادلات والخيارات والعقود الآجلة، وعادة ما يكون للأداة المالية المشتقة قيمة إسمية تتمثل في مبلغ من المال أو عدد من الأسهم أو عدد من النقاط لأوزان أو قيم أو النقاط الأخرى المحددة في العقد ، إلا أن الأداة المشتقة لا تتطلب من حاملها أو المكتتب فيها أن يستثمر القيمة الإسمية أو يحصل عليها في بداية العقد ، وكبديل لذلك قد تتطلب الأداة المشتقة سداد مبلغ ثابت أو متغير (ولكن دون أن يتناسب التعبير مع التغير الحاصل في الورقة المالية الأساسية) ، نتيجة لبعض الأحداث المستقبلية غير المرتبطة بالقيمة الإسمية ، على سبيل المثال : قد يتطلب العقد سداد مبلغ ثابت قيمته ١٠٠٠ في حالة زيادة سعر الليبور عن مدة ٦ شهور بقيمة ١٠٠ نقطة أساسية ويكون هذا العقد أداة مشتقة حتى ولو كانت القيمة الإسمية غير محددة .

أ١٠- يتضمن تعريف الأداة المشتقة في هذا المعيار العقود المسددة بإجمالي القيمة عن طريق تقديم البند الأساسي (على سبيل المثال عقد أجل لشراء أداة دين ذات عائد ثابت) ، ويجوز أن يكون لدى المنشأة عقد لبيع أو شراء بند غير مالي يمكن تسويته بالصافي نقداً أو أداة مالية أخرى أو بتبادل الأدوات المالية (على سبيل المثال عقد بيع أو شراء سلعة بسعر ثابت في تاريخ مستقبلي) ، ويقع هذا العقد ضمن نطاق هذا المعيار ما لم يتم إبرامه واستمرار الاحتفاظ به بغرض تقديم بند غير مالي طبقاً لشروط الاستخدام أو الشراء أو البيع المتوقعة للمنشأة (راجع الفقرات من "٥" إلى "٧" من المعيار).

أ١١- تتمثل إحدى الخصائص المحددة للأداة المشتقة في أن لها صافي استثمار أولى أقل من المطلوب لأنواع أخرى من العقود المتوقع أن تكون لها استجابة مماثلة للتغيرات في عوامل السوق ، وفي عقد الخيار بهذا التعريف لأن العلاوة تكون أقل من الاستثمار المطلوب للحصول على الأداة المالية الأساسية التي يرتبط بها الخيار ، وفي عقد مبادلة العملة SWAP الذي يتطلب استبدالاً مبدئياً لعملة مختلفة لها قيم عادلة مساوية بهذا التعريف حيث إن له صافي استثمار أولى يعادل صفرًا.

أ١٢- ينتج عن الشراء أو البيع بالطريقة المعتادة ارتباط بسعر ثابت بين تاريخ التعامل وتاريخ السداد الذي يفي بتعريف الأداة المشتقة . إلا أنه بسبب قصر مدة الارتباط فإنه لا يتم الاعتراف به كأداة مالية مشتقة ويقدم هذا المعيار محاسبة خاصة عن هذه العقود التي تتم بطريقة معتادة (راجع الفقرة "٣٨" من المعيار والفقرات من "أ٥٣" إلى "أ٥٦").

أ١٢-أ- يشير تعريف الأداة المشتقة إلى المتغيرات غير المالية غير المرتبطة بأى طرف في العقد وتتضمن هذه المتغيرات مؤشر خسائر الزلازل في منطقة معينة ومؤشر درجات الحرارة في مدينة معينة ، أما المتغيرات غير المالية الخاصة بأحد أطراف العقد فتتضمن حدوث أو عدم حدوث حريق يضر أو يدمر الأصل الخاص بهذا الطرف ، ويرتبط التغير في القيمة العادلة للأصل غير المالي بالمالك إذا كانت القيمة العادلة تعكس ليس فقط التغيرات في أسعار السوق عن هذه الأصول (متغير مالي) ولكن أيضا حالة الأصل غير المالي المحدد المحفوظ به (متغير غير مالي) ، وعلى سبيل المثال إذا كان ضمان القيمة التخريدية لسيارة معينة يعرض الضامن لمخاطر التغيرات الناتجة عن الحالة المادية للسيارة عندئذ يكون التغير في هذه القيمة التخريدية خاص بمالك السيارة.

تكاليف المعاملات

أ١٣- تتضمن تكاليف المعاملات الأتعاب والعمولات المدفوعة للوكلاء (ويشمل ذلك الموظفين الذين يعملون كوكلاء بيع) والمستشارين والسامسة والتجار والضرائب التي تفرضها الجهات التنظيمية والبورصات وضرائب ورسوم نقل الملكية ولا تتضمن تكاليف المعاملات العلاوات أو خصومات المديونية أو التكاليف التمويلية أو التكاليف الإدارية الداخلية أو تكاليف الحيازة.

الأصول والالتزامات المالية المحتفظ بها لأغراض المتاجرة

أ١٤- تعكس المتاجرة بصفة عامة بيع وشراء نشط ومتكرر وتستخدم الأدوات المالية المحتفظ بها لغرض المتاجرة بصفة عامة بهدف تحقيق ربح في الاختلاف في الأسعار قصيرة المدى أو فى هامش المتاجرة .

أ١٥- تتضمن الالتزامات المالية المحتفظ بها لغرض المتاجرة ما يلي:

(أ) التزامات مشتقة لا تتم المحاسبة عنها كأدوات تغطية.

و(ب) التزامات بتقديم أصول مالية مقترضة بواسطة بائع على المكشوف (أي منشأة تبيع أصولاً مالية قد اقترضتها ولم تمتلكها بعد).

و(ج) التزامات مالية يتم تكبيدها بنية إعادة شرائها في المدى القريب (على سبيل المثال أداة مديونية مقيدة بالبورصة قد تقوم الجهة المصدرة باسترجاعها في المدى القريب اعتماداً على التغيرات في القيمة العادلة).

و(د) الالتزامات المالية التي تمثل جزءاً من محفظة الأدوات المالية المحددة التي تدار معاً والتي يوجد مؤشر ودليل يفيد وجود نمط قريب لتحقيق ربحية قصيرة المدى. وحقيقة أن الالتزام يستخدم لتمويل أنشطة متاجرة لا تجعل فى حد ذاتها هذا الالتزام محتفظ به لغرض المتاجرة.

الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق

أ١٦- لا يعتبر أن لدى المنشأة نية إيجابية للاحتفاظ بأي استثمار فى أصل مالي له تاريخ استحقاق ثابت حتى تاريخ الاستحقاق إذا:

(أ) كانت تتوى الاحتفاظ بالأصل لمدة غير محددة .

أو(ب) كانت المنشأة مستعدة لبيع الأصل المالي (بخلاف ظهور موقف غير متكرر وكان من غير الممكن أن تنتبأ به المنشأة) استجابة للتغيرات في أسعار الفائدة في السوق أو المخاطر أو احتياجات السيولة أو التغيرات في الاستثمارات المتاحة البديلة والعائد علي هذه الاستثمارات والتغيرات في مصادر التمويل وشروطها والتغيرات في مخاطر العملات الأجنبية .

أو(ج) كان للجهة المصدرة الحق في سداد الأصل المالي بقيمة أقل بكثير من التكلفة المستهلكة.

أت ١٧- يمكن أن تفي أداة المديونية ذات سعر الفائدة المتغير بشروط الاحتفاظ بالاستثمار حتى تاريخ الاستحقاق ولا يمكن أن تكون أدوات حقوق الملكية استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق لأن عمرها غير محدد (مثل الأسهم العادية) أو لأن المبالغ التي قد يحصل عليها حاملها يمكن أن تتغير بطريقة غير محددة سلفاً (على سبيل المثال بالنسبة للخيارات أو التعهدات أو الحقوق المشابهة).

بالنسبة لتعريف الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق فإن مبالغ التسديدات الثابتة أو القابلة للتحديد وتاريخ الاستحقاق المحدد يقصد بها أن الترتيب التعاقدى يحدد المبالغ وتواريخ السداد إلى المالك وذلك بالنسبة للمبالغ التي تسدد من الفوائد وأصل المبلغ على سبيل المثال ، ولا يمنع وجود خطر هام خاص بعدم السداد بتبويب الأصل المالي كمحتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق طالما أن الدفعات التعاقدية ثابتة أو قابلة للتحديد مع استيفاء الشروط الأخرى للتبويب ، وإذا كانت شروط أداة المديونية الدائمة تنص على أقساط فوائد لمدة غير محددة ، عندئذ لا يمكن تبويب الأداة كمحتفظ بها حتى الاستحقاق نظراً لعدم وجود تاريخ استحقاق.

أت ١٨- يتم استيفاء شروط التبويب كاستثمار محتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق بالنسبة للأصل المالي القابل للاسترداد callable بمعرفة المصدر إذا كان حامله ينوى ولديه القدرة على امتلاكه حتى يتم استرداده أو حتى تاريخ الاستحقاق وإمكانية قيام حامله باسترداد إجمالي قيمته الدفترية ، وتؤدي ممارسة المصدر لخيار الاسترداد ببساطة إلى تعجيل تاريخ استحقاق الأصل ، إلا أنه إذا كان الأصل المالي قابلاً للاسترداد على أساس ينشأ عنه عدم استرداد حامله لإجمالي القيمة الدفترية، عندئذ لا يمكن تبويب الأصل المالي كاستثمار محتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق ، وتأخذ المنشأة في اعتبارها أي علاوة تم سدادها و أية تكاليف معاملات مرسلة عند تحديد مدى إمكانية استرداد القيمة الدفترية بصفة جوهرية.

أ١٩- أما بالنسبة للأصل المالي الذي يمكن إعادته للجهة المصدرة (Puttable) (أي يكون لحامله الحق في مطالبة المصدر بسداد أو استهلاك قيمته قبل تاريخ استحقاق) فإنه لا يتم تبويبه كاستثمار محتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق لأن القيام بالسداد مقابل هذا الخيار في الأصل المالي لا يتفق مع نية الاحتفاظ بالأصل حتى تاريخ الاستحقاق .

أ٢٠- وبالنسبة لمعظم الأصول المالية تكون القيمة العادلة هي القياس الأفضل من التكلفة المستهلكة . ويستنتج من ذلك عملية التبويب حتى تاريخ الاستحقاق . إلا إنه إذا كان لدى المنشأة نية إيجابية وقدرة على الاحتفاظ بالأصل حتى تاريخ الاستحقاق وعندما تلقي تصرفات المنشأة بظلال من الشك حول نيتها وقدرتها على الاحتفاظ بهذه الاستثمارات حتى تاريخ الاستحقاق فإن الفقرة "٩" من المعيار تمنع استخدام هذا الاستثناء لفترة معقولة من الزمن .

أ٢١- لا تقوم المنشأة بتقدير أي سيناريو ينطوي على كارثة مثل التهافت على سحب الودائع من البنوك أو أي موقف مشابه يؤثر على المصدر وذلك عندما تقرر هل لديها نية إيجابية وقدرة على الاحتفاظ بالاستثمار حتى تاريخ الاستحقاق أم لا .

أ٢٢- يمكن أن تفي عملية البيع قبل تاريخ الاستحقاق بما ورد في الفقرة "٩" من المعيار ، وبالتالي لا يطرح أي تساؤل بشأن نية المنشأة في الاحتفاظ باستثمارات أخرى حتى تاريخ الاستحقاق ، إذا كانت هذه المبيعات ترجع إلى ما يلي :

(أ) تدهور كبير في الملاءة الائتمانية للجهة المصدرة ، على سبيل المثال البيع الذي يتبع انخفاض درجة التصنيف الائتماني عن طريق جهة تقييم خارجية ليس بالضروري أن يطرح تساؤلاً عن نية المنشأة في الاحتفاظ باستثمارات أخرى حتى تاريخ الاستحقاق إذا كان هذا الانخفاض دليلاً على التدهور الجوهري في الملاءة الائتمانية للجهة المصدرة وذلك بالرجوع إلى التصنيف الائتماني عند الاعتراف الأولى ، وبالمثل إذا قامت المنشأة باستخدام التصنيفات الداخلية لتقدير المخاطر ، فإن التغيرات في هذه التصنيفات قد تساعد على تحديد الجهات المصدرة التي حدث لها تدهور جوهري في الملاءة الائتمانية بشرط أن يقدم منهج المنشأة في تحديد التصنيفات الداخلية ، والتغيرات في هذه التصنيفات قياس موضوعي وثابت وموثق للجودة الائتمانية للجهات المصدرة ، وفي حالة وجود دليل على اضمحلال قيمة الأصل (راجع الفقرتين "٥٨" ، "٥٩") فإن التدهور في الملاءة الائتمانية يعتبر جوهرياً وكبيراً .

(ب) أي تغيير في قوانين الضرائب يلغي الإعفاء الضريبي أو يخفضه بشكل كبير بالنسبة للفائدة على الاستثمار المحتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق (ولكن ليس التغيير في قانون الضرائب الذي يعدل أسعار الضرائب التي تطبق على إيرادات الفوائد) .

- (ج) حدوث تجميع أعمال كبيرة أو عمليات بيع كبيرة (مثل بيع قطاع) تتطلب بيع أو نقل ملكية استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق وذلك للحفاظ على الموقف الحالي لخطر سعر الفائدة أو سياسة خطر الائتمان (على الرغم من أن عملية تجميع الأعمال تخضع لسيطرة المنشأة وأن التغيرات في محفظة الاستثمارات للحفاظ على موقف خطر سعر الفائدة أو سياسة خطر الائتمان قد تكون تابعة وليست متوقعة) .
- (د) التغيرات في الشروط التشريعية والتنظيمية الذي يتبعه تعديل كبير في مكونات الاستثمار المسموح به أو أقصى مستوى لأنواع معينة من الاستثمارات . ومن ثم اضطرار المنشأة للتصرف في الاستثمار المحتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق.
- (هـ) زيادة هامة في شروط ومتطلبات رأس المال الخاص بالصناعة من جهات تنظيمية تجعل المنشأة تقوم بعملية التخفيض ببيع الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.
- (و) زيادة هامة في المتوسطات المرجحة للمخاطر الخاصة بالاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق المستخدمة لأغراض قانونية خاصة برأس المال المرتبط بالمخاطر.
- أت ٢٣- لا يكون لدى المنشأة قدرة ظاهرة على الاحتفاظ بالاستثمار في أصل مالي حتى تاريخ الاستحقاق يكون له تاريخ استحقاق ثابت إذا:
- (أ) لم يكن لديها الموارد المالية المتاحة للاستمرار في تمويل الاستثمار حتى تاريخ الاستحقاق.
- أو(ب) كانت المنشأة خاضعة لقيود قانونية أو قيود أخرى من شأنها التأثير على نيتها في الاحتفاظ بالأصل المالي حتى تاريخ الاستحقاق (ومع ذلك فإن خيار الشراء للجهة المصدرة لا يؤثر بالضرورة على نية المنشأة في الاحتفاظ بالأصل المالي حتى تاريخ الاستحقاق (راجع الفقرة "أت ١٨") .
- أت ٢٤- يمكن أن توضح ظروفًا أخرى غير المنصوص عليها في الفقرات من "أت ١٦" الى "أت ٢٣" أن المنشأة ليس لديها نية إيجابية أو قدرة على الاحتفاظ بالاستثمار حتى تاريخ الاستحقاق.
- أت ٢٥- تقوم المنشأة بتقدير قدرتها ونيتها في الاحتفاظ بالأصول حتى تاريخ الاستحقاق ليس فقط عند الاعتراف الأولى بهذه الأصول ولكن أيضا في كل تاريخ ميزانية لاحقة.

القروض والمديونيات

أ٢٦- من الممكن في وقت لاحق أن يفى أي أصل مالي غير مشتق ذا مدفوعات ثابتة أو قابلة للتحديد (ويشمل ذلك أصول القروض والمديونيات والاستثمارات في أدوات مالية والودائع لدى البنوك) بتعريف القروض والمديونيات ، إلا أن الأصل المالي المسجل في سوق نشطة (مثل أداة المديونية المسجلة - راجع فقرة "أ٢١") لا يؤهل للتبويب كقرض أو مديونية . ويجوز تبويب الأصول المالية التي لا تفي بتعريف القروض والمديونيات كاستثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق إذا كانت تفي بشروط هذا التبويب (راجع فقرة "٩" والفقرات من "أ١٦" الى "أ٢٥") ، وعند الاعتراف الأولي بالأصل المالي الذي يبوب كقرض أو مديونية ، يجوز للمنشأة أن تبويه كأصل مالي بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر أو كاستثمار متاح للبيع .

المشتقات الضمنية Embedded Derivatives (الفقرات من "١٠" الى "١٣" من المعيار)

أ٢٧- إذا كان العقد الأصلي لا يتضمن تاريخ استحقاق صريح أو محدد سلفاً ويمثل حصة متبقية في صافي أصول المنشأة ، عندئذ فإن السمات الاقتصادية والمخاطر الخاصة بهذا العقد هي تلك الخاصة بأداة حقوق الملكية ونجد أن الأداة المشتقة المتضمنة قد تحتاج لبعض سمات وخصائص حقوق الملكية المرتبطة بنفس المنشأة وذلك باعتبارها وثيقة الصلة بها . وإذا كان العقد الأصلي ليس أداة حقوق ملكية ولا يفي بتعريف الأداة المالية، عندئذ تكون سماته وخصائصه الاقتصادية والمخاطر الخاصة به هي نفسها السمات والخصائص والمخاطر الخاصة بأداة المديونية .

أ٢٨- يتم فصل الأداة المشتقة الضمنية التي ليس لها خيار (مثل عقد SWAP أو العقد الأجل الضمني) عن العقد الأصلي على أساس شروطه الأساسية الصريحة أو الضمنية وذلك للوصول إلى قيمة عادلة له تعادل صفر عند الاعتراف الأولي .

ويتم فصل الأداة المشتقة الضمنية التي تعتمد علي خيار (مثل خيارات البيع أو الشراء أو الحد الأدنى أو الأقصى أو التبادل) عن العقد الأصلي علي أساس الشروط الصريحة للخيار ، وتمثل القيمة الدفترية الأولية للأداة الأصلية القيمة المتبقية بعد فصل الأداة المشتقة الضمنية .

أ٢٩- بشكل عام تتم معاملة المشتقات المتعددة الضمنية ضمن أداة واحدة كأداة مشتقة مركبة إلا أن المشتقات الضمنية المبوبة كحقوق ملكية (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥) "الأدوات المالية : العرض") تتم المحاسبة عنها بشكل منفصل عن تلك المبوبة كأصول أو التزامات . بالإضافة إلى ذلك إذا كان للأداة الواحدة أكثر من أداة مشتقة متضمنة فيها وترتبط هذه المشتقات بأنواع مختلفة من المخاطر ويمكن فصلهم عن بعضهم البعض ، فتم المحاسبة عنهم بصورة مستقلة عن بعضهم البعض.

أ٣٠- في الأمثلة التالية فإن الخصائص الاقتصادية والمخاطر الخاصة بالأداة المشتقة الضمنية ليست وثيقة الصلة بالعقد الأصلي (فقرة "١١(أ)") وفي هذه الحالات - ومع افتراض استيفاء الشروط الواردة في فقره "١١ (ب) و(ج)" - تقوم المنشأة بالمحاسبة عن الأداة المشتقة الضمنية بصورة منفصلة عن العقد الأصلي.

(أ) خيار البيع المتضمن في أداة والذي يمكن حاملها من أن يطلب من الجهة المصدرة إعادة امتلاك الأداة مقابل مبلغ نقدي أو أصول أخرى تختلف بناءً على التغير في سعر أو مؤشر السلعة أو حقوق الملكية لا يعد وثيق الصلة بأداة المديونية الأصلية .

(ب) خيار الشراء المتضمن في أداة حقوق ملكية والتي تمكن الجهة المصدرة من إعادة اقتناء أداة حقوق الملكية هذه بسعر محدد لا يعتبر وثيق الصلة بأداة حقوق الملكية الأصلية من منظور حاملها (أما من منظور الجهة المصدرة فإن خيار الشراء يعتبر أداة حقوق ملكية بشرط استيفاؤه لهذا التوبيخ طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٥)) وفي هذه الحالة يخرج عن نطاق هذا المعيار .

(ج) لا يعتبر الخيار أو الشرط التلقائي لتمديد المدة المتبقية لتاريخ استحقاق أداة المديونية وثيق الصلة بأداة المديونية الأصلية ما لم يكن هناك تسوية إضافية لأقرب سعر مالي في السوق خاص بالفائدة وقت التمديد . وإذا قامت المنشأة بإصدار أداة مديونية وقام حامل أداة المديونية بكتابة خيار شراء على أداة المديونية للغير عندئذ تعتبر الجهة المصدرة أن خيار الشراء تمديد لمدة استحقاق أداة المديونية بشرط إمكانية مشاركة الجهة المصدرة في تسويق أو تسهيل تسويق أداة المديونية نتيجة لخيار الشراء الذي يمارس .

(د) لا تعتبر مدفوعات الفوائد أو أصل المبلغ المرتبط بمؤشر خاص بحق ملكية والمتضمنة في أداة مديونية أصلية أو عقد تأمين يتم بموجبه جدول مبلغ الفائدة أو أصل المبلغ على أدوات حقوق الملكية - وثيقة الصلة بالأداة الأصلية لأن المخاطر المتأصلة في الأداة الأصلية والأداة المشتقة الضمنية ليست متشابهة.

(هـ) لا تعتبر مدفوعات الفوائد والمبلغ الأصلي المرتبطة بمؤشر خاص بسلعة أساسية والمتضمنة في أداة مديونية أصلية أو عقد تأمين بموجبه تتم جدولة الفائدة أو أصل المبلغ على سعر السلعة (مثل الذهب) وثيقة الصلة بالأداة الأصلية لأن المخاطر المتأصلة في الأداة الأصلية والأداة المشتقة الضمنية ليست متشابهة.

(و) لا تعتبر السمة الخاصة بتحويل أحد أدوات حقوق الملكية الضمنية في أداة مديونية قابلة للتحويل وثيقة الصلة بأداة المديونية الأصلية في منظور حامل الأداة (أما من منظور الجهة المصدرة فإن خيار تحويل حقوق الملكية يعتبر أداة حقوق الملكية ويخرج عن نطاق هذا المعيار بشرط استيفائه لشروط هذا التبويب طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٥)).

(ز) لا يعتبر أي خيار شراء أو بيع أو سداد مقدم ضمنى في عقد مديونية أصلي أو عقد تأمين أصلي وثيق الصلة بالعقد الأصلي ما لم يكن :

(١) سعر ممارسة الخيار مقارب - في تاريخ كل ممارسة تتم - للتكلفة المستهلكة لأداة المديونية الأصلية أو للقيمة الدفترية لعقد التأمين الأصلي.

أو (٢) سعر ممارسة خيار السداد المقدم يعوض المقرض بمبلغ يصل إلى القيمة الحالية تقريباً للفائدة التي تم خسارتها على باقي مدة العقد الأصلي. والفائدة التي تم خسارتها هي حاصل أصل المبلغ المدفوع مقدماً مضروباً في فرق سعر الفائدة . وفرق سعر الفائدة هو زيادة معدل الفائدة الفعلي للعقد الأصلي عن سعر الفائدة الفعلي الذي ستحصل عليه المنشأة في تاريخ السداد القديم لو قامت بإعادة استثمار المبلغ الأصلي المسترد مقدماً في عقد مماثل لفترة العقد الأصل المتبقية .

ويتم عمل تقدير ما إذا كان خيار الشراء أو البيع وتبين الصلة بعقد المديونية الأصلي وذلك قبل فصل عنصر حقوق الملكية الخاصة بأداة دين قابلة للتحويل وذلك طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٥) .

(ح) لا تعتبر المشتقات الائتمانية المتضمنة في أداة مديونية أصلية وتسمح لطرف واحد (المستفيد) بتحويل خطر الائتمان الخاص بأصل قياسي محدد إلى طرف آخر (الضامن) وثيقة الصلة بأداة المديونية الأصلية، وتسمح المشتقات الائتمانية للضامن بتحمل خطر الائتمان المرتبط بالأصل القياسي دون ملكيته مباشرة.

أت ٣١- ومن أمثلة الأداة المالية المركبة Hybrid Instrument ، الأداة المالية التي تعطي لحاملها حق إرجاع الأداة المالية للجهة المصدرة مقابل مبلغ نقدي أو أصول مالية

أخرى تختلف على أساس التغير في مؤشر السلعة أو حقوق الملكية الذي قد يزداد أو ينخفض (أداة مالية puttable) ، وما لم تقم الجهة المصدرة عند الاعتراف الأولى بتبويب الأداة الـputtable كالتزام مالي بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، فعليها فصل الأداة المشتقة الضمنية (أي المبلغ الأصلي المجدول) طبقاً لفقرة "١١" من المعيار نظراً لأن العقد الأصلي هو أداة مديونية طبقاً للفقرة "٢٧" والمبلغ الأصلي المجدول لا يرتبط بشكل وثيق بأداة المديونية الأصلية طبقاً للفقرة "٣٠ (أ)" ، ونظراً لان مبلغ السداد الأصلي يمكن أن يزداد أو ينقص فإن الأداة المشتقة الضمنية هي أداة مشتقة بدون خيار والتي تتجدول قيمتها تبعاً للتغير الأساسى .

أت ٣٢- في حالة الأداة المالية الـ puttable التي يمكن إرجاعها في أي وقت مقابل مبلغ نقدي يساوى حصة نسبية لصادفي قيمة أصول المنشأة (مثل وحدات صناديق الاستثمار الخاصة المفتوحة أو بعض المنتجات الاستثمارية المرتبطة بالوحدات)، فإن تأثير فصل الأداة المشتقة الضمنية والمحاسبة عن كل عنصر هو قياس الأداة المشتركة بمبلغ الاسترداد المستحق في تاريخ الميزانية إذا قام حامل الأداة بممارسة حقه في إرجاع الأداة للجهة المصدرة.

أت ٣٣- ترتبط الخصائص الاقتصادية والمخاطر الخاصة بأداة مشتقة ضمنية ارتباطاً وثيقاً بالخصائص الاقتصادية والمخاطر الخاصة بالعقد الأصلي في الأمثلة التالية والتي لا تقوم فيها المنشأة بالمحاسبة عن الأداة المشتقة الضمنية بطريقة منفصلة عن العقد الأصلي:

(أ) الأداة المشتقة الضمنية التي يكون العنصر الأساسي فيها سعر فائدة أو مؤشر سعر فائدة يمكن أن يغير قيمة الفائدة التي يتم سدادها أو تحصيلها على عقد مديونية أصلي مغل لفائدة أو عقد تأمين يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقد الأصلي ما لم يتم تسوية الأداة المشتركة بطريقة لا يستطيع حامل الأداة من خلالها استرداد إجمالي استثماره المعترف به بصفة أساسية أو أن تقوم الأداة المشتقة على الأقل بمضاعفة سعر العائد الأولى على كامل العقد الأصلي أو تؤدي إلى معدل عائد يساوى على الأقل ضعف عائد السوق بالنسبة للعقد بنفس الشروط الواردة في العقد الأصلي.

(ب) يرتبط الحد الأدنى Floor أو الأعلى CAP المتضمن لسعر فائدة على عقد مديونية أو عقد تأمين ذو ارتباط وثيق بالعقد الأصلي بشرط أن يكون الحد الأعلى مساو لسعر

الفائدة في السوق أو يتجاوزه ، ويكون الحد الأدنى مساو لسعر الفائدة في السوق أو أقل منه عند إصدار العقد وبالمثل ترتبط الشروط والأحكام الواردة في عقد شراء أو بيع أصل (سلعة أساسية) والتي تحدد حداً أعلي وحداً أدنى للسعر الذي يسدد أو يحصل للأصل ارتباطاً وثيقاً بالعقد إذا كان الحد الأعلى والحد الأدنى لا يحققان ربحية في البداية ولم يتم دعمهما .

(ج) ترتبط الأداة المشتقة الضمنية بالعملة الأجنبية التي تقدم سلسلة من مدفوعات الفوائد والمبالغ الأصلية بالعملة الأجنبية والمتضمنة في أداة مديونية أصلية (سند مزدوج العملة) ارتباطاً وثيقاً بأداة المديونية الأصلية ولا تنفصل هذه الأداة المشتقة عن العقد الأصلي لأن معيار المحاسبة المصرى رقم (١٣) " آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية" يتطلب إثبات أرباح أو خسائر العملات الأجنبية على البنود ذات الطبيعة النقدية ضمن الأرباح أو الخسائر .

(د) ترتبط الأداة المالية المشتقة الضمنية بالعملة الأجنبية في عقد أصلي يمثل عقد تأمين أو عقد أداة غير مالية (مثل عقد شراء أو بيع بند غير مالي مقوم فيه السعر بالعملة الأجنبية) ارتباطاً وثيقاً بالعقد الأصلي بشرط أن تكون غير مدعومة ولا تتضمن خيار وتتطلب مدفوعات مقومة بأحد العملات الآتية :

(١) عملة التعامل لجزء جوهري من العقد .

أو(٢) العملة التي من المعتاد أن يقوم بها سعر المنتج أو الخدمة المقنتاة أو المقدمة في المعاملات التجارية العالمية (مثل الدولار الأمريكي لمعاملات البترول الخام).

أو(٣) العملة التي تكون شائعة الاستخدام في عقود شراء أو بيع بنود غير مالية في بيئة اقتصادية تحدث فيها المعاملة (على سبيل المثال عملة مستقرة نسبياً ومتداولة في المعاملات التجارية المحلية والتجارة الخارجية).

(هـ) يرتبط خيار السداد المقدم الضمنى في بند يضم فوائد فقط أو مبلغ أصلي فقط ارتباطاً وثيقاً بالعقد الأصلي بشرط أن يكون العقد الأصلي :

(١) نتج أولاً عن فصل حق الحصول على التدفقات النقدية التعاقدية للأداة المالية التي في حد ذاتها لا تتضمن أداة مشتقة ضمنية .

و(٢) لا يتضمن أية شروط غير موجودة في عقد المديونية الأصلي .

(و) ترتبط الأداة المشتقة الضمنية في عقد إيجار أصلي ارتباطاً وثيقاً بالعقد الأصلي إذا كانت الأداة المشتقة الضمنية هي:

(١) مؤشر يرتبط بالتضخم مثل مؤشر مدفوعات الإيجار بالنسبة لمؤشر سعر المستهلك (بشرط أن يكون العقد غير مدعوم ويرتبط المؤشر بالتضخم في البيئة الاقتصادية للمنشأة).

أو (٢) مبالغ إيجارات محتملة بناءً على مبيعات ذات صلة .

أو (٣) مبالغ إيجارات محتملة بناءً على أسعار فوائد متغيرة .

(ز) ترتبط السمة الرابطة للوحدة المتضمنة أداة مالية أصلية أو عقد تأمين أصلي ارتباطاً وثيقاً بالأداة الأصلية أو العقد الأصلي إذا كانت المدفوعات المقومة للوحدة تقاس بقيمة الوحدة الحالية التي تعكس القيم العادلة لأصول الصندوق ، والسمة الرابطة للوحدة هي مصطلح تعاقدي يتطلب مدفوعات مقومة بوحدات صندوق استثمار داخلي أو خارجي .

(ح) ترتبط الأداة المشتقة في عقد التأمين ارتباطاً وثيقاً بعقد التأمين الأصلي إذا كانت الأداة المشتقة الضمنية وعقد التأمين الأصلي يعتمدان على بعضهما البعض بدرجة تجعل المنشأة غير قادرة على قياس الأداة المشتقة بصورة مستقلة (أي بدون أخذ العقد الأصلي في الاعتبار).

أ٣٣-أ- عندما تصبح المنشأة طرفاً لأداة مركبة تحتوي على مشتقة واحدة أو أكثر فإن الفقرة "١١" تتطلب أن تحدد المنشأة أية مشتقة ضمنية في هذه الأداة ، وتقييم ما إذا كان من المطلوب فصلها عن العقد الأصلي ، وبالنسبة للمشتقات الضمنية التي يطلب فصلها يتم قياس المشتقات بالقيمة العادلة عند الاعتراف الأولى وفيما بعد ، ومن الممكن أن تكون هذه المتطلبات أكثر تعقيداً أو ينجم عنها قياسات أقل موثوقية من قياس الأداة بكاملها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر ، ولهذا السبب يسمح هذا المعيار أن تخصص الأداة بكاملها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر .

أ٣٣-ب- من الممكن استخدام هذا التخصيص سواء كانت الفقرة "١١" تتطلب فصل المشتقات الضمنية عن العقد الأصلي أو تمنع هذا الفصل ، غير أن الفقرة "١١(أ)" لا تبرر تخفيض الأداة المركبة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر في الحالات المبينة في الفقرة "١١(أ)" ، (ب) لأن إجراء ذلك لن يقلل من التعقيد أو يزيد الموثوقية .

الاعتراف و الاستبعاد من الدفاتر(الفقرات من "١٤" الى "٤٢" من المعيار)

الاعتراف الأولى (فقره "١٤" من المعيار)

أت ٣٤- نتيجة للمبدأ الوارد في الفقرة "١٤" من المعيار تعترف المنشأة بجميع حقوقها والتزاماتها التعاقدية بموجب المشتقات في الميزانية كأصول والتزامات على التوالي فيما عدا المشتقات التي تمنع المحاسبة عن التنازل عن الأصول كمبيعات (راجع الفقرة "أت ٤٩") وإذا كان التنازل عن الأصل المالي لا يؤهل لاستبعاده من الدفاتر لا يقوم الطرف المتنازل إليه بالاعتراف بالأصل المتنازل عنه كأصل (راجع الفقرة "أت ٥٠") .

أت ٣٥- فيما يلي أمثلة عن تطبيق هذا المبدأ الوارد في الفقرة "١٤" من المعيار .

(أ) يتم الاعتراف بالأرصدة المدينة والدائنة غير المشروطة كأصول أو التزامات عندما تصبح المنشأة طرفاً في العقد وبالتالي يكون لها حق قانوني في الحصول على نقدية أو عليها التزام قانوني لسداد مبالغ نقدية .

(ب) بشكل عام لا يتم الاعتراف بالأصول التي يتم الحصول عليها والالتزامات التي يتم تكبدها نتيجة ارتباط مؤكد لشراء أو بيع بضاعة أو خدمات حتى يقوم أحد الأطراف على الأقل بالأداء طبقاً للعقد، على سبيل المثال فإن المنشأة التي تتلقى طلبات مؤكدة لا تعترف بشكل عام بالأصل (والمنشأة التي تصدر الطلب لا تعترف بالالتزام) في وقت الارتباط ولكنها تؤجل الاعتراف به حتى يتم شحن البضاعة أو تقديم الخدمات المطلوبة ، وإذا كان الارتباط المؤكد لبيع أو شراء بنود غير مالية يقع ضمن نطاق هذا المعيار طبقاً للفقرات من "٥" الى "٧" من المعيار ، يتم الاعتراف بصافي قيمته العادلة كأصل أو التزام في تاريخ الارتباط (راجع (ج) أدناه) .

بالإضافة إلى ذلك إذا تم تبويب ارتباط مؤكد غير معترف به كبند مغطى في تغطية قيمة عادلة ، فإن أي تغيير في صافي القيمة العادلة يعزى للخطر المغطى يتم الاعتراف به كأصل أو التزام بعد بداية التغطية (راجع الفقرتين "٩٣" ، "٩٤" من المعيار) .


(ج) يتم الاعتراف بالعقد الآجل الذي يقع ضمن نطاق هذا المعيار (راجع الفقرات من "٢" الى "٧" من المعيار) كأصل أو التزام في تاريخ الارتباط وليس في تاريخ وقوع التسوية وعندما تصبح المنشأة طرفاً في عقد آجل غالباً ما تكون القيمة العادلة للحقوق والالتزامات متساوية وبالتالي فصافي القيمة العادلة للعقد الآجل هي صفر وإذا لم تكن القيمة العادلة للحقوق والالتزامات تساوى صفرًا ، يتم الاعتراف بالعقد كأصل أو التزام .

(د) يتم الاعتراف بعقود الخيارات التي تقع ضمن نطاق هذا المعيار (راجع الفقرات من "٢" الى "٧" من المعيار) كأصول أو التزامات عندما يصبح حامل الأداة أو المكتتب فيها طرفاً في العقد .

(هـ) لا تعتبر المعاملات المستقبلية المخططة بغض النظر عن درجة احتماليتها أصولاً أو التزامات لأن المنشأة لم تصبح طرفاً في العقد بعد .

استبعاد الأصل المالي من الدفاتر (الفقرات من "١٥" الى "٣٧" من المعيار)

أ٣٦- يوضح العرض التالي أسلوب تقييم متى يتم استبعاد الأصل المالي وما حدود هذا الاستبعاد .



الترتيبات التي بموجبها تحتفظ المنشأة بحقوقها التعاقدية للحصول على تدفقات نقدية من الأصل المالي مع تحمل الالتزام التعاقدى لسداد تدفقات نقدية لوأحد أو أكثر من المستفيدين (الفقره ١٨(ب) من المعيار).

أت ٣٧- يحدث الموقف المحدد في الفقره "١٨(ب)" (عندما تحتفظ المنشأة بحقوقها التعاقدية للحصول على تدفقات نقدية من الأصل المالي مع تحمل الالتزام التعاقدى لسداد تدفقات نقدية لوأحد أو أكثر من المستفيدين) ، على سبيل المثال إذا كانت المنشأة ذات غرض خاص أو شركة إدارة أموال وتصدر للمستثمرين حقوقاً في الأصول المالية الأصلية التي تمتلكها وتقدم خدمة لهذه الأصول المالية ، وفي هذه الحالة تتأهل الأصول المالية للاستبعاد من الدفاتر إذ تم استيفاء الشروط الواردة في فقرات "١٩" و "٢٠" .

أت ٣٨- عند تطبيق الفقرة "١٩" ، قد تكون المنشأة على سبيل المثال هي الجهة المنشئة للأصل المالي أو قد تكون مجموعة تتضمن منشأة ذات غرض خاص مجموعة قامت باقتناء الأصل المالي وتقوم بسداد تدفقات نقدية للغير من المستثمرين من غير ذوي العلاقة .

تقييم تحويل مخاطر ومنافع الملكية (الفقره "٢٠" من المعيار).

أت ٣٩- أمثلة عن متى تقوم المنشأة بتحويل جميع مخاطر ومنافع الملكية:

(أ) البيع غير المشروط للأصل المالي.

(ب) بيع الأصل المالي مع خيار إعادة شرائه بالقيمة العادلة وقت إعادة الشراء.

(ج) بيع الأصل المالي مع خيار البيع والشراء بدون أرباح (الخيار بدون أرباح هو الخيار الذي من غير المحتمل تحقيق ربحية منه) .

أت ٤٠- أمثلة عن متى تحتفظ المنشأة بجميع مخاطر ومنافع الملكية:

(أ) معاملة البيع أو إعادة الشراء عندما يكون سعر إعادة الشراء ثابتاً أو سعر البيع مضافاً عليه عائد المقرض.

(ب) عقد إقراض أوراق مالية.

(ج) بيع الأصل المالي مع إجمالي Return SWAP الذي يحول التعرض لمخاطر السوق مرة أخرى الى المنشأة.

(د) بيع الأصل المالي مع خيار البيع أو الشراء الذي ينطوي على أرباح كبيرة (الخيار الذي ينطوي على أرباح هو الخيار الذي من غير المحتمل أن ينتهى أجله دون تحقيق ربحية).

و(هـ) بيع مديونيات قصيرة الأجل تضمن فيها المنشأة تعويض المتنازل إليه عن الخسائر الائتمانية المحتمل حدوثها.

أت ٤١- إذا رأت المنشأة أنه نتيجة للتحويل قد قامت بتحويل جميع مخاطر ومنافع الملكية الجوهرية الخاصة بالأصل المحول فى هذه الحالة لا تعترف بالأصل المحول مرة أخرى فى أية فترة مستقبلية ما لم تستحوذ على الأصل المحول فى صفقة جديدة.

تقييم تحويل السيطرة على الأصل المالى

أت ٤٢- لا تكون المنشأة قد احتفظت بالسيطرة على الأصل المحول إذا كان لدى المحول إليه القدرة على بيع الأصل المحول، أما إذا كان المحول إليه ليس لديه القدرة العملية على بيع الأصل المحول، عندئذ تكون المنشأة قد احتفظت بالسيطرة على الأصل المحول. ويكون للمحول إليه القدرة العملية على بيع الأصل المحول إذا كان الأصل المحول يتم تداوله فى سوق نشطة حيث يكون للطرف المحول إليه القدرة على إعادة شراء الأصل المحول من السوق إذا احتاج الى إرجاع الأصل للمنشأة، على سبيل المثال قد يكون للمحول إليه القدرة العملية على بيع أصل محول إذا كان الأصل المحول يخضع لخيار يسمح للمنشأة بإعادة شرائه ولكن يستطيع المحول إليه على الفور الحصول على الأصل المحول فى السوق عند ممارسة الخيار ولا يكون للمحول إليه قدرة عملية على بيع الأصل المحول إذا احتفظت المنشأة بهذا الخيار ولم يستطع المحول إليه على الفور الحصول على الأصل المحول فى السوق إذا قامت المنشأة بممارسة الخيار.

أت ٤٣- يكون لدى المحول إليه القدرة العملية لبيع الأصل المحول فقط إذا استطاع بيع الأصل المحول كلية لطرف غير ذى علاقة وكان قادراً على ممارسة ذلك بصفة أحادية دون فرض أية قيود إضافية على التحويل وبالتالي فالطرح العملى هو قدرة المحول إليه الفعلية وليس الحقوق التعاقدية التي تتعلق بماذا يفعل تجاه الأصل المحول أو القيود التعاقدية الموجودة، وعلى وجه الخصوص:

(أ) وجود حق تعاقدى للتصرف فى الأصل المحول لا يكون له تأثير فعلى إذا لم تكن هناك سوق للأصل المحول.

و(ب) القدرة على التصرف فى الأصل المحول ليس لها أي تأثير عملي فى حالة عدم ممارسة هذا الحق بحرية ولهذا السبب:

(١) يجب أن تكون قدرة المحول إليه علي التصرف في الأصل المحول مستقلة عن تصرفات الآخرين (أي أنها يجب أن تكون قدرة أحادية من جانب واحد) .

و(٢) يجب أن يكون المحول إليه قادراً على التصرف في الأصل المحول دون الحاجة إلي إلحاق شروط مقيدة لعملية التحويل (علي سبيل المثال شروط تتعلق بكيفية خدمة الأصل الذي يمثل القروض أو وجود خيار يمنح المتنازل إليه حق إعادة شراء الأصل).

أت ٤٤- عدم احتمال قيام المتنازل إليه ببيع الأصل المحول لا يعني في حد ذاته احتفاظ المحول بالسيطرة على الأصل المحول ، إلا أنه إذا كان خيار أو ضمان البيع يقيد المتنازل إليه من بيع الأصل المحول عندئذ يكون المتنازل قد احتفظ بالسيطرة على الأصل المحول . علي سبيل المثال إذا كان خيار أو ضمان البيع يمثل قيمة كبيرة فإنه يقيد المتنازل إليه في بيع الأصل المحول لأن المتنازل إليه لن يستطيع بيع الأصل المحول عملياً للغير دون إلحاق خيار مشابه أو شروط أخرى مقيدة وبدلاً من ذلك يقوم المحول إليه بالاحتفاظ بالأصل المحول حتى يحصل علي مبالغ بموجب خيار البيع أو الضمان، وفي هذه الأحوال ، يكون المتنازل قد احتفظ بالسيطرة علي الأصل المحول.

التحويلات المؤهلة للاستبعاد من الدفاتر

أت ٤٥- قد تحتفظ المنشأة بجزء من مدفوعات الفوائد علي الأصول المحولة كتعويض عن خدمة هذه الأصول ويتم توزيع هذا الجزء من مدفوعات الفوائد الذي تنتازل عنه المنشأة عند إنهاء أو تحويل عقد الخدمة علي الأصل أو الالتزام المتعلق بالخدمة ، أما الجزء الخاص بمدفوعات الفوائد الذي لا تنتازل عنه المنشأة فيتمثل في فائدة مدينة interest – only strip receivable علي سبيل المثال إذا لم تقم المنشأة بالتنازل عن أية فائدة عند إنهاء أو تحويل عقد الخدمة فإن هامش الفائدة يتمثل في فائدة مدينة interest – only strip receivable ولأغراض تطبيق الفقرة "٢٧" فإن القيم العادلة للأصول الخدمية والفائدة المدينة interest-only strip receivable تستخدم لتوزيع القيمة الدفترية للرصيد المدين بين الجزء المستبعد من الأصل والجزء الذي يستمر الاعتراف به ، وإذا لم تكن هناك أتعاب خدمة محددة أو أتعاب يتم الحصول عليها وتكون متوقعة لتعويض المنشأة عن تقديم الخدمة ، عندئذ يتم الاعتراف بالالتزام بأداء الخدمة بالقيمة العادلة.

أ٤٦- عند تقدير القيم العادلة للجزء المستمر الاعتراف به والجزء المستبعد لأغراض تطبيق فقرة "٢٧" تقوم المنشأة بتطبيق متطلبات قياس القيمة العادلة الواردة في الفقرتين "٤٨" و"٤٩" من المعيار والفقرات من "أ٦٩" الى "أ٨٢" بالإضافة إلي الفقرة "٢٨" من المعيار.

التحويلات غير المؤهلة للاستبعاد من الدفاتر

أ٤٧- فيما يلي تطبيقاً للمبدأ الموضح في الفقرة "٢٩" من المعيار ، إذا كان الضمان المقدم من المنشأة مقابل خسائر عدم السداد علي الأصل المحول يمنع الأصل المحول من الاستبعاد من الدفاتر بسبب احتفاظ المنشأة بجميع مخاطر ومنافع ملكية الأصل المحول ، يستمر الاعتراف بالأصل المحول كلية ويتم الاعتراف بالمبلغ المحصل كالتزام.

استمرار التدخل في الأصل المحول

أ٤٨- فيما يلي أمثلة عن كيفية قيام المنشأة بقياس الأصل المحول والالتزام المرتبط به طبقاً للفقرة "٣٠" من المعيار.

جميع الأصول

(أ) إذا كان الضمان المقدم من المنشأة كتعويض عن خسائر عدم السداد علي الأصل المحول يمنع الأصل المحول من الاستبعاد من الدفاتر في حدود المشاركة المستمرة في الأصل المحول ، عندئذ يتم قياس الأصل المحول في تاريخ التحويل كما يلي :

(١) القيمة الدفترية للأصل .

(٢) أقصى مبلغ للمقابل الذي تم الحصول عليه عند التنازل والمطلوب من المنشأة سداذه (مبلغ الضمان) ، أيهما أقل.

ويتم القياس الأولى للالتزام المرتبط بذلك بقيمة الضمان بالإضافة إلي القيمة العادلة للضمان (عاده ما يكون المقابل المحصل عن الضمان) وبعد ذلك يتم الاعتراف بالقيمة العادلة للضمان في الأرباح أو الخسائر بالتناسب مع المدة الزمنية (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (١١)) ويتم تخفيض القيمة الدفترية للأصل بالخسائر الناشئة عن الاضمحلال في قيمته.

الأصول المقومة بالتكلفة المستهلكة

(ب) إذا كان الالتزام بخيار بيع محرر بواسطة المنشأة أو حق شراء لدى المنشأة يمنع الأصل المحول من الاستبعاد من الدفاتر وكانت المنشأة تقوم بقياس هذا الأصل بالتكلفة المستهلكة عندئذ يتم قياس الالتزام المرتبط بذلك بالتكلفة (أي المقابل المحصل)

بعد تسويته باستهلاك أي فرق بين هذه التكلفة والتكلفة المستهلكة للأصل المحول في تاريخ الخيار، علي سبيل المثال نفترض أن التكلفة المستهلكة والقيمة الدفترية في تاريخ التحويل هي ٩٨ والمقابل المحصل هو ٩٥ فستكون التكلفة المستهلكة للأصل في تاريخ ممارسة الخيار هي ١٠٠ وتكون القيمة الدفترية الأولية للالتزام المرتبط بذلك هي ٩٥ ويتم الاعتراف بالفرق بين مبلغ ٩٥ ومبلغ ١٠٠ في الأرباح أو الخسائر باستخدام طريقة الفائدة الفعلية وإذا تم ممارسة الخيار فأى فرق بين القيمة الدفترية للالتزام المرتبط بذلك وسعر ممارسة الخيار يتم الاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر .

الأصول المقومة بالقيمة العادلة

(ج) إذا كان حق خيار الشراء الذي تحتفظ به المنشأة يمنع استبعاد الأصل المحول من الدفاتر وتقوم المنشأة بقياس الأصل المحول بالقيمة العادلة ، يستمر قياس الأصل بالقيمة العادلة ويقاس الالتزام المرتبط بذلك على النحو التالي:

(١) بقيمة سعر ممارسة الخيار ناقصاً منها القيمة الزمنية للخيار إذا كان الخيار له ربحية.

أو (٢) القيمة العادلة للأصل المحول ناقصاً منها القيمة الزمنية للخيار إذا كان الخيار غير مربح.

وتضمن تسوية قياس الالتزام المرتبط على هذا النحو أن يكون صافي القيمة الدفترية للأصل والالتزام المرتبط به هو القيمة العادلة لحق خيار الشراء ، علي سبيل المثال ، إذا كانت القيمة العادلة للأصل الأساسي هي ٨٠ وسعر ممارسة الخيار هي ٩٥ والقيمة الزمنية للخيار هي ٥ تكون القيمة الدفترية للالتزام المرتبط به هي ٧٥ (٨٠ - ٥) والقيمة الدفترية للأصل المحول هي ٨٠ (أي القيمة العادلة) .

(د) إذا كان خيار البيع المكتوب بواسطة المنشأة يمنع استبعاد الأصل المحول من الدفاتر وتقوم المنشأة بقياس الأصل المحول بالقيمة العادلة ، عندئذ يقاس الالتزام المرتبط بذلك بسعر ممارسة الخيار مضافاً إليه القيمة الزمنية للخيار ويقتصر قياس الأصل بالقيمة العادلة على القيمة العادلة أو سعر ممارسة الخيار أيهما أقل نظراً لأن المنشأة ليس لديها حق في زيادة القيمة العادلة للأصل المحول بما يتجاوز سعر ممارسة الخيار. ويضمن هذا أن صافي القيمة الدفترية للأصل والالتزام المرتبط به هي القيمة العادلة لاستخدام خيار البيع obligation ، علي سبيل المثال إذا كانت القيمة العادلة للأصل الأساسي هي ١٢٠ وسعر ممارسة الخيار هو ١٠٠ وقيمة الزمنية هي ٥ تكون القيمة الدفترية

للاللتزام المرتبط بالأصل هي ١٠٥ (١٠٠ + ٥) والقيمة الدفترية للأصل هي ١٠٠ (في هذه الحالة سعر ممارسة الخيار).

(هـ) إذا كانت إحدى أنواع استراتيجيات الحماية collar هي صورة خيار شراء مشتري وخيار بيع مكتوب وتمنع الأصل المحول من الاستبعاد من الدفاتر وتقوم المنشأة بقياس الأصل بالقيمة العادلة ، فأنها تستمر في قياسه بالقيمة العادلة ويقاس الللتزام المرتبط به علي النحو التالي :

(١) مجموع سعر ممارسة خيار الشراء والقيمة العادلة لخيار البيع ناقصاً منها القيمة الزمنية لخيار الشراء ، إذا كان خيار الشراء مربحاً .

أو (٢) مجموع القيمة العادلة للأصل والقيمة العادلة لخيار البيع ناقصاً القيمة الزمنية لخيار الشراء ، إذا كان خيار الشراء غير مربح عند إنهائه وتضمن تسوية الللتزام المرتبط بالأصل أن صافى القيمة الدفترية للأصل واللتزام المرتبط به هي القيمة العادلة للخيارات المحتفظ بها والمكتوبة بواسطة المنشأة ، علي سبيل المثال ، افترض قيام المنشأة بتحويل أصل مالي مقوماً بالقيمة العادلة مع شراء " خيار شراء " في نفس الوقت بسعر ممارسة يبلغ ١٢٠ مع الدخول في خيار بيع مكتوب بسعر ممارسة يبلغ ٨٠ ، وافترض أيضا أن القيمة العادلة للأصل تبلغ ١٠٠ في تاريخ التحويل والقيمة الزمنية لخيار البيع والشراء تبلغ (١) - وأحد فقط ، (٥) - خمسه علي التوالي ، في هذه الحالة تعترف المنشأة بالأصل البالغ ١٠٠ (القيمة العادلة للأصل) واللتزام البالغ ٩٦ [(١٠٠ + ١) - ٥] ، وهذا يعطي للأصل قيمة بالصافي بمبلغ (٤) وهي القيمة العادلة للخيارات المحتفظ بها والمكتوبة بواسطة المنشأة.

جميع التحويلات

أت ٤٩- في حدود عدم تأهل تحويل الأصل المالي للاستبعاد من الدفاتر لا تتم المحاسبة عن الحقوق أو الللتزامات التعاقدية المرتبطة الخاصة بالمحول (الطرف المتنازل) والمرتبطة بالتحويل بطريقة منفصلة كمشتقات إذا كان الاعتراف بكل من الأداة المشتقة وأى من الأصل أو الللتزام الناشئ عن التحويل قد ينتج عنه الاعتراف بنفس الحقوق أو الللتزامات مرتين ، علي سبيل المثال ، قد يمنع حق الخيار الذي يحتفظ به الطرف المحول المحاسبة عن عملية تحويل الأصل المالي كبيع ، وفي هذه الحالة لا يتم الاعتراف بخيار الشراء بشكل مستقل كأصل مشتق.

٥٠- فى حدود عدم تأهل تحويل الأصل المالى للاستبعاد من الدفاتر ، لا يقوم المحول إليه بالاعتراف بالأصل المحول كأصل خاص به ويقوم المحول إليه باستبعاد النقدية أو أي مقابل آخر مسدد من الدفاتر ويعترف بالمديونية من المحول (الطرف المتنازل) وإذا كان للمحول (الطرف المتنازل) كل من الحق والالتزام لإعادة الحصول على السيطرة على الأصل المحول ككل مقابل مبلغ ثابت(علي سبيل المثال مبلغ يحدد وفقا لعقد إعادة شراء) عندئذ يجوز للمحول إليه أن يحاسب عن رصيده المدين (مديونيته) كقرض أو رصيد مدين (مديونية) .

أمثلة

٥١- توضح الأمثلة التالية تطبيق مبادئ الاستبعاد من الدفاتر بهذا المعيار:

(أ) عقود إعادة الشراء وإقراض الأوراق المالية : إذا تم بيع الأصل المالى وفقا لعقد يتضمن إعادة شرائه بسعر ثابت أو بسعر بيع مضافاً إليه عائد المقرض أو إذا تم إقراضه طبقاً لعقد يتضمن إعادته للمحول منه، عندئذ لا يتم استبعاده من الدفاتر لأن المحول يحتفظ بجميع المخاطر والمنافع المرتبطة بالأصل بطريقة جوهرية وإذا ما حصل المحول إليه على حق بيع أو رهن الأصل ، يقوم المحول (الطرف المتنازل) بإعادة تبويب الأصل في ميزانيته ، على سبيل المثال ، كأصل تم إقراضه أو مديونية لإعادة الشراء repurchase receivable .

(ب) عقود إعادة الشراء وإقراض الأوراق المالية - نفس الأصول تقريباً : إذا تم بيع الأصل المالى وفقا لعقد يتضمن إعادة شرائه بسعر ثابت أو بسعر بيع مضافاً إليه عائد المقرض ، أو إذا تم اقتراض أو إقراض الأصل طبقاً لعقد يتضمن إعادته للطرف المحول منه لا يستبعد الأصل من الدفاتر لأن المحول منه يحتفظ بجميع مخاطر ومنافع الملكية بشكل جوهري.

(ج) عقود إعادة الشراء وإقراض الأوراق المالية - حق الاستبدال : إذا كان عقد إعادة الشراء بسعر إعادة شراء ثابت أو بسعر مساو لسعر البيع بالإضافة إلى عائد المقرض أو معاملة إقراض أوراق مالية مشابهة تعطى للمحول إليه حق استبدال الأصول المشابهة ذات القيمة العادلة المعادلة بأصول محولة في تاريخ إعادة الشراء ، عندئذ لا يتم استبعاد الأصل المباع أو المقرض من الدفاتر طبقاً لمعاملة إقراض الأوراق المالية أو إعادة الشراء نظراً لاحتفاظ المحول منه لجميع مخاطر ومنافع الملكية بصورة جوهرية.

(د) حق الشفعة في الشراء بالقيمة العادلة : إذا قامت المنشأة ببيع أصل مالي واحتفظت فقط بحق الشفعة في إعادة شراء الأصل المحول بالقيمة العادلة إذا قام المحول إليه بعد ذلك ببيعه ، تقوم المنشأة باستبعاد الأصل من الدفاتر لأنها قامت بتحويل جميع المخاطر والمنافع المتعلقة بالملكية بصورة كبيرة.

(هـ) معاملة البيع والشراء في آن واحد *wash sale transaction* : يشار بعملية إعادة شراء الأصل المالي بعد بيعه مباشرة بالـ Wash sale ولا تمنع عملية إعادة الشراء هذا الاستبعاد من الدفاتر بشرط أن تفي المعاملة الأصلية بمتطلبات الاستبعاد هذا ، إلا أنه إذا تم إبرام عقد لبيع أصل مالي في نفس الوقت مع عقد لإعادة شراء نفس الأصل المالي بسعر ثابت أو بسعر بيع مضافا إليه عائد المقرض ، عندئذ لا يستبعد الأصل من الدفاتر .

(و) خيارات البيع والشراء ذات الأرباح العالية : في حالة إمكانية استرجاع الأصل المالي بواسطة المحول منه وأن يكون في خيار الاسترجاع ربح كبير ، لا تؤهل عملية التحويل هذه للاستبعاد من الدفاتر نظراً لاحتفاظ المحول منه بمخاطر ومنافع الملكية بصورة جوهرية ، وبالمثل في حالة إمكانية إرجاع الأصل المالي بواسطة المحول إليه وكان خيار الإرجاع ينطوي على ربح كبير ، عندئذ لا تؤهل عملية التحويل للاستبعاد من الدفاتر نظراً لاحتفاظ المحول منه بجميع مخاطر ومنافع الملكية.

(ز) خيارات البيع وخيارات الشراء غير المربحة : يستبعد من الدفاتر الأصل المالي المحول الذي يخضع فقط لخيار بيع غير مربح محتفظ به لدى المحول إليه أو خيار شراء غير مربح محتفظ به لدى المحول منه ، وذلك لقيام المحول منه بتحويل جميع مخاطر ومنافع الملكية بصورة جوهرية.

(ح) الأصول التي يمكن الحصول عليها علي الفور التي تخضع لخيار شراء محايد(لا ينطوي علي أرباح أو خسائر): إذا احتفظت منشأة بخيار شراء علي أصل يمكن الحصول عليه علي الفور في السوق وكان الخيار محايد ، عندئذ يتم استبعاد الأصل من الدفاتر لأن لمنشأة:

- (١) لم تحتفظ ولم تحول جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بالملكية بصورة جوهرية ،
- (٢) لم تحتفظ بالسيطرة علي الأصل ، إلا أنه إذا كان الأصل من غير الممكن الحصول عليه علي الفور من السوق ، يمنع الاستبعاد من الدفاتر في حدود مبلغ الأصل الذي يخضع لخيار الشراء نظراً لاحتفاظ المنشأة بالسيطرة علي الأصل.

(ط) الأصل غير الممكن الحصول عليه علي الفور الذي يخضع لخيار بيع محايد مكتوب من المنشأة: إذا قامت المنشأة بتحويل أصل مالي غير ممكن الحصول عليه علي الفور من السوق وقامت بالدخول في خيار بيع مكتوب غير مربح ، عندئذ فان المنشأة لا تكون قد احتفظت أو حولت جميع مخاطر ومنافع الملكية بصورة كبيرة بسبب خيار البيع المكتوب ، وتحتفظ المنشأة بالسيطرة علي الأصل إذا كان خيار البيع ذا قيمة كبيرة تكفي لمنع المحول إليه من بيع الأصل ، وفي هذه الحالة يستمر استبعاد الأصل من الدفاتر في حدود استمرارية مشاركة المحول منه في الأصل (راجع فقره "أت ٤٤") وتقوم المنشأة بتحويل السيطرة علي الأصل إذا كان خيار البيع غير ذي قيمة كافية تمنع المحول إليه من بيع الأصل ، وفي هذه الحالة يستبعد الأصل من الدفاتر .

(ي) الأصول التي تخضع لخيار بيع أو شراء بالقيمة العادلة أو عقد إعادة شراء آجل : يستبعد من الدفاتر الأصل المحول الذي يخضع فقط لخيار بيع أو شراء أو عقد إعادة شراء آجل له سعر إعادة شراء أو ممارسة خيار مساو للقيمة العادلة للأصل المالي في وقت الشراء حيث إنه يتم تحويل جميع مخاطر ومنافع الملكية بصورة جوهرية .

(ك) خيارات الشراء أو البيع المسددة نقداً : تقوم المنشأة بتقييم تحويل الأصل المالي الذي يخضع لخيار بيع أو شراء أو عقد أو إعادة شراء آجل يسدد نقدا لتحديد هل قامت بالاحتفاظ أم بنقل جميع مخاطر ومنافع الأصل ، وإذا لم تحتفظ المنشأة بجميع مخاطر و منافع ملكية الأصل المالي المحول بصورة جوهرية ، عندئذ تحدد هل احتفظت بالسيطرة على الأصل المحول أم لا . ولا يعنى السداد النقدي لخيار البيع أو الشراء أو عقد إعادة الشراء الآجل في حد ذاته قيام المنشأة بتحويل السيطرة علي الأصل (راجع الفقرة "أت ٤٤" والفقرات (ز) ، (ح) ، (ط) بعاليه).

(ل) شرط استبعاد الحسابات : يتيح شرط استبعاد الحسابات خيار إعادة شراء (Call) للمنشأة الحق في إعادة المطالبة بالأصول المحولة التي تخضع لبعض القيود ، وبشرط إلا ينتج عن مثل هذا الخيار قيام المنشأة إما بالاحتفاظ أو بتحويل جميع مخاطر ومنافع الملكية ، فإنه يمنع الاستبعاد من الدفاتر فقط في حدود المبلغ الخاضع لإعادة الشراء (بافتراض أن المتنازل إليه لا يستطيع بيع الأصول) ، علي سبيل المثال إذا كانت القيمة الدفترية والمتحصلات من تحويل الأصول الخاصة بالقروض تبلغ ١٠٠٠٠٠ ويمكن استرجاع أي قرض فردي إلا أن إجمالي قيمة القروض التي يمكن

إعادة شراؤها لا يمكن أن تتجاوز ١٠٠٠٠ ، عندئذ فإن ما قيمته ٩٠٠٠٠ من القرض يمكن استبعاده .

(م) خيارات الشراء بدون قيود وتحفظات *clean up calls* : يمكن أن تحتفظ المنشأة التي قد تكون محول منها والتي تقوم بخدمة الأصول المحولة بخيار شراء دون قيود لشراء الأصول المحولة المتبقية عندما ينخفض مبلغ الأصول القائمة عند مستوى معين عنده تصبح تكاليف خدمة هذه الأصول محملة بأعباء بالنسبة لمنافع الخدمة ، وبشرط ألا ينتج عن خيار الشراء هذا احتفاظ أو تحويل لمخاطر ومنافع الملكية وعدم استطاعة المحول إليه بيع الأصول ، فإن هذا الخيار يمنع الاستبعاد من الدفاتر فقط في حدود مبلغ الأصول الخاضعة لخيار الشراء .

(ن) الفوائد المعاونة المحتفظ بها وضمانات الائتمان : يجوز أن تقدم المنشأة للمحول إليه دعم بتجميع بعض أو كل الفوائد المحتفظ بها في الأصل المحول ، وكبديل يجوز أن تقدم المنشأة للمحول إليه دعم ائتماني في صورة ضمان ائتماني قد يكون غير محدود أو محدود بمبلغ معين. وإذا احتفظت المنشأة بشكل جوهري بجميع مخاطر ومنافع ملكية الأصل المحول ، يستمر استبعاد الأصل كلية من الدفاتر ، وإذا احتفظت المنشأة ببعض وليس جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بالملكية واحتفظت بالسيطرة يمنع الاستبعاد من الدفاتر في حدود مبلغ النقدية أو الأصول الأخرى المطلوب من المنشأة سدادها.

(س) إجمالي مبادلات العائد *total return swaps* : يجوز للمنشأة أن تبيع أصلاً مالياً إلى محول إليه وإبرام مبادلة عائد إجمالية مع المحول إليه بموجبها يتم تحويل جميع التدفقات النقدية من مدفوعات الفوائد من الأصل الأساسي إلى المنشأة مقابل مبلغ ثابت أو متغير وتقوم المنشأة بتحمل أية زيادات أو تخفيضات في القيمة العادلة للأصل الأساسي وفي هذه الحالة يحظر استبعاد الأصل كله من الدفاتر .

(ع) مبادلات سعر الفائدة : يجوز أن تقوم المنشأة بتحويل أصل مالي للمحول إليه بسعر فائدة ثابت وتبرم مبادلة سعر فائدة مع المحول إليه للحصول هلي سعر فائدة ثابت وتسدد سعر فائدة متغير بناءً على مبلغ افتراضي يساوى أصل مبالغ الأصل المالي المحول ولا تمنع مبادلة سعر الفائدة استبعاد الأصل المحول من الدفاتر بشرط أن تكون المدفوعات على المبادلة غير مشروطة على المدفوعات التي تتم على الأصل المحول.

(ف) مبادلات استهلاك سعر الفائدة : يجوز لأية منشأة أن تتقل للمحول إليه أصلاً مالياً بفائدة ثابتة يتم سداده مع الوقت وإيرام مبادلة استهلاك سعر الفائدة مع المحول إليه للحصول على سعر فائدة ثابت وسداد سعر فائدة متغير بناءً على مبلغ افتراضي وإذا ما تم استهلاك القيمة الافتراضية للمبادلة بحيث تتساوى مع أصل مبلغ الأصل المحول القائم في أي تاريخ ، فإن المبادلة ينتج عنها بصفة عامة احتفاظ المنشأة بمخاطر السداد المعجل وفي هذه الحالة إما أن تستمر المنشأة في الاعتراف بإجمالي الأصل المحول أو تستمر في الاعتراف بالأصل المحول في حدود استمرار مشاركتها فيه ، وعلى العكس إذا كان استهلاك القيمة الافتراضية للمبادلة لا يرتبط بالمبلغ الأصلي القائم للأصل المحول ، فإن هذه المبادلة لا ينتج عنها احتفاظ المنشأة بمخاطر السداد المعجل ، ومن ثم فإنه لا يمنع استبعاد الأصل المحول من الدفاتر بشرط أن تكون المدفوعات على المبادلة غير مشروطة على مدفوعات الفوائد التي تتم على الأصل المحول . ولا ينتج عن المبادلة احتفاظ المنشأة بأية مخاطر أو منافع هامة أخرى خاصة بالملكية على الأصل المحول.

٥٢- توضح هذه الفقرة كيفية تطبيق منهج التدخل المستمر عندما يكون تدخل المنشأة المستمر في جزء من الأصل .

افتراض أن لمنشأة محفظة من القروض القابلة للسداد المعجل يبلغ الكوبون وسعر الفائدة الفعلي الخاص بها ١٠% ويبلغ أصل مبلغها والتكلفة المستهلكة ١٠٠٠٠٠ وقامت المنشأة بالدخول في عملية بموجبها يحصل المحول إليه على حق في ٩٠٠٠ من أي تحصيلات من أصل المبلغ مضافاً إليه فائدة بواقع ٩,٥% مقابل سداد مبلغ ٩١١٥ . وتحفظ المنشأة بالحق في الحصول على ١٠٠٠ من أية متحصلات من المبلغ الأصلي مقابل فائدة عليه بواقع ١٠% بالإضافة إلي فرق الهامش بواقع ٠,٥% على أصل المبلغ المتبقي الذي يبلغ ٩٠٠٠ .

يتم توزيع المتحصلات من السداد المعجل بين المنشأة والمحول إليه بالتناسب بواقع ١ : ٩ إلا أنه يتم خصم أي عدم سداد من حصة المنشأة التي تبلغ ١٠٠٠ حتى يتم استيفاء الفائدة . وتبلغ القيمة العادلة للقروض في تاريخ المعاملة ١٠١٠٠ وتبلغ القيمة العادلة المقدرة لفرق الأسهم بنسبة ٠,٥% مبلغ ٤٠ .

- تحدد المنشأة أنها قامت بتحويل بعض المخاطر و المنافع الجوهرية للملكية (على سبيل المثال مخاطر السداد المعجل) ولكنها احتفظت أيضا ببعض المخاطر و المنافع الجوهرية للملكية (بسبب الفائدة المجمعة المحتفظ بها والخاصة بالمنشأة) ، وكذلك احتفظت بالسيطرة وبالتالي تطبيق منهج التدخل المستمر .

- لتطبيق هذا المعيار ، تقوم المنشأة بتحليل المعاملة علي النحو التالي :

(أ) الاحتفاظ بفائدة محتفظ بها متناسبة تبلغ ١٠٠٠ .

و(ب) دعم هذه الفائدة لتقديم دعم ائتماني للمحول إليه مقابل خسائر الائتمان ، تحسب المنشأة أن ٩٠٩٠ (٩٠% × ١٠١٠٠) من المقابل الذي تم الحصول عليه البالغ ٩١١٥ يمثل القيمة المقابلة للحصة المنسبة بالكامل التي تبلغ ٩٠% - وتمثل بقية المقابل الذي تم الحصول عليه (٢٥) المبلغ الذي تم الحصول عليه لدعم الفائدة المحتفظ بها الخاصة بالمنشأة لتقديم دعم ائتماني للمحول إليه مقابل خسائر الائتمان ، بالإضافة إلي ذلك فرق هامش الفائدة البالغ ٠,٥% يمثل المبلغ المحصل للدعم الائتماني وبالتالي فإن إجمالي المقابل المحصل للدعم الائتماني هو ٦٥ (٤٠ + ٢٥) .

تقوم المنشأة بحساب الأرباح أو الخسائر علي حصة ٩٠% من التدفقات النقدية . وبافتراض أن القيم العادلة المنفصلة لنسبه ١٠% المحولة ونسبه ٩٠% المحتفظ بها كانت غير متاحة في تاريخ التحويل ، عندئذ تقوم المنشأة بتوزيع القيمة الدفترية للأصل طبقا لفقرة "٢٨" علي النحو التالي :

القيمة الدفترية الموزعة	النسبة	القيمة العادلة المقدره	
٩٠٠٠	%٩٠	٩٠٩٠	الجزء المحول
١٠٠٠	%١٠	١٠١٠	الجزء المحتفظ به
١٠٠٠٠		١٠١٠٠	الإجمالي

تحسب المنشأة أرباحها أو خسائرها الناشئة عن بيع حصة ٩٠% من التدفقات النقدية بخصم القيمة الدفترية الموزعة للجزء المحول من المقابل المحصل أي ٩٠ (٩٠٩٠ - ٩٠٠٠) وتكون القيمة الدفترية للجزء الذي تحتفظ به المنشأة هي ١٠٠٠ .

بالإضافة إلي ذلك تعترف المنشأة بالمشاركة المستمرة التي تنتج عن دعم الفائدة المحتفظ بها لخسائر الائتمان.

وبناءً عليه تعترف المنشأة بأصل مبلغ ١٠٠٠ (أقصى قيمة للتدفقات النقدية التي قد لا تحصلها طبقاً للدعم) ، والتزام مرتبط به يبلغ ١٠٦٥ (أقصى مبلغ تدفقات نقدية قد لا تحصل عليه طبقاً للدعم) أي ١٠٠٠ بالإضافة إلي القيمة العادلة للدعم التي تبلغ ٦٥) .

تستخدم المنشأة جميع المعلومات السابقة للمحاسبة عن المعاملة علي النحو التالي :

دائن	مدين	
٩٠٠٠	-	- الأصل الأصلي
-	١٠٠٠	- الأصل المعترف به للدعم أو للفائدة المتبقية

-	٤٠	- أصول ممتثلة في مبالغ محصلة في هيئة فروق في هامش الفائدة
٩٠	-	- الأرباح أو الخسائر (عن التحويل)
١٠٦٥	-	- الالتزام
-	٩١١٥	- النقدية المحصلة
١٠١٥٥	١٠١٥٥	الإجمالي

بعد المعاملة مباشرة ، تبلغ القيمة الدفترية للأصل ٢٠٤٠ تتضمن ١٠٠٠ تمثل التكلفة الموزعة للجزء المحتجز وكذلك ١٠٤٠ تمثل التدخل المستمر من المنشأة من دعم الفائدة المحتفظ بها الخاصة بالمنشأة مقابل خسائر الائتمان (والتي تتضمن فرق هامش الفائدة الذي يبلغ ٤٠) .
وفي الفترات اللاحقة تعترف المنشأة بالمقابل المحصل لدعم الائتمان (٦٥) بالتناسب مع الفترة الزمنية وتقوم بعمل استحقاق فوائد على الأصل المعترف به باستخدام طريقة الفائدة الفعلية وتعترف بالاضمحلال في قيمة الائتمان على الأصول المعترف بها ، وكمثال على الاعتراف بالاضمحلال في قيمة الائتمان على الأصول المعترف بها ، افترض أنه في السنة التالية كانت هناك خسارة من الاضمحلال في قيمة الائتمان علي الأصول الأساسية تبلغ ٣٠٠ ، تقوم المنشأة بتخفيض أصلها المعترف به بواقع ٦٠٠ (٣٠٠) تخص الفائدة المحتفظ بها الخاصة بالمنشأة ، ٣٠٠ تخص التدخل المستمر الإضافي الناشئ عن دعم الفائدة المحتفظ بها الخاصة بالمنشأة مقابل خسائر الائتمان) وكذلك تخفض الالتزام المعترف به بقيمة ٣٠٠ وتكون النتيجة بالصافي هي تحميل الأرباح أو الخسائر مقابل اضمحلال قيمة الائتمان بمبلغ ٣٠٠ .

الطريقة المعتادة لشراء أو بيع أصل مالي - الفقرة "٣٨"

أ٥٣- يتم الاعتراف بشراء أو بيع الأصل بالطريقة المعتادة باستخدام إما تاريخ المتاجرة أو محاسبة تاريخ التسوية الموضحة في الفقرتين "أ٥٥" ، "أ٥٦" ، وتطبق الطريقة المستخدمة بثبات بالنسبة لجميع مشتريات أو مبيعات الأصول المالية التي تنتمي لنفس الفئة من الأصول المالية الموضحة في الفقرة "٩" من هذا المعيار ، ولهذا الغرض فإن الأصول المحتفظ بها بغرض المتاجرة تمثل فئة منفصلة من الأصول الميوبة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر .

أ٥٤- العقد الذي يتطلب أو يسمح بتسوية صافي التغيير في قيمة العقد لا يعتبر عقداً بالطريقة المعتادة وبدلاً من ذلك يحاسب عن هذا العقد كأداة مشتقة في الفترة بين تاريخ المعاملة وتاريخ التسوية.

أ٥٥- تاريخ المعاملة هو التاريخ التي تلزم المنشأة فيها نفسها بشراء أو بيع الأصل ويشير محاسبة تاريخ المعاملة إلى :

(أ) الاعتراف بالأصل الذي يتم الحصول عليه والالتزام الذي يتم سداه في تاريخ المعاملة.

و(ب) استبعاد الأصل الذي يتم بيعه من الدفاتر والاعتراف بأرباح أو خسائر التصرف في الأصل والاعتراف بالمقبوضات من المشتري في تاريخ المعاملة . وبشكل عام لا تبدأ الفائدة في تاريخ الاستحقاق علي الأصل والالتزام المقابل حتى تاريخ التسوية عند نقل الملكية.

أ٥٦- تاريخ السداد هو التاريخ الذي يتم فيه تسليم الأصل إلى أو بواسطة المنشأة وتشير محاسبة تاريخ التسوية إلي :

(أ) الاعتراف بالأصل في تاريخ استلامه بواسطة المنشأة.

(ب) استبعاد الأصل من الدفاتر والاعتراف بأرباح أو خسائر التصرف فيه في تاريخ تسليمه بواسطة المنشأة . عند تطبيق محاسبة تاريخ التسوية ، تحاسب المنشأة عن أي تغير في القيمة العادلة للأصل الذي يتم الحصول عليه أثناء الفترة بين تاريخ المعاملة وتاريخ التسوية بنفس الطريقة التي تحاسب بها عن الأصل المقتني ، وبمعني آخر لا يتم الاعتراف بالتغير في القيمة بالنسبة للأصل المثبتة بالتكلفة أو التكلفة المستهلكة للأصل ويعترف بالتغير في الأرباح أو الخسائر للأصول المبوبة كأصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر ويتم الاعتراف به ضمن حقوق الملكية بالنسبة للأصول المبوبة كمتاحة للبيع.

استبعاد التزام مالي من الدفاتر (الفقرات من "٣٩" إلى "٤٢" من المعيار)

أ٥٧- يتم استبعاد الالتزام المالي (أو جزء منه) من الدفاتر عند :

(أ) الوفاء بالالتزام (أو جزء منه) بالسداد للدائن وعادة نقداً أو مقابل الأصول المالية الأخرى أو البضاعة أو الخدمات .

أو(ب) الإعفاء قانوناً من المسؤولية الأساسية عن الالتزام (أو جزء منه) إما بالإجراءات القانونية أو بواسطة الدائن (ويعتبر أن هذا الشرط قد استوفى حتى إذا قام المدين بتقديم ضمان) .

أ٥٨- إذا قامت جهة مصدرة لأداة دين بإعادة شراء الأداة يتم استبعاد الدين حتى وإن كانت الجهة المصدرة هي المروجة لهذه الأداة market maker أو تنوي إعادة بيعها في المدى القريب.

أ٥٩- السداد للغير لا يعفى في حد ذاته المدين من التزامه الأساسى تجاه الدائن في حالة غياب الإبراء القانوني للذمة.

أ٦٠- إذا قام المدين بالسداد للغير وتحميلة الالتزام وقام بإبلاغ دائنه بأن الغير قام بتحمل التزامات ديونه ، لا يقوم المدين باستبعاد التزامه بالمديونية إلا باستيفاء الشروط الواردة في الفقرة "أ٥٧(ب)" وإذا قام المدين بالسداد للغير وتحميلة الالتزام وحصل علي إبراء قانوني من دائنه ، عندئذ يكون المدين قد قام باستبعاد الدين ، ومع هذا فإذا وافق المدين بدفع مبالغ مقابل الدين للغير أو مباشرة لدائنه ، يقوم المدين بالاعتراف بالالتزام بمديونية جديدة للغير .

أ٦١- علي الرغم من أن الإبراء القانوني للذمة سواء كان قضائياً أو عن طريق الدائن يؤدي إلي استبعاد الالتزام ، فقد تعترف المنشأة بالتزام جديد في حالة عدم استيفاء المبادئ الواردة في الفقرات من "١٥" الي "٣٧" بالنسبة للأصول المالية المحولة، وفي حالة عدم استيفاء هذه المبادئ لا يستبعد الأصل المحول وتقوم المنشأة بالاعتراف بالالتزام الجديد المرتبط بالأصول المحولة.

أ٦٢- لأغراض الفقرة "٤٠" من المعيار ، تختلف الشروط بصورة جوهرية إذا كانت القيمة الحالية المخصومة للتدفقات النقدية طبقاً للشروط الجديدة - بما في ذلك أية أتعاب مسددة بالصافي بعد خصم أية أتعاب محصلة ومخصومة باستخدام سعر الفائدة الفعلي الأصلي - تبلغ علي الأقل ١٠% فارق عن القيمة الحالية المخصومة للتدفقات النقدية المتبقية للالتزام المالي الأصلي. وإذا ما تمت المحاسبة عن تبادل أدوات المديونية أو تعديل الشروط كاستبعاد ، يتم الاعتراف بأية تكاليف أو أتعاب متكبدة كجزء من أرباح أو خسائر الاستبعاد ، أما في حالة عدم المحاسبة كاستبعاد فيتم تسوية القيمة الدفترية للالتزام بالتكاليف أو الأتعاب المتكبدة ويتم استهلاكها علي المدة المتبقية للالتزام المعدل.

أ٦٣- في بعض الحالات يقوم الدائن بإعفاء المدين من الالتزام الحالي بالسداد ولكن في مقابل أن يتحمل المدين التزاماً بضمان السداد في حالة عدم سداد الطرف المتحمل للمسئولية الأولية . وفي هذه الحالة يقوم المدين:

(أ) بالاعتراف بالالتزام مالي جديد بناءً على القيمة العادلة لالتزامه بالضمان .

و(ب) يعترف بالأرباح أو الخسائر نتيجة للفرق بين :

(١) أي متحصلات مسددة .

و(٢) القيمة الدفترية للالتزام المالي الأصلي ناقصاً منها القيمة العادلة للالتزام المالي الجديد .

القياس (الفقرات من "٤٣" الى "٧٠" من المعيار)**القياس الأولى للأصول المالية والالتزامات المالية (الفقرة "٤٣")**

أت ٦٤- عادة ما تكون القيمة العادلة للأداة المالية عند الاعتراف الأولى هي سعر المعاملة (أي القيمة العادلة للمقابل المسدد أو المحصل - راجع أيضاً الفقرة "أت ٧٦") . ومع هذا إذا كان جزء من المقابل المسدد أو المحصل في مقابل شيء آخر خلاف الأداة المالية، عندئذ يتم تقدير القيمة العادلة للأداة المالية باستخدام أسلوب تقييم معين (راجع الفقرات من "أت ٧٤" الى "أت ٧٩") ، على سبيل المثال يمكن تقدير القيمة العادلة لقرض أو مديونية طويلة الأجل بدون فائدة كقيمة حالية لجميع المتحصلات النقدية المستقبلية المخصومة باستخدام أسعار الفائدة في السوق لأداة متشابهة (في العملة أو المدة أو النوع أو سعر الفائدة أو عوامل أخرى) ذات تصنيف ائتماني مشابه ، ويمثل أى مبلغ إضافي مقرض مصروفاً أو خصماً من الإيراد ما لم يكن مؤهلاً للاعتراف كنوع آخر من الأصول.

أت ٦٥- إذا قامت المنشأة بإصدار قرض بفائدة خلاف السارية في السوق (على سبيل المثال ٥% في حين أن سعر الفائدة فى السوق ٨% لقرض مشابه) وتحصل على أتعاب مقدمة كتعويض، تقوم المنشأة بالاعتراف بالقرض بقيمته العادلة ، اى بالصافي بعد الأتعاب التي تم الحصول عليها وتقوم المنشأة بتعليق الخصم على الأرباح أو الخسائر باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلى .

القياس اللاحق للأصول المالية (الفقرات ٤٥ ، "٤٦" من المعيار)

أت ٦٦- في حالة قياس أداة مالية معترف بها من قبل كأداة مالية بالقيمة العادلة واطمحت قيمتها العادلة إلى تحت الصفر، عندئذ فإنها تمثل التزاماً مالياً طبقاً للفقرة "٤٧" من المعيار مثل القروض المباعة غير المؤهلة للاستبعاد.

أت ٦٧- يوضح المثال التالي المحاسبة عن تكاليف المعاملات عند الاعتراف الأولى واللاحق للأصل المالي المتاح للبيع.

تم اقتناء أصل بقيمة ١٠٠ بالإضافة إلى عمولة شراء تبلغ ٢ . تم الاعتراف أولاً بالأصل بقيمة ١٠٢ . كان اليوم التالي هو تاريخ الميزانية وكان السعر المسجل للأصل في السوق ١٠٠ . وإذا بيع الأصل يتم سداد عمولة بواقع ٣ . فى هذا التاريخ يتم قياس الأصل بمبلغ ١٠٠ (دون اعتبار للعمولة التي تسدد عند البيع) مع خسارة تبلغ ٢ يعترف بها فى بنود الدخل الشامل الأخرى.

إذا كان الأصل المالي المتاح للبيع له مدفوعات ثابتة أو قابلة للتحديد، يتم استهلاك تكاليف المعاملة على الأرباح أو الخسائر باستخدام سعر الفائدة الفعلي وإذا لم يكن للأصل المالي المتاح للبيع مدفوعات ثابتة أو قابلة للتحديد يتم الاعتراف بتكاليف المعاملة في الأرباح أو الخسائر عند استبعاد الأصل من الدفاتر أو عند الاضمحلال في القيمة .

أت ٦٨- تقاس الأدوات المبوبة كفروض ومديونيات بالتكلفة المستهلكة دون النظر في نية المنشأة للاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق .

اعتبارات قياس القيمة العادلة (الفقرات "٤٨" ، "٤٩" من المعيار)

أت ٦٩- هناك افتراض ضمنى بين سطور تعريف القيمة العادلة مفاده أن المنشأة مستمرة دون النية أو الحاجة إلى التصفية أو خفض عملياتها بطريقة جوهرية أو القيام بمعاملات بشروط معاكسة ، وبالتالي فالقيمة العادلة ليست المبلغ الذي سوف تقوم المنشأة بالحصول عليه أو سداده . في معاملة إجبارية أو تصفية أو بيع جبري ، إلا أن القيمة العادلة تعكس الجودة الائتمانية للأداة.

أت ٧٠- يستخدم هذا المعيار مصطلح سعر العرض bid price وسعر الطلب Asking price (السعر الحالي المعروف) في سياق أسعار السوق المسجلة وكذلك مصطلح هامش السعر بين العرض والطلب Bid – Ask Spread وذلك لإدراج تكاليف المعاملة فقط ، ولا يتم إدراج أية تسويات أخرى للوصول للقيمة العادلة (على سبيل المثال مقابل مخاطر الائتمان القائمة) ضمن مصطلح هامش السعر بين العرض والطلب.

السوق النشطة – السعر المسجل

أت ٧١- يعتبر الأصل المالي له سوق نشطة ، إذا كانت الأسعار المسجلة متاحة ودورية عند التبادل أو لدى تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو بورصة أو جهة تنظيمية ، وتمثل هذه الأسعار المعاملات التي تتم بإرادة حرة ، وتعرف القيمة العادلة بأنها السعر الذي يتم استلامه من بيع أصل أو دفعة لنقل التزام في معاملة منظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس ، والهدف من تحديد القيمة العادلة للأداة المالية المتداولة في سوق نشطة هو الوصول إلى السعر الذي تتم به المعاملة في تاريخ الميزانية على هذه الأداة (أى دون تعديل أو إعادة ترتيب الأداة) في سوق نشطة له أكبر مزايا وتكون المنشأة قادرة على الدخول الفوري فيه ، إلا أن المنشأة

تقوم بتسوية السعر في السوق الأكثر مزايا لإظهار أية فروق في المخاطر الائتمانية للطرف المقابل بين الأدوات المتداولة في هذه السوق والأداة التي يتم تقييمها. وأفضل دليل على القيمة العادلة هو وجود قوائم أسعار معلنة في سوق نشطة تستخدم لقياس الأصل أو الالتزام المالي.

أت ٧٢- عادة ما يكون السعر المعلن المناسب للأصل المحتفظ به أو الالتزام الذي سيتم إصداره هو سعر العرض الحالي وبالنسبة للأصل الذي سيقتنى أو الالتزام المحتفظ به يكون سعر الطلب .

وعندما يكون للمنشأة أصول والتزامات تتطوي على مخاطر ترتبط بمقاصات السوق فإنها قد تستخدم أسعار متوسطات السوق كأساس لتحديد القيم العادلة لمراكز مخاطر المقاصات مع تطبيق سعر العرض أو طلب على المركز المفتوح بالصافي إذا كان ذلك مناسباً وعندما تكون الأسعار الحالية للعرض والطلب غير متاحة فإن سعر أحدث معاملة تمت مؤخراً على القيمة العادلة ما لم تحدث تغيرات اقتصادية هامة منذ تاريخ المعاملة ، أما إذا تغيرت الظروف منذ آخر معاملة تمت (على سبيل المثال تغير في سعر الفائدة بدون مخاطر بعد آخر عرض أسعار لسندات الشركات) ، فإن القيمة العادلة تعكس التغير في الظروف بالرجوع إلى الأسعار أو المعدلات الحالية للأدوات المالية المشابهة إذا كان ذلك مناسباً ، وبالمثل إذا أظهرت المنشأة أن آخر سعر للمعاملة لم يكن القيمة العادلة (لأنه يعكس قيمة قد تسددها أو تحصل عليها المنشأة في معاملة جبرية أو تصفية أو بيع جبري) عندئذ يتم تعديل هذا السعر .

القيمة العادلة لمحفظه من الأدوات المالية هي ناتج عدد من الوحدات من الأداة المالية وسعرها المسجل بالسوق ، وإذا لم يكن هناك سعر معلن في سوق نشطة للأداة المالية كلية ولكن هناك سوق نشطة لأجزاء من عناصرها عندئذ تحدد القيمة العادلة بناءً على أسعار السوق ذات الصلة لمكونات الأداة المالية.

أت ٧٣- في حالة وجود معدل مسجل ليس "سعر" في سوق نشطة تستخدم المنشأة هذا المعدل كبيان ضمن أسلوب التقييم لتحديد القيمة العادلة . وفي حالة ما إذا كان هذا المعدل لا يتضمن مخاطر ائتمان أو عوامل أخرى يدخلها المشاركون في السوق عند تقييم الأداة المالية ، عندئذ تقوم المنشأة بتسوية هذه العوامل.

عدم وجود سوق نشطة : أسلوب التقييم

أت ٧٤ - إذا كان سوق الأداة المالية غير نشطة ، تحدد المنشأة القيمة العادلة باستخدام أحد أساليب التقييم ، ويتضمن هذا الأسلوب معاملات سوق محايدة بين أطراف على دراية بالعمليات ولديهم الرغبة في إبرامها إذا كان ذلك متاحاً وذلك بالرجوع إلى القيمة الحالية لأداة مالية مشابهة تقريباً وتحليل التدفقات النقدية المخصومة ونماذج تسعير الخيارات ، وإذا كان هناك أسلوب تقييم شائع الاستخدام بواسطة مشاركي السوق لتسعير الأداة المالية و أثبت هذا الأسلوب أنه يقدم تقديرات يعتمد عليها للأسعار التي يتم الحصول عليها في معاملات سوقية فعلية ، عندئذ تستخدم المنشأة هذا الأسلوب .

أت ٧٥ - الهدف من استخدام أسلوب التقييم هو تحديد سعر المعاملة في طريقة القياس عند وجود تبادل بإرادة حرة تحدده الاعتبارات المعتادة للنشاط وتقدر القيمة العادلة على أساس نتائج أسلوب التقييم الذي يستفيد أقصى استفادة من معلومات السوق ويعتمد أقل اعتماد ممكن على البيانات الخاصة بالمنشأة ومن المتوقع أن يؤدي أسلوب التقييم إلى تقدير واقعي للقيمة العادلة إذا تميز بما يلي:

(أ) اظهر توقعات فعلية في السوق لتسعير الأداة المالية.

(ب) إذا كانت البيانات المستخدمة في أسلوب التقييم تمثل توقعات سوقية معقولة و قياسات لعوامل المخاطر المتأصلة في الأداة المالية .

أت ٧٦- بالتالى فإن أسلوب التقييم :

(أ) يتضمن جميع العوامل التي يتخذها مشاركو السوق فى الاعتبار عند تحديد السعر

(ب) يتسم بالثبات مع المناهج الاقتصادية المقبولة لتسعير الأدوات المالية.

وبصفة دورية تقوم المنشأة بمراجعة أسلوب التقييم واختبار صلاحيته باستخدام أسعار من معاملات سوقية حالية ملحوظة على نفس الأداة (أى بدون تعديل أو إعادة تنظيم) أو بناءً على أي بيانات سوقية ملحوظة متاحة.

تحصل المنشأة على بيانات السوق بصفة ثابتة من نفس السوق الذي تم إنشاء الأداة فيه أو شراؤها منه. ويتمثل أفضل مؤشر على القيمة العادلة للأداة المالية عند الاعتراف الأولى في سعر المعاملة (أي القيمة العادلة للمقابل المسدد الذي يتم الحصول عليه) ما لم يكن هناك مؤشر على القيمة العادلة بموجب مقارنة مع معاملات ملحوظة فى ظروف سوق حالية على نفس الأداة (أي بدون تعديل أو إعادة تنظيم) أو بناءً على أسلوب تقييم بيانات من الأسواق الملحوظة.

أ٧٦- يجب أن يكون القياس اللاحق للأصل المالي أو الإلتزام المالي والاعتراف اللاحق للمكاسب أو الخسائر متفقاً مع متطلبات هذا المعيار ، وقد لا ينجم عن تطبيق الفقرة "أ٧٦" الاعتراف بمكسب أو خسارة عند الاعتراف الأولي بأصل مالي أو الإلتزام مالي ، وفي هذه الحالة يتطلب معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) وجوب الاعتراف بالمكسب أو الخسارة بعد الاعتراف الأولي فقط إلى المدى الذى تنشأ به من تغير فى عامل معين (بما فى ذلك الوقت) يأخذه المشاركين فى السوق فى الاعتبار عند تحديد السعر

أ٧٧- يعد الاقتناء أو الإنشاء الأولي لأي أصل مالي أو تحمل أى التزام مالي معاملة سوقية تقدم أساساً لتقدير القيمة العادلة لأداة المالية، وبشكل خاص إذا كانت الأداة المالية أداة مديونية (على سبيل المثال قرض) ، عندئذ يمكن تحديد قيمتها العادلة بالرجوع إلى ظروف السوق في تاريخ الاقتناء أو الإنشاء وكذلك ظروف السوق الحالية أو أسعار الفائدة التي تقوم المنشأة أو المنشآت الأخرى بتحميلها على أدوات مديونية مشابهة وبدلاً لذلك وبشرط عدم تغير مخاطر الائتمان للمدين و هوامش الائتمان السارية بعد إنشاء أداة المديونية يمكن استخلاص معدل فائدة السوق باستخدام معدل فائدة قياسي يعكس جودة ائتمان أفضل من أداة المديونية الأساسية مع الاحتفاظ بثبات هامش الائتمان وتسوية أى تغير في معدل الفائدة القياسي عند تاريخ الإنشاء. وإذا تغيرت الظروف منذ آخر معاملة سوقية يتم تحديد التغير المقابل في القيمة العادلة للأداة المالية التي يتم تقييمها بالرجوع إلى الأسعار أو المعدلات الحالية لأداة مالية مشابهة بعد تسوية أية فروق أو اختلافات عن الأداة المالية التي يتم تقييمها.

أ٧٨- قد تكون نفس المعلومات غير متاحة في تاريخ كل قياس، على سبيل المثال في التاريخ الذي تقوم فيه المنشأة بإنشاء قرض أو اقتناء أداة مديونية غير متداولة في سوق نشطة عندئذ يكون لدى المنشأة سعر المعاملة الذي يمثل أيضاً سعر السوق ، إلا أنه قد لا تكون هناك معلومات جديدة خاصة بالمعاملة متاحة في تاريخ القياس التالي ، وعلى الرغم من أن المنشأة تستطيع أن تحدد المستوى العام لأسعار الفائدة في السوق إلا أنها قد لا تعرف مستوى الائتمان أو المخاطر الأخرى التي يأخذها مشاركو السوق فى الاعتبار عند تسعير الأداة فى هذا التاريخ وقد لا يكون لدى المنشأة معلومات متاحة عن معاملات حديثة لتحديد هامش الائتمان المناسب على سعر الفائدة الأساسى الذي يستخدم عند تحديد سعر الخصم لاحتساب القيمة العادلة. وقد يكون من المعقول أن نفترض في غياب أى مؤشر بخلاف ذلك عدم حدوث أية تغيرات فى الهامش الموجود فى تاريخ إنشاء القرض ، إلا أنه قد يكون من المتوقع

من المنشأة بذل مجهودات معقولة لتحديد وجود أى دليل على حدوث أى تغيير فى هذه العوامل . وفى حالة وجود هذا الدليل تأخذ المنشأة فى الاعتبار تأثيرات هذا التغيير عند تحديد القيمة العادلة للأداة المالية.

أت ٧٩- عند تطبيق طريقة التدفقات النقدية المخصومة تستخدم المنشأة واحداً أو أكثر من أسعار الخصم المعادلة لأسعار العائد السارية للأدوات المالية التي لها نفس الشروط والخصائص ، ويشمل ذلك الجودة الائتمانية للأداة المالية المحدد عندها سعر الفائدة التعاقدى و المدة المتبقية لسداد أصل المبلغ وعملة السداد ، ويجوز قياس المتحصلات والمدفوعات التي ليس لها سعر فائدة محدد بالقيمة العادلة عند قيمة الفاتورة الأصلية إذا كان تأثير الخصم هاماً ومؤثراً.

عدم وجود سوق نشطة: أدوات حقوق الملكية

أت ٨٠- يمكن قياس القيمة العادلة للاستثمارات فى أدوات حقوق الملكية التي ليس لها سعر سوق مسجل فى سوق نشطة وكذلك المشتقات المرتبطة بإصدار هذه الأدوات والتي يجب تسويتها بموجب هذا الإصدار (راجع الفقرتين "٤٦(ج)" و"٤٧" من المعيار فى الحالات التالية :

(أ) التغير فى نطاق تقديرات القيمة العادلة للأداة ليس كبيراً.

(ب) إمكانية تقدير احتمالات التقديرات المختلفة ضمن هذا النطاق واستخدامها عند تقدير القيمة العادلة .

أت ٨١- هناك حالات عديدة يكون فيها التنوع فى نطاق تقديرات القيم العادلة للاستثمارات فى أدوات حقوق ملكية ليس لها سعر سوق مسجل ومشتقات مرتبطة ويجب تسويتها بإصدار هذه الأداة فى حقوق الملكية التي ليس لها سعر مسجل (راجع الفقرتين "٤٦(ج)" و"٤٧") من المحتمل ألا يكون هاماً ، وبصفة معتادة من الممكن تقدير القيمة العادلة للأصل المالي الذى حصلت عليه المنشأة من طرف خارجي. إلا أنه إذا كان نطاق تقديرات القيمة العادلة المعقولة هاماً وكبيراً مع عدم القدرة على تحديد التقديرات المختلفة بصورة معقولة عندئذ تمنع المنشأة من قياس الأداة بالقيمة العادلة.

بيانات ومدخلات أساليب التقييم

أت ٨٢ - يتضمن الأسلوب المناسب لتقدير القيمة العادلة لأداة مالية معينة بيانات السوق الملحوظة عن ظروف وأحوال السوق وكذلك العوامل الأخرى المحتمل أن يكون لها تأثير على القيمة العادلة للأداة و تعتمد القيمة العادلة للأداة على واحد أو أكثر من العوامل التالية (وربما عوامل أخرى).

(أ) القيمة الزمنية للنقود (أى الفائدة بالسعر الأساسي أو بالسعر بدون مخاطر): يمكن استخلاص أسعار الفائدة عادة من أسعار السندات الحكومية حيث إنها غالباً ما تسجل من الإصدارات المالية. وتتنوع هذه الأسعار بشكل نمطي مع التواريخ المتوقعة للتدفقات النقدية المنتبأ بها مع منحنى العائد الخاص بأسعار الفوائد بالنسبة للفترات المختلفة ولأسباب عملية قد تستخدم المنشأة سعراً عاماً ومقبولاً ومتاحاً مثل سعر الليبور أو سعر المبادلة كسعر قياسي. (ونظراً لأن سعراً مثل الليبور لا يعتبر سعر فائدة بدون مخاطر، لذا يتم تحديد تسوية خطر الائتمان المناسب لأداة مالية محددة على أساس خطر الائتمان الخاص بها بالنسبة لخطر الائتمان في هذا السعر القياسي).

(ب) خطر الائتمان: يمكن استخلاص التأثير على القيمة العادلة لخطر الائتمان (أى العلاوة على سعر الفائدة الأصلي لخطر الفائدة) من أسعار السوق الملحوظة للأدوات المتداولة ذات الجودة الائتمانية المختلفة أو من أسعار الفائدة الملحوظة التي يقوم المقرضون بتحميلها بالنسبة للقروض ذات التصنيفات الائتمانية المختلفة.

(ج) أسعار صرف العملات الأجنبية: يوجد أسواق نشطة لتبادل العملات الأجنبية وبالنسبة لمعظم العملات الرئيسية يتم نشر الأسعار المسجلة ضمن الإصدارات المالية.

(د) أسعار السلع: يوجد أسعار سوق ملحوظة لكثير من السلع.

(هـ) أسعار أدوات حقوق الملكية: هناك أسعار ومؤشرات أسعار لأدوات حقوق الملكية المتداولة متاحة وملحوظة في بعض الأسواق ويمكن استخدام الأساليب المبينة على القيمة الحالية لتقدير سعر السوق الحالي لأدوات حقوق الملكية التي ليس لها أسعار ملحوظة.

(و) التغير (أى حجم التغيرات المستقبلية في سعر الأداة المالية أو أى بند آخر): يمكن تقدير قياس التغير في البنود المتداولة في سوق نشطة بصورة معتادة ومعقولة على أساس بيانات السوق التاريخية أو باستخدام التغيرات الضمنية من أسعار السوق الحالية.

(ز) مخاطر السداد المعجل ومخاطر التنازل: يمكن تقدير أنماط السداد المعجل للأصول المالية المتوقعة والتنازل المتوقع لأنماط الالتزامات المالية على أساس البيانات التاريخية (لا يمكن أن تكون القيمة العادلة للالتزام المالي الذي (يمكن التنازل) عنه بواسطة الطرف المقابل أقل من القيمة الحالية للمبلغ الذي يتم سداده عند التنازل - فقرة "٤٩" من المعيار).

(ح) تكاليف خدمة الأصل أو الالتزام المالي: يمكن تقدير تكاليف الخدمة باستخدام مقارنات مع الأتعاب والرسوم الحالية التي يقوم بتحميلها المشاركون الآخرون في السوق. إذا كانت تكاليف خدمة أصل أو التزام مالي هامة وكبيرة وكان على المشاركين في السوق مواجهة التكاليف المقارنة ، تأخذ الجهة المصدرة ذلك في الاعتبار عند تحديد القيمة العادلة لهذا الأصل أو الالتزام المالي. ومن المحتمل أن تكون القيمة العادلة عند بداية الحق التعاقدى فى الأتعاب والرسوم المتبقية مساوية لتكاليف الإثشاء المسدد مقابلها ، ما لم تكن الأتعاب والرسوم المستقبلية وتكاليف ذات العملة غير مطابقة مع مقارنات السوق ، في هذه الحالة يتم تجاهلها.

المكاسب أو الخسائر (الفقرات من "٥٥" إلى "٥٧" من المعيار) .

أ٨٣- تطبق المنشأة معيار المحاسبة المصرى رقم (١٣) على الأصول والالتزامات المالية التي تمثل بنوداً ذات طبيعة نقدية حسب تعريفات المعيار المذكور والمقومة بالعملة الأجنبية . وطبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٣) يتم الاعتراف بمكاسب أو خسائر العملات الأجنبية على الأصول والالتزامات المالية في الأرباح أو الخسائر ويستثنى من ذلك البند ذا الطبيعة النقدية المخصص كأداة تغطية إما لتغطية التدفقات النقدية (راجع الفقرات من "٩٥" إلى "١٠١" من المعيار) أو لتغطية صافي الاستثمار (راجع الفقرة "١٠٢" من المعيار) ولغرض الاعتراف بأرباح أو خسائر تبادل العملات طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٣) تتم معاملة الأصل المالي ذى الطبيعة النقدية المتاح للبيع كما لو كان مثبتاً بالتكلفة المستهلكة بالعملة الأجنبية. وبناءً عليه يتم الاعتراف بالنسبة لهذا الأصل بأية فروق عملة ناتجة عن التغيرات في التكلفة المستهلكة في الأرباح أو الخسائر ويتم الاعتراف بأية تغيرات في القيمة الدفترية طبقاً للفقرة "٥٥ب" من المعيار. وبالنسبة للأصول المالية المتاحة للبيع والتي لا تمثل بنوداً ذات طبيعة نقدية طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٣) (على سبيل المثال أدوات حقوق الملكية) فإن المكاسب أو الخسائر المعترف بها مباشرة ضمن الدخل الشامل الآخر طبقاً للفقرة "٥٥" من المعيار تتضمن أية عناصر مبادلة عملات أجنبية ذات صلة ، وإذا كانت هناك علاقة تغطية بين الأصل ذى الطبيعة النقدية غير المشتق والالتزام ذى الطبيعة النقدية غير المشتق فإن التغيرات في مكونات العملة الأجنبية لهذه الأدوات يتم الاعتراف بها ضمن الأرباح أو الخسائر.

إضمحلال قيمة الأصول المالية و عدم إمكانية تحصيلها (الفقرات من "٥٨" إلى "٧٠" من المعيار).

الأصول المالية المثبتة بالتكلفة المستهلكة (الفقرات من "٦٣" إلى "٦٥" من المعيار).

أت ٨٤- يتم قياس الاضمحلال في قيمة الأصل المالي المثبت بالتكلفة المستهلكة باستخدام سعر الفائدة الفعلي الأصلي للأداة المالية نظراً لأن التخصيم بسعر السوق الحالي للفائدة قد يؤدي فعلياً إلى فرض قياس قيمة عادلة على الأصول المالية والتي من المفروض أن تقاس بالتكلفة المستهلكة ، وإذا كانت شروط القرض أو المديونية أو الاستثمار المحتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق قابلة للتداول أو للتعديل بسبب الصعوبات المالية للمقترض أو الجهة المصدرة، عندئذ يقاس الاضمحلال في القيمة باستخدام سعر الفائدة الفعلي الأصلي قبل تعديل الشروط ، ولا يتم خصم التدفقات النقدية المرتبطة بالنقدية قصيرة الأجل إذا كان تأثير الخصم غير جوهري وإذا كان للقرض أو للمديونية أو للاستثمار المحتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق سعر صرف متغير فان سعر الخصم لقياس أية خسائر في اضمحلال القيمة طبقاً للفقرة "٦٣" من المعيار هو سعر أو أسعار الفائدة الفعلية الحالية المحددة بموجب العقد. وكإجراء عملي فعال يجوز للدائن قياس اضمحلال قيمة الأصل المالي المثبت بالتكلفة المستهلكة على أساس القيمة العادلة للأداة باستخدام سعر سوق ملحوظ ويعكس حساب القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المقدره للأصل المالي المضمون للتدفقات النقدية التي يمكن أن تنتج من تكاليف أقل من شطب الرهن للحصول على وبيع الضمان سواء كان شطب الرهن متوقعاً أو غير متوقع.

أت ٨٥- أثناء عملية تقدير اضمحلال القيمة يؤخذ في الاعتبار جميع مخاطر الائتمان ، على سبيل المثال إذا قامت المنشأة باستخدام نظام تصنيف ائتماني داخلي فأنها تأخذ في الاعتبار جميع درجات الائتمان وليس فقط الدرجات والتصنيفات التي تعكس تدهوراً ائتمانياً حاداً.

أت ٨٦- قد ينتج عن عملية تقدير خسائر اضمحلال القيمة إما مبلغ واحد أو مجموعة من المبالغ الممكنة ، وفي الحالة الأخيرة تعترف المنشأة بخسارة اضمحلال القيمة بالتساوي مع أفضل تقدير(*) ضمن النطاق المحدد مع الأخذ في الاعتبار جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة قبل تاريخ إصدار القوائم المالية والمرتبطة بالظروف القائمة في تاريخ الميزانية.

(*) تتضمن فقرة "٣٩" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٨) إرشادات عن كيفية تحديد أفضل تقدير ضمن سلسلة من النتائج الممكنة.

أت ٨٧- لغرض التقييم الشامل لاضمحلال القيمة يتم تجميع الأصول المالية على أساس خصائص خطر الائتمان المتشابهة التي تعطى مؤشراً على قدرة المدين على سداد جميع المبالغ المستحقة طبقاً لشروط التعاقد (على سبيل المثال على أساس تقييم خطر الائتمان أو عملية التصنيف التي تأخذ في الاعتبار نوع الأصل والصناعة والموقع الجغرافي ونوع الضمان وموقف المتأخرات والعوامل الأخرى ذات الصلة). وتكون السمات المختارة وثيقة الصلة بتقدير التدفقات النقدية المستقبلية لمجموعات الأصول وذلك بتقديم مؤشرات عن قدرة المدين لسداد جميع المبالغ المستحقة طبقاً للشروط التعاقدية للأصول الجاري تقييمها. هذا وتختلف احتمالات الخسارة وإحصائيات الخسارة الأخرى عند مستوى كل مجموعة بين (*):

أت ٨٨- تمثل خسائر اضمحلال القيمة المعترف بها على أساس مجموعة من الأصول خطوة مبدئية يتلوها تحديداً لخسائر اضمحلال القيمة لكل أصل على حدة في مجموعة الأصول المالية المقومة بشكل شامل لاختبار اضمحلال القيمة ، وبمجرد إتاحة المعلومات التي تحدد خسائر اضمحلال القيمة لأصول المجموعة بصفة منفردة يتم استبعاد هذه الأصول من المجموعة.

أت ٨٩- يتم تقدير التدفقات النقدية في مجموعة من الأصول المالية التي تقيم بشكل شامل لاختبار اضمحلال القيمة على أساس خبرات الخسائر التاريخية للأصول ذات خصائص خطر الائتمان المشابهة لتلك الخصائص الموجودة في المجموعة. أما المنشآت التي ليس لديها مثل هذه الخبرة أو كانت خبرتها غير كافية فأنها تستخدم خبرات لمجموعات مشابهة للأصول المالية القابلة للمقارنة ، ويتم تسوية خبرات الخسائر التاريخية على أساس البيانات الحالية الملحوظة لإظهار تأثير الظروف الحالية التي لا تؤثر على الفترة التي تعتمد عليها خبرة الخسائر التاريخية وكذلك لاستبعاد تأثيرا الظروف الموجودة في الفترة التاريخية التي لم تعد موجودة حالياً ، وتعكس التقديرات في تغيرات التدفقات النقدية وتتفق مع التغيرات في البيانات الملحوظة ذات الصلة من فترة إلى أخرى وذلك من حيث الاتجاه (على سبيل المثال التغيرات في معدلات البطالة وأسعار العقارات وأسعار السلع وحالة السداد

(* (أ) الأصول التي تم تقييم اضمحلال في قيمتها بصفة فردية ولوحظ عدم وجود اضمحلال في القيمة بها .
(ب) الأصول التي لم يتم تقييم اضمحلال قيمتها بصفة فردية وكانت النتيجة هي ظهور مبلغ آخر يمثل اضمحلال في القيمة المطلوبة.

وإذا لم يكن لدى المنشأة مجموعة من الأصول ذات صفات خطر مشابهة عندئذ لا نقوم بعمل تقدير إضافي.

أو العوامل الأخرى التي تعطى مؤشراً عن الخسائر المتكبدة في المجموعة وحجمها) وتتم مراجعة المنهجية والافتراضات المستخدمة لتقدير التدفقات النقدية المستقبلية بصفة دورية لخفض أية فروق بين تقديرات الخسائر والخسائر الفعلية.

أت ٩٠- وكمثال على تطبيق فقرة "أت ٨٩" قد تحدد المنشأة على أساس الخبرة التاريخية أن أحد الأسباب الرئيسية لعدم سداد تسهيل بطاقة الائتمان هي وفاة حامل البطاقة وقد تلاحظ المنشأة أن معدل الوفيات لم يتغير من سنة لأخرى، ومع ذلك فقد توفى في هذه السنة بعض حاملي بطاقات الائتمان في مجموعة المنشأة مما يعطى مؤشراً على حدوث اضمحلال في قيمة هذه الديون حتى وإن لم تكن المنشأة على علم تحديداً بحاملي البطاقات الذين توفوا في نهاية السنة، وقد يكون من المناسب لخسائر الاضمحلال في القيمة هذه أن يتم الاعتراف بالنسبة للخسائر المتكبدة ولم تسجل، إلا أنه من غير المناسب الاعتراف بخسائر حالات الوفاة المتوقع حدوثها في المستقبل وذلك لأن الحدث المنشئ للخسارة ألا وهو وفاة المدين لم يقع بعد.

أت ٩١- عند استخدام معدلات الخسائر التاريخية لتقدير التدفقات النقدية المستقبلية من الأهمية بمكان تطبيق المعلومات الخاصة بمعدلات الخسائر التاريخية على المجموعات المحددة بطريقة تتفق مع المجموعات التي لدينا والتي تم ملاحظة معدلات الخسائر التاريخية بشأنها، وبالتالي يجب أن يمكن الأسلوب المستخدم ربط كل مجموعة بالمعلومات الخاصة بخبرات الخسائر في مجموعات الأصول ذات سمات مخاطر الائتمان المشابهة وكذلك البيانات الملحوظة ذات الصلة التي تعكس الظروف الحالية.

أت ٩٢- يمكن استخدام مناهج تعتمد على معادلات أو طرق إحصائية لتحديد خسائر الاضمحلال في القيمة في مجموعة من الأصول المالية (على سبيل المثال لقروض ذات أرصدة صغيرة) ما دام ذلك يتفق مع متطلبات الفقرات من "٥٣" إلى "٥٦" من المعيار والفقرات من "أت ٨٧" إلى "أت ٩١". وأي نموذج يستخدم يجب أن يتضمن تأثير القيمة الزمنية للنقود مع الأخذ في الاعتبار التدفقات النقدية المرتبطة بالعمر المتبقي للأصل (وليس السنة التالية فقط) مع الأخذ في الاعتبار أيضاً أعمار القروض ضمن المحفظة دون إظهار أية خسائر في اضمحلال القيمة عند الاعتراف المبدئي بالأصل المالي.

إيرادات الفوائد بعد الاعتراف بخسائر اضمحلال القيمة

أت ٩٣- بمجرد تخفيض قيمة الأصل المالي أو مجموعة من الأصول المشابهة نتيجة لخسائر اضمحلال القيمة يتم بعد ذلك الاعتراف بإيرادات الفوائد باستخدام سعر الفائدة المستخدم لخصم التدفقات النقدية المستقبلية لأغراض قياس خسائر اضمحلال القيمة.

التغطية (الفقرات من "٧١" إلى "١٠٢" من المعيار)

أدوات التغطية (الفقرات من "٧٢" إلى "٧٧" من المعيار)

الأدوات المؤهلة (الفقرات من "٧٢" إلى "٧٧" من المعيار)

أت ٩٤ - قد تكون الخسائر المحتملة المرتبطة بخيار مكتوب من المنشأة أكبر بكثير من المكاسب المحتملة في قيمته المرتبطة بالبند المغطى ذا الصلة ، بمعنى آخر لا يكون الخيار المكتوب فيه فعالاً في تقليل مخاطر الأرباح أو الخسائر الخاصة بالبند المغطى وبالتالي لا يؤهل الخيار المكتوب كأداة تغطية ما لم يتم تخصيصه كمقاصة لخيار تم شراؤه ويتضمن ذلك الخيار المتضمن فيه أداة مالية أخرى (على سبيل المثال خيار الشراء المكتوب المستخدم لتغطية التزام خيار الشراء Callable Liability) . وفى المقابل يكون للخيار المشتري أرباحاً محتملة تعادل أو تتجاوز الخسائر وبالتالي هناك إمكانية لتقليل مخاطر الخسائر أو الأرباح من التغير في القيم العادلة أو التدفقات النقدية وبالتالي يمكن أن يؤهل هذا الخيار ليكون أداة تغطية.

أت ٩٥ - يمكن تخصيص الاستثمار المحفوظ به حتى تاريخ الاستحقاق المثبت بالتكلفة المستهلكة كأداة تغطية خطر العملات الأجنبية .

أت ٩٦ - لا يمكن تخصيص - كأداة تغطية - أى استثمار في أداة حقوق ملكية غير مسجلة ببورصة وغير مثبتة بالقيمة العادلة بسبب عدم إمكانية قياس القيمة العادلة بطريقة يعتمد عليها أو أية أداة مشتقة ترتبط بهذه الأداة ويجب تسويتها بتقديم مثل هذه الأداة غير المسجلة (راجع الفقرتين "٤٦ (ج)" و"٤٧" من المعيار).

أت ٩٧ - لا تعتبر أدوات حقوق الملكية للمنشأة ذاتها أصولاً أو التزامات مالية للمنشأة وبالتالي لا يمكن تخصيصها كأدوات تغطية.

البنود المغطاة (الفقرات من "٧٨" إلى "٨٤" من المعيار)

البنود المؤهلة (الفقرات من "٧٨" إلى "٨٠" من المعيار)

أت ٩٨ - لا يعتبر الارتباط المؤكد للحصول على حصة في عملية اندماج بند مغطى فيما عدا خطر العملات الأجنبية نظراً لعدم إمكانية قياس المخاطر الأخرى التي يتم تغطيتها أو تحديدها بشكل محدد وتمثل هذه المخاطر الأخرى مخاطر عامة للنشاط.

أت ٩٩ - لا يمكن اعتبار الاستثمار بطريقة حقوق الملكية بند مغطى في تغطية القيمة العادلة نظراً لأنه بموجب طريقة حقوق الملكية يتم الاعتراف ضمن قائمة الأرباح

والخسائر بحصة المستثمر في أرباح أو خسائر الشركة الشقيقة ولا يتم الاعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة للاستثمار ، ولسبب مشابه لا يعتبر الاستثمار في شركة تابعة مجمعه بند مغطى في تغطية القيمة العادلة لأنه بموجب التجميع يتم الاعتراف في الأرباح أو الخسائر بالأرباح والخسائر للمنشأة وليس بالتغيرات في القيمة العادلة للاستثمار، وتختلف تغطية صافي الاستثمار في عملية أجنبية عن ذلك نظراً لأنها تغطية لخطر عملة أجنبية وليس تغطية قيمة عادلة للتغير في قيمة الاستثمار .

أت ٩٩- تبين الفقرة "٨٠" أن مخاطر العملة الأجنبية في القوائم المالية المجمعة لمعاملة مؤكدة ما بين المجموعة قد تتأهل كبند مغطى في تغطية التدفق النقدي ، شريطة أن تكون المعاملة مقيمة بعملة باستثناء عملة التعامل الرئيسية للمنشأة الداخلة في المعاملة ، وأن مخاطر العملة الأجنبية ستؤثر على الربح أو الخسارة المجمعة ، ولهذا الغرض يمكن أن تكون المنشأة شركة أم أو شركة تابعة أو شركة زميلة أو مشروع مشترك أو فرع ، وإذا لم تؤثر مخاطر العملة الأجنبية لمعاملة مؤكدة ما بين المجموعة على الربح أو الخسارة المجمعة فإن المعاملة ما بين المجموعة لا يمكن أن تتأهل كبند مغطى وهذه هي عادة الحالة بالنسبة لدفعات الأتاوة أو دفعات الفائدة أو رسوم الإدارة بين الأعضاء في نفس المجموعة ، إلا إذا كانت هناك معاملة خارجية ذات علاقة ، غير أنه عندما تؤثر مخاطر العملة الأجنبية لمعاملة مؤكدة ما بين المجموعة على الربح أو الخسارة المجمعة فإن المعاملة ما بين المجموعة يمكن أن تتأهل كبند مغطى ومن الأمثلة على ذلك مبيعات أو مشتريات متوقعة للمخزون بين أعضاء نفس المجموعة إذا كان هناك بيع فيما بعد للمخزون لجهة خارجية بالنسبة للمجموعة ، وبالمثل فإن البيع المتوقع مابين المجموعة لأصول ثابتة من منشأة المجموعة التي صنعتها إلى منشأة المجموعة التي ستستخدم الأصول الثابتة في عملياتها قد يؤثر على الربح أو الخسارة المجمعة ، ومن الممكن أن يحدث ذلك على سبيل المثال : لأن الأصول الثابتة سيتم إهلاكها من قبل المنشأة المشتري ، وقد يتغير المبلغ المعترف به أولاً لهذه الأصول إذا كانت المعاملة المذكورة ما بين المجموعة مقيمة بعملة باستثناء عملة التعامل الرئيسية للمنشأة المشتري.

أت ٩٩ب- إذا تأهل تغطية معاملة مؤكدة ما بين المجموعة لمحاسبة التغطية فإن أى ربح أو خسارة معترف بها في بنود الدخل الشامل الأخرى حسب الفقرة "٩٥(أ)" سيتم إعادة تبويبها من حقوق الملكية إلى الربح أو الخسارة في نفس الفترة أو الفترات التي تؤثر بها مخاطر العملة الأجنبية لمعاملة التغطية على الربح أو الخسارة المجمعة .

أت ٩٩ب أ- يمكن للمنشأة أن تخصص كل التغيرات فى التدفقات النقدية أو القيمة العادلة لبند مغطى فى علاقة تغطية .ويمكن للمنشأة أيضاً أن تخصص فقط التغير فى التدفقات النقدية أو القيمة العادلة لبند مغطى بأعلى أو أقل من سعر محدد أو أى متغير آخر (خطر من جانب واحد) وتعكس القيمة الأزيد فى أداة تغطية لخيار مشتري (بإفتراض أن لها نفس الشروط الأساسية كخطر مخصص) خطر من جانب واحد فى البند المغطى . فعلى سبيل المثال : يمكن للمنشأة أن تخصص التغير فى التدفق النقدى المستقبلى والنتاج عن أرتفاع سعر شراء سلعة أساسية . فى مثل هذه الحالة يتم فقط تخصيص خسائر التدفق النقدى الناتج عن الأرتفاع فى السعر فوق مستوى محدد . ولا يتضمن الخطر المغطى قيمة الوقت للخيار المشتري حيث أن قيمة الوقت لا تعتبر مكون من مكونات المعاملة المتوقعة يؤثر على الأرباح أو الخسائر (فقرة "٨٦ب").

تخصيص الأدوات المالية كأدوات تغطية (الفقرتين "٨١" و"٨١أ")

أت ٩٩ج- إذا تم تخصيص حصة من التدفقات النقدية للأصل المالى أو الإلتزام المالى على أنها بند مغطى يجب أن تكون تلك الحصة المخصصة أقل من إجمالى التدفقات النقدية للأصل أو الإلتزام . على سبيل المثال ، فى حالة الإلتزام الذى يكون سعر الفائدة الفعلى له أقل من سعر الفائدة المعروض بين بنوك لندن ، لا يمكن أن تخصص المنشأة (أ) حصة من الإلتزام تساوى المبلغ الأصلى مضافاً إليه الفائدة حسب سعر الفائدة المعروض بين بنوك لندن و(ب) حصة متبقية سلبية . إلا أن المنشأة يمكن أن تحدد جميع التدفقات النقدية لكامل الأصل المالى أو الإلتزام المالى على أنها بند مغطى فيما يتعلق بمخاطر محددة واحدة فقط (مثلاً للتغيرات التى تنسب إلى التغيرات فى سعر الفائدة المعروض بين بنوك لندن فقط). على سبيل المثال ، فى حالة الإلتزام المالى الذى يكون سعر الفائدة الفعلى له هو ١٠٠ نقطة أساس دون سعر الفائدة المعروض بين بنوك لندن ، بإمكان المنشأة أن تحدد كامل الإلتزام على أنه بند مغطى (أى المبلغ الأصلى مضافاً إليه الفائدة حسب سعر الفائدة المعروض بين بنوك لندن مطروحاً منها ١٠٠ نقطة أساس) وتقوم بعمل تغطية للتغير فى القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لكامل ذلك الإلتزام الذى ينسب إلى التغيرات فى سعر الفائدة المعروض بين بنوك لندن . ويمكن أن تختار المنشأة أيضاً نسبة تغطيه غير نسبة ١ : ١ من أجل تحسين فاعلية التغطية كما هو موضح فى الفقرة "أت ١٠٠".

أت ٩٩د- بالإضافة إلى ذلك ، إذا تم التغطية لأداة مالية ذات سعر ثابت فى وقت ما بعد إنشائها وتكون أسعار الفائدة قد تغيرت فى غضون ذلك ، تستطيع المنشأة تخصيص حصة مساوية للسعر الأساسى الذى هو أعلى من السعر التعاقدى المدفوع على البند . ويمكن للمنشأة أن تقوم بذلك شريطة أن يكون السعر الأساسى أقل من سعر الفائدة الفعلى المحسوب بناءً على إفتراض أن المنشأة قد قامت بشراء الأداة فى اليوم الذى قامت فيه أولاً بتحديد البند المغطى . على سبيل المثال ، نفترض أن المنشأة قد أنشأت أصلاً مالياً ذو سعر ثابت بقيمة ١٠٠ وله سعر فائدة فعلى مقداره ٦% فى الوقت الذى كان فيه سعر الفائدة المعروض بين بنوك لندن هو ٤% تبدأ المنشأة بتغطيه ذلك الأصل فى وقت لاحق عندما يكون سعر الفائدة المعروض بين بنك لندن قد ارتفع إلى ٨% وأنخفضت القيمة العادلة للأصل إلى ٩٠ . وتحسب المنشأة أنها لو قامت بشراء الأصل فى التاريخ الذى تقوم فيه أولاً بتخصيصه على أنه بند مغطى مقابل قيمته العادلة فى ذلك الوقت بمقدار ٩٠ ، فإن العائد الفعلى كان سيبلغ ٩,٥% . ولأن سعر الفائدة المعروض بين بنوك لندن أقل من هذا العائد الفعلى ، بإمكان المنشأة تخصيص حصة من سعر الفائدة المعروض بين بنوك لندن بنسبة ٨% تتألف جزئياً من التدفقات النقدية المتعلقة بالفائدة التعاقدية وجزئياً من الفرق بين القيمة العادلة (أى ٩٠) والمبلغ القابل للتسديد فى تاريخ الإستحقاق (أى ١٠٠) .

أت ٩٩هـ- تسمح الفقرة "٨١" للمنشأة أن تخصص شئ غير كامل التغيير فى القيمة العادلة أو التغيير فى التدفق النقدى للأداة المالية. فعلى سبيل المثال :

(أ) يمكن تخصيص كل التدفقات النقدية للأداة المالية للتغيير فى التدفق النقدى أو التغيير فى القيمة العادلة المنسوبة إلى بعض (وليس كل) المخاطر .

أو(ب) يمكن تخصيص بعض (وليس كل) التدفقات النقدية للأداة المالية للتغيير فى التدفق النقدى أو التغيير فى القيمة العادلة المنسوبة إلى كل أو بعض المخاطر (بمعنى أن يتم تخصيص جزء من التدفقات النقدية للأداة المالية للفرقات المنسوبة إلى كل أو بعض المخاطر) .

أت ٩٩و- لكى تتأهل المخاطر المخصصة والأجزاء لمحاسبة التغطية يجب أن تكون عناصر قابلة للتحديد منفصلة عن الأداة المالية مع ضرورة أن تكون المتغيرات فى التدفقات النقدية أو القيمة العادلة لكامل الأداة المالية والناجمة من التغيرات فى المخاطر المخصصة والأجزاء قابلة للقياس بدرجة يعتمد عليها على سبيل المثال :

(أ) بالنسبة للأداة المالية ذات السعر المحدد والمغطاه ضد التغير فى القيمة العادلة المنسوبة إلى التغيرات فى أسعار الفائدة التى لا تحمل أية مخاطر أو أسعار الفائدة القياسية . يعتبر سعر الفائدة الذى لا يحمل أن مخاطر وسعر الفائدة القياسى عادة عنصر قابل للتحديد منفصلاً عن الأداة المالية ويمكن قياسه بدرجة يعتمد عليها .

(ب) لا يعتبر التصميم ككون يمكن تحديده منفصلاً ولا يمكن قياسه بدرجة يعتمد عليها ولا يمكن تخصيصه كخطر أو كجزء من أداة مالية ما لم يتم استيفاء ما جاء فى (ج) أدناه .

(ج) يعتبر مكون يمكن تحديده منفصلاً ويمكن قياسه بدرجة يعتمد عليها الجزء المحدد تعاقدياً من التضخم فى التدفقات النقدية من سند أعترف به بصفته مرتبطاً بالتضخم (بإفتراض عدم وجود متطلبات للمحاسبة عن مشتقة ضمنية مستقلة) وذلك بشرط ألا تتأثر التدفقات النقدية الأخرى للأداة بجزء التضخم هذا .

تخصيص البنود غير المالية كبنود مغطاة (الفقرة "٨٢" من المعيار)

أت ١٠٠- لا يكون للتغيرات فى سعر أى مكون للأصل أو الالتزام غير المالي بشكل عام أى تأثير يتنبأ به أو يمكن قياسه بصورة مستقلة على سعر البند القابل للمقارنة وذلك على سبيل المثال فيما يتعلق بالتغير فى أسعار الفائدة فى السوق على سعر السند ، وبالتالي يعتبر الأصل أو الالتزام غير المالي بنداً مغطً فقط فى مجمله أو بالنسبة لخطر العملة الأجنبية. وإذا كان هناك فرق بين شروط أداة التغطية والبند المغطى على سبيل المثال بالنسبة لتغطية شراء متنبأ به لبن برازيلي باستخدام عقد أجل لشراء بن كولومبي بشروط مختلفة عندئذ فإن علاقة التغطية يمكن أن تؤهل كعلاقة تغطية بشرط استيفاء جميع الشروط الواردة فى الفقرة "٨٨" من المعيار بما فى ذلك توقع الفعالية الكبيرة للتغطية ، ولهذا الغرض فإن قيمة أداة التغطية قد تكون اكبر أو أقل من قيمة البند المغطى إذا أدى ذلك إلى تحسين فعالية علاقة التغطية .على سبيل المثال يمكن إجراء تحليل تراجع لتحديد العلاقة الإحصائية بين البند المغطى (على سبيل المثال التعامل فى البن البرازيلي) و أداة التغطية (على سبيل المثال التعامل فى البن الكولمبى) وإذا وجدت علاقة إحصائية سليمة بين المتغيرين (أى بين أسعار وحدات البن البرازيلي والبن الكولومبي) فإن انحدار المنحنى لخط التراجع يمكن أن يستخدم لتحديد نسبة التغطية التى تعظم من الفعالية المتوقعة . على سبيل المثال إذا كان انحدار منحنى خط التراجع ١,٠٢ ، فإن نسبة التغطية ٠,٩٨ من كميات البنود المغطاة إلى (١) واحد صحيح من أداة التغطية و من شأنها أن تعظم الفعالية المتوقعة. و مع هذا فقد ينتج عن علاقة التغطية عدم فعالية يتم الاعتراف بها فى الأرباح أو الخسائر أثناء مدة علاقة التغطية.

تخصيص مجموعة من البنود كبنود مغطاة (الفقرتين "٨٣" ، "٨٤" من المعيار)

أ١٠١ - لا تؤهل لمحاسبة التغطية أية تغطية لحالة شاملة بالصافي (على سبيل المثال صافي كافة الأصول والالتزامات بسعر ثابت بتواريخ استحقاق مشابهة) وليس بنداً مغطاً محدد ، إلا أنه يمكن تحقيق نفس تأثير محاسبة التغطية على الأرباح أو الخسائر بالنسبة لهذا النوع من علاقة التغطية وذلك بتخصيص جزء من البنود الأساسية كبند مغطاً ، على سبيل المثال إذا كان لدى بنك ١٠٠ من الأصول و ٩٠ من الالتزامات بمخاطر وشروط مشابهة في طبيعتها في ظل وجود عمليات تغطية مقابل مخاطر تبلغ ١٠ ، عندئذٍ يستطيع البنك تبويب ١٠ من هذه الأصول كبند مغطاً ويمكن استخدام هذا التخصيص إذا كانت هذه الأصول والالتزامات أدوات ذات سعر ثابت وفي هذه الحالة يمثل هذا التخصيص تغطية للقيمة العادلة ، أما إذا كانت هذه الأصول والالتزامات أدوات ذات سعر متغير ففي هذه الحالة يكون هذا التخصيص عملية تغطية تدفقات نقدية. وبالمثل إذا كان لدى المنشأة ارتباط مؤكد للشراء بعملة أجنبية بقيمة ١٠٠ والتزام مؤكد للبيع بعملة أجنبية بقيمة ٩٠ عندئذٍ تستطيع إجراء عملية تغطية مبلغ بالصافي يبلغ ١٠ وذلك بالحصول على أداة مشتقة وتبويبها كأداة تغطية ترتبط بقيمة ١٠ من ارتباط البيع المؤكد البالغ ١٠٠.

محاسبة التغطية (الفقرات من "٨٥" إلى "١٠٢" من المعيار)

أ١٠٢ - من أمثلة تغطية القيمة العادلة تغطية مخاطر التغيرات في القيمة العادلة لأداة مديونية ذات سعر ثابت نتيجة للتغيرات في أسعار الفائدة ويمكن إبرام هذه التغطية بواسطة الجهة المصدرة أو حامل الأداة.

أ١٠٣ - من أمثلة عمليات تغطية التدفقات النقدية استخدام عقد مبادلة لتغيير مديونية بسعر معوم إلى مديونية بسعر ثابت (أي تغطية معاملة مستقبلية حيث تكون التدفقات النقدية المستقبلية المغطاة هي مدفوعات الفوائد المستقبلية).

أ١٠٤ - تغطية الالتزام المؤكد (على سبيل المثال عملية تغطية التغير في سعر الوقود بالنسبة لالتزام تعاقدى غير معترف به بواسطة منشأة كهربائية لشراء الوقود بسعر ثابت) تعتبر مقابل مخاطر التغير في القيمة العادلة وبالتالي فإن هذه التغطية تمثل عملية تغطية للقيمة العادلة إلا أنه طبقاً للفقرة "٨٧" فإن تغطية خطر العملة الأجنبية الخاصة بالالتزام مؤكد يمكن المحاسبة عنها بطريقة بديلة كتغطية تدفقات نقدية.

تقدير فعالية التغطية

أ١٠٥ - تعتبر التغطية ذات فعالية عالية فقط في حالة استيفاء الشروط التالية:

(أ) يتوقع من التغطية في تاريخ بداية التغطية وفي فترات لاحقة أن تكون ذات فعالية عالية في تحقيق تغيرات مقاصة Offsetting Changes في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية التي تعزى إلى الخطر المغطى أثناء الفترة المخصص لها التغطية ويمكن أن يظهر هذا التوقع بعدة طرق تتضمن مقارنة التغيرات السابقة في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لأداة التغطية أو بإظهار علاقة إحصائية بين القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للبند المغطى وتلك الخاصة بأداة التغطية وقد تختار المنشأة نسبة تغطية خلاف ١:١ لتحسين فعالية التغطية كما ورد في فقرة "أت ١٠٠".

(ب) تقع النتائج الفعلية للتغطية في نطاق نسبة ٨٠% - ١٢٥% . على سبيل المثال إذا كانت النتائج الفعلية تظهر خسارة أداة التغطية بواقع ١٢٠ وأرباح أداة النقدية بواقع ١٠٠ عندئذ يمكن قياس المقاصة بواقع ١٢٠/١٠٠ أو ١٢٠% أو ١٢٠/١٠٠ بواقع ٨٣% وفي هذا المثال إذا افترضنا أن التغطية تفي بالشرط الوارد في (أ) عالية عندئذ تستخلص المنشأة أن التغطية ذات فعالية عالية.

أت ١٠٦- تقدر الفعالية في الوقت الذي تقوم فيه المنشأة بإعداد قوائمها المالية السنوية أو الدورية على الأقل.

أت ١٠٧- لا يحدد هذا المعيار طريقة واحدة لتقدير فعالية التغطية حيث إن الطريقة التي تستخدمها المنشأة لتقدير فعالية التغطية تعتمد على استراتيجيتها في إدارة المخاطر. على سبيل المثال إذا كانت إستراتيجية المنشأة لإدارة المخاطر هي تعديل وتسوية قيمة أداة التغطية بصفة دورية لإظهار التغيرات في المركز المغطى عندئذ تحتاج المنشأة لإظهار أن التغطية من المتوقع أن تكون ذات فعالية عالية فقط للفترة التالية حتى يتم تسوية مبلغ أداة التغطية. وفي بعض الحالات قد تتبنى المنشأة طرقاً مختلفة لأنواع مختلفة من التغطيات، وتتضمن مستندات المنشأة الموثقة الخاصة باستراتيجية التغطية إجراءات تقدير فعالية التغطية وتحدد هذه الإجراءات ما إذا كان تقدير التغطية يتضمن جميع أرباح أو خسائر أداة التغطية أو هل يتم استبعاد القيمة الزمنية للنقود للأداة.

أت ١٠٧-أ- إذا قامت المنشأة بتغطية أقل من ١٠٠% من الخطر المرتبط بالبند على سبيل المثال ٨٥% فأنها تقوم بتخصيص البند المغطى بواقع ٨٥% من المخاطر و تقيس عدم فعالية التغطية بناءً على النسبة المخصصة للمخاطر بواقع ٨٥% . إلا أنه عند تغطية هذه النسبة ٨٥% من المخاطر ، يجوز أن تستخدم المنشأة نسبة تغطية خلاف ١:١ إذا كان من شأن ذلك تحسين فعالية التغطية المتوقعة كما هو موضح في فقرة "أت ١٠٠".

أ١٠٨- إذا كانت الشروط الرئيسية لأداة التغطية والأصل والالتزام والارتباط المؤكد المغطى أو المعاملات المتوقعة بدرجة احتمالية عالية هي نفسها ، عندئذ فإن التغيرات في القيمة العادلة والتدفقات النقدية التي تعزى للخطر المغطى قد تؤدي إلى تسوية بعضها البعض وذلك عند إبرام التغطية لاحقاً ، على سبيل المثال قد تكون مبادلة سعر فائدة أداة تغطية فعالة إذا كانت القيم والمبالغ الافتراضية والأصلية ومدتها وتواريخ إعادة التسعير وتواريخ الحصول على أصل المبلغ والفوائد وسدادها وقياس أسعار الفائدة هي نفسها بالنسبة لأداة التغطية والبند المغطى بالإضافة إلى ذلك تعتبر التغطية الخاصة بشراء متوقع ، ذى احتمالية عالية لسلعة مع عقد أجل ذات فعالية عالية في الحالات التالية:

(أ) إذا كان العقد الآجل لشراء نفس الكمية من نفس السلعة في نفس الوقت ونفس المكان مثل الشراء المتوقع المغطى .

(ب) إذا كانت القيمة العادلة للعقد الآجل في البداية صفراً.

(ج) إذا تم استبعاد إما التغير في الخصم أو العلاوة على العقد الآجل من تقدير الفعالية والاعتراف به ضمن الأرباح أو الخسائر أو إذا كان التغير في التدفقات النقدية المتوقعة على المعاملة المتوقعة ذات الاحتمالية العالية يعتمد على سعر آجل للسلعة.

أ١٠٩- أحياناً تقوم أداة التغطية بتسوية جزء فقط من الخطر المغطى (يقصد بالتسوية Offset الوصول إلى درجة صفراً). على سبيل المثال لا تكون التغطية فعالة بالكامل في حالة أن تكون أداة التغطية والبند المغطى مقومتين بعملات مختلفة ولا يسيران جنباً إلى جنب مع بعضهما البعض ، كذلك لا يمكن أن تكون تغطية خطر سعر الفائدة باستخدام أداة مشتقة فعالة بدرجة تامة إذا كان جزءاً من القيمة العادلة للأداة المشتقة يعزى إلى مخاطر الائتمان للطرف المقابل.

أ١١٠- للتأهل لمحاسبة التغطية يجب أن ترتبط التغطية بخطر محدد ومخصص وليس للمخاطر العامة لنشاط المنشأة فقط ، ويجب أن يكون للتغطية أثر كبير على أرباح وخسائر المنشأة ، ولا تؤهل تغطية مخاطر التقادم في الأصول المادية أو مخاطر قيام الحكومة بنزع الملكية لمحاسبة التغطية ولا يمكن قياس الفعالية نظراً لعدم إمكانية قياس المخاطر بصورة يعتمد عليها .

أ١١٠- تسمح الفقرة "٧٤(أ)" للمنشأة أن تفصل فرق القيمة بالزيادة وقيمة الوقت في عقد خيار وأن تخصص كأداة تغطية فقط التغير في فرق القيمة بالزيادة لعقد الخيار.

مثل هذا التخصيص قد ينشأ عن علاقة تغطية فعالة تماماً في التوصل إلى مقاصة مع التغير في التدفقات النقدية المنسوبة إلى تغطية الخطر من جانب واحد من معاملة متوقعة إذا كانت الشروط الأساسية للمعاملة المتوقعة هي نفسها لأداة التغطية .

أ١١٠ب- إذا خصصت المنشأة كامل خيار مشتري كأداة تغطيه لخطر من جانب واحد ينتج من معاملة متوقعة فلن تكون علامة التغطية فعالة تماماً . ويكون ذلك بسبب أن العلاوة المدفوعة للخيار تتضمن قيمة الوقت وكما هو مبين في الفقرة: أ١٠٩ب " فإن الخطر من جانب واحد المخصص لا يتضمن قيمة الوقت في الخيار . لذلك ففي مثل هذه الحالة لن يكون هناك مقاصة بين التدفقات النقدية المنسوبة إلى قيمة الوقت لعلوة الخيار المدفوعة والخطر المغطى المخصص .

أ١١١- في حالة خطر سعر الفائدة يمكن تقدير فعالية التغطية بإعداد جدول باستحقاقات الأصول والالتزامات المالية يوضح خطر سعر الفائدة لكل مدة زمنية بشرط ارتباط هذا الخطر بأصل أو التزام محدد (أو مجموعة محددة من الأصول أو الالتزامات أو جزء محدد منهم) وعند ظهور صافي الخطر يتم تقدير فعالية التغطية مقابل الأصل أو الالتزام .

أ١١٢- عند تقدير فعالية التغطية تأخذ المنشأة بشكل عام في الاعتبار القيمة الزمنية للنقود ولا تكون هناك حاجة لتطابق سعر الفائدة الثابت على البند المغطى مع سعر الفائدة الثابت على المبادلة المخصصة كتغطية القيمة العادلة ، ولا تكون هناك حاجة أيضاً لمطابقة سعر الصرف المتغير على الأصل أو الالتزام المحمل بفائدة مع نفس سعر الفائدة المتغير على المبادلة المخصصة كالتزام تدفقات نقدية. وتنشأ القيمة العادلة للمبادلة من صافي تسويتها ويمكن تغيير الأسعار الثابتة والمتغيرة للمبادلة دون التأثير على صافي التسوية إذا كان التغيير لكليهما بنفس القيمة.

أ١١٣- إذا لم تستوف المنشأة شروط فعالية التغطية تتوقف المنشأة عن محاسبة التغطية من آخر تاريخ كان هناك فيه التزام بفعالية التغطية ، إلا أنه إذا حددت المنشأة الحدث أو التغير في الظروف التي أدت إلى إخفاق علاقة التغطية في الوفاء بمبادئ فعالية التغطية وأثبتت أن التغطية كانت فعالة قبل هذا الحدث أو وقوع هذه الظروف ، عندئذ تتوقف المنشأة عن محاسبة التغطية من تاريخ هذا الحدث أو حدوث هذه التغيرات .

محاسبة تغطية القيمة العادلة لتغطية محفظة مخاطر سعر الفائدة

أ١١٤- بالنسبة لتغطية القيمة العادلة لخطر سعر الفائدة المرتبط بمحفظة أصول أو التزامات مالية، على المنشأة أن تطبق متطلبات هذا المعيار إذا التزمت

بالإجراءات الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ط) التالية والفقرات من "أ١١٥" إلى "أ١٣٢" التالية :

(أ) كجزء من عملية إدارة المخاطر تحدد المنشأة محفظة من البنود ترغب في تغطية خطر سعر الفائدة المرتبط بها وقد تتضمن المحفظة أصولاً فقط أو التزامات فقط أو كليهما، وقد تحدد المنشأة محفظتين أو أكثر (على سبيل المثال قد تجمع المنشأة أصولها المتاحة للبيع ضمن محفظة مستقلة) وفي هذه الحالة تطبق المنشأة الإرشادات التالية على كل محفظة بصورة مستقلة.

(ب) تقوم المنشأة بتحليل المحفظة إلى فترات زمنية لإعادة التسعير بناءً على تواريخ إعادة التسعير المتوقعة وليست التعاقدية. ويمكن إجراء هذا التحليل بعدة طرق تتضمن جدولة التدفقات النقدية ضمن الفترات المتوقع أن تحدث فيها هذه التدفقات أو جدولة المبالغ الأصلية الافتراضية ضمن جميع الفترات حتى توقع حدوث إعادة التسعير.

(ج) بناءً على هذا التحليل تحدد المنشأة القيمة التي ترغب في تغطيتها وتقوم بتخصيص قيمة الأصول أو الالتزامات (ليس بصافي القيمة) من المحفظة المحددة المساوية للقيمة التي ترغب في تغطيتها كبند مغطى وتحدد هذه القيمة أيضاً قياس النسبة المئوية المستخدمة لاختبار الفعالية طبقاً للفقرة "أ١٢٦" (ب).

(د) تقوم المنشأة بتخصيص خطر سعر الفائدة الذي تقوم بتغطيته وقد يكون هذا الخطر جزءاً من خطر سعر الفائدة في كل بند من البنود في المركز المغطى على سبيل المثال سعر الفائدة القياسي (مثل الليبور).

(هـ) تقوم المنشأة بتخصيص أداة تغطية أو أكثر لكل فترة زمنية لإعادة التسعير.

(و) وباستخدام التخصيصات الواردة في (ج) و (هـ) عليه تقدر المنشأة من البداية وفي الفترات اللاحقة هل من المتوقع أن تكون التغطية ذات فعالية عالية أثناء الفترة المخصص لها التغطية.

(ز) تقوم المنشأة بصفة دورية بقياس التغير في القيمة العادلة للبند المغطى (كما هو مخصص في (ج) بهاليه والذي يعزى للخطر المغطى كما ورد في (د) بهاليه) على أساس تواريخ إعادة التسعير المتوقعة المحددة في (ب) عاليه بشرط تحديد الفعالية الحقيقية العالية للتغطية عند تقديرها باستخدام أسلوب المنشأة الموثق لتقدير الفعالية. و تعترف المنشأة بالتغير في القيمة العادلة للبند المغطى كأرباح أو خسائر في الأرباح أو الخسائر وذلك في بند أو بندين تفصيليين في الميزانية كما ورد في الفقرة "أ٨٩" (أ) من المعيار ، ولا تكون هناك حاجة لتوزيع التغير في القيمة العادلة على الأصول أو الالتزامات الفردية.

(ح) تقوم المنشأة بقياس القيمة العادلة لأداة أو أدوات التغطية (كما هو محدد في (هـ) عاليه) وتعترف بالأرباح أو الخسائر ضمن الأرباح أو الخسائر ويتم الاعتراف بالقيمة العادلة للأداة أو الأدوات المالية كأصل أو التزام في قائمة المركز المالي.

(ط) يتم الاعتراف بعدم الفعالية(*) ضمن قائمة الأرباح والخسائر بالفرق بين التغير في القيمة العادلة المشار إليه في (ز) والمشار إليه في (ح).

أت ١١٥- هذا المنهج موضح بالتفصيل فيما يلي حيث يتم تطبيقه فقط على تغطية القيمة العادلة لخطر سعر الفائدة المرتبط بمحفظة أصول أو التزامات مالية.

أت ١١٦- يمكن أن تتضمن المحفظة المحددة في الفقرة "أت ١١٤(أ)" أصولاً والتزامات. كما يمكن أن تتضمن أصولاً فقط أو التزامات فقط وتستخدم المحفظة لتحديد قيمة الأصول أو الالتزامات التي ترغب المنشأة في تغطيتها ومع ذلك فإن المحفظة في حد ذاتها غير مخصصة كبند مغط.

أت ١١٧- عند تطبيق الفقرة "أت ١١٤(ب)" تحدد المنشأة فترة إعادة التسعير المتوقعة للبند على أنها التاريخ الذي يتوقع فيه استحقاق البند أو إعادة تسعيره طبقاً لمعدلات السوق أيهما أقرب ، وتقدر التواريخ المتوقعة لإعادة التسعير عند بداية التغطية وخلال مدة التغطية بناءً على الخبرات التاريخية والمعلومات الأخرى المتاحة والتي تتضمن معلومات وتوقعات عن معدلات السداد المعجل وأسعار الفائدة والتداخل بينهما. وتستخدم المنشآت التي ليس لديها أية خبرات مؤسسية خاصة أو لديها خبرات غير كافية بالمجموعات المماثلة من الأدوات وذلك للأدوات المالية القابلة للمقارنة ، وتتم مراجعة هذه التقديرات بصفة دورية و يتم تحديثها بناءً على الخبرات المتاحة . وفي حالة وجود بند له سعر ثابت قابل لتعجيل سداده ، فإن تاريخ إعادة التسعير المتوقع هو التاريخ المتوقع فيه السداد المقدم للبند ما لم يتم إعادة تسعيره طبقاً لمعدلات السوق في تاريخ أقرب . وبالنسبة لمجموعة من الأصول المشابهة فإن التحليل إلى فترات زمنية بناءً على التواريخ المتوقعة لإعادة التسعير قد يأخذ شكل توزيع نسبة من المجموعة وليس بنوداً فردية على كل فترة زمنية ، وقد تستخدم المنشأة مناهج أخرى لأغراض التوزيع هذه. على سبيل المثال قد تستخدم مضاعف معدل السداد المعجل لتوزيع استهلاك القروض على الفترات الزمنية بناءً على التواريخ المتوقعة لإعادة التسعير إلا أن منهج وطريقة هذا التوزيع تكون طبقاً لإجراءات وأهداف إدارة المخاطر بالمنشأة .

(*) تطبق نفس اعتبارات الأهمية النسبية في هذا السياق كما هي مطبقة في كافة معايير المحاسبة المصرية .

أ١١٨- وطبقاً للتخصيص الوارد في الفقرة "١١٤(ج)" من المعيار ، إذا قامت المنشأة في فترة معينة لإعادة التسعير بتقدير أن لها أصولاً ذات أسعار ثابتة تبلغ ١٠٠ والتزامات ذات أسعار ثابتة تبلغ ٨٠ وقررت تغطية صافي المركز الذي يبلغ ٢٠ بأن تقوم بتخصيص ما قيمته مبلغ ٢٠ من الأصول (جزء من الأصول^(**)) كبنء مغطً ، ويتم التعبير عن التخصيص كمبلغ عملة (أى مبلغ بالدولار أو اليورو أو الجنيه أو الفرنك) وليس كأصول فردية ، ويتبع ذلك أن جميع الأصول (أو الالتزامات) التى أخذ منها مبلغ التغطية - أى مبلغ ١٠٠ من الأصول في المثال السابق ، يجب أن تكون:

(أ) بنوء تتغير قيمتها العادلة استجابة للتغيرات في سعر الفائدة .

(ب) بنوء تأهلت للمحاسبة عنها باستخدام طريقة تغطية القيمة العادلة إذا ما تم تخصيصها على أنها مغطاة بطريقة منفردة وبشكل خاص نظراً لأن المعيار^(*) يحدد أن القيمة العادلة للالتزام مالى الذى له خاصية تقديرية (مثل الودائع تحت الطلب وبعض الأنواع الأخرى من الودائع) ليست أقل من المبلغ الواجب سداه عند الطلب وذلك عند الخصم من أول تاريخ يطلب فيه سداد المبلغ، لذا فإن مثل هذا البند غير مؤهل للمحاسبة عنه طبقاً لطريقة تغطية القيمة العادلة وذلك عن أية فترة زمنية تتجاوز أقصى فترة يستطيع أن يطلب فيها حامل الأداة السداد ، وفى المثال السابق، فإن المركز المغطى هو قيمة أصول ، وبالتالي فإن هذه الالتزامات ليست جزءاً من البند المغطى المخصص ولكن تستخدمها المنشأة لتحديد قيمة الأصول المخصصة كأدوات مغطاة.

أ١١٩- تلتزم المنشأة أيضاً بمتطلبات التخصيص والتوثيق الأخرى الواردة في فقرة "٨٨(أ)" من المعيار ، وبالنسبة لتغطية محفظة لها مخاطر سعر صرف ، يحدد التخصيص والتوثيق سياسة المنشأة بالنسبة لجميع المتغيرات المستخدمة لتحديد القيمة التي تغطى وكيفية قياس فعالية القياس ويشمل ذلك ما يلي :

(أ) أية أصول والتزامات تدرج في تغطية المحفظة والأساس المستخدم لاستبعادها من المحفظة.

(ب) كيف تقوم المنشأة بتقدير تواريخ إعادة التسعير ويشمل ذلك افتراضات سعر الفائدة التي تحدد تقديرات معدلات السداد المبكر وأسس تغيير هذه التقديرات. وتستخدم نفس

(*) يسمح المعيار للمنشأة بتخصيص أية قيمة من الأصول أو الالتزامات المؤهلة المتاحة ، و بالنسبة لهذا المثال أى مبلغ

الطريقة لكل من التقديرات الأولية التي تتم وقت إدراج الأصل أو الالتزام ضمن المحفظة المغطاة ولأية مراجعات تتم فيما بعد على هذه التقديرات.

(ج) عدد و مدة الفترات الزمنية لإعادة التقييم.

وإذا كان الموقف الذي ترغب المنشأة في تغطيته هو التزامات فإن المبلغ الذي يمثل البند المغطى المخصص يمكن أن يتم سحبه من التزامات ذات سعر ثابت وليس من التزامات يمكن أن يطلب من المنشأة سدادها في فترة زمنية أقرب. ويتم حساب قياس النسبة المستخدمة لتقدير فعالية التغطية طبقاً للفقرة "أ١٢٦(ب)" كنسبة من هذه الالتزامات. على سبيل المثال، افترض أن المنشأة تقدر أنه في فترة زمنية محددة لإعادة التسعير لديها التزامات بأسعار ثابتة تبلغ ١٠٠ وتتضمن ودائع تحت الطلب تبلغ ٤٠، والتزامات ليس لها خاصية الطلب تبلغ ٦٠ وأصول ذات سعر ثابت تبلغ ٧٠.

إذا قررت المنشأة تغطية كل الموقف الصافي البالغ ٣٠، فأنها تخصص التزامات تبلغ ٣٠ كبنء مغطً أو ٥٠% من الالتزامات التي ليس لها خاصية الطلب.

(د) عدد المرات التي تقوم فيها المنشأة باختيار فعالية التغطية و أى من الطريقتين المذكورتين في فقرة "أ١٢٦" سوف تستخدمها ، هذه الطريقة المستخدمة بواسطة المنشأة لتحديد قيمة الأصول أو الالتزامات المخصصة كبنء مغطً وبناءً عليه قياس النسبة المئوية المستخدمة عند قيام المنشأة باختبار الفعالية باستخدام الطريقة الواردة في فقرة "أ١٢٦(ب)" هل تقوم المنشأة بإجراء اختبار الفعالية بالنسبة لكل فترة زمنية لإعادة التسعير على حدة أو لجميع الفترات مجمعة أو لثلاثين معاً ؟ ويجب أن تكون السياسات المحددة عند تخصيص وتوثيق علاقة التغطية طبقاً لإجراءات وأهداف إدارة المخاطر بالمنشأة . ولا تتم التغييرات في السياسات بشكل جزافي حيث لابد من وجود مبررات على أساس التغييرات في ظروف السوق و العوامل الأخرى ويجب أن يكون التغيير طبقاً لإجراءات وأهداف إدارة المخاطر بالمنشأة.

أ١٢٠- قد تكون أداة التغطية المشار إليها في الفقرة "أ١١٤(هـ)" أداة مشتقة منفردة أو محفظة مشتقات تتضمن جميعها مخاطر مغطاة بالنسبة لسعر الفائدة كما هو وارد في الفقرة "أ١١٤(د)" (على سبيل المثال محفظة تبادلات سعر فائدة تتضمن جميعها مخاطر تتعلق بسعر الليبور) ومثل هذه المحفظة من المشتقات قد تتضمن حالات مخاطر تسوية Offsetting ، إلا أنها قد لا تتضمن خيارات مكتوبة أو خيارات مكتوبة بالصافي لأن المعيار* لا يسمح بإدراج هذه الخيارات كأدوات

تغطية (فيما عدا إدراج خيار مكتوب كتسوية Offset لخيار مشتري)، وإذا كانت أداة التغطية تغطي القيمة الواردة في الفقرة "أ١٤ (ج)" لأكثر من فترة زمنية لإعادة التسعير، فأنها توزع على جميع الفترات الزمنية التي تغطيها إلا أنه يجب توزيع جميع أدوات التغطية على الفترات الزمنية لإعادة التسعير لأن المعيار (*) لا يسمح بإدراج علاقة تغطية لجزء واحد فقط من الفترة الزمنية التي تظل فيها أداة التغطية قائمة.

أ١٢١- عند قيام المنشأة بقياس التغير في القيمة العادلة لبند قابل للسداد المعجل طبقاً للفقرة "أ١٤ (ز)" فإن التغير في أسعار الفائدة يؤثر على القيمة العادلة للبند القابل للسداد المسجل Prepayable Item بطريقتين: يؤثر على القيمة العادلة للتدفقات النقدية التعاقدية والقيمة العادلة لخيار التعجيل (السداد المقدم prepayment) المتضمن في البند القابل للسداد المعجل، و تسمح الفقرة "٨١" من المعيار للمنشأة بإدراج جزء من الأصل أو الالتزام المالي الذي يشترك في نفس المخاطر وذلك كبند مغطى بشرط إمكانية قياس فعالية التغطية، وبالنسبة للبند القابلة للسداد المعجل تسمح الفقرة "أ٨١" من المعيار بتحقيق ذلك بإدراج تخصيص البند المغطى وذلك فيما يتعلق بالتغير في القيمة العادلة التي تعزى إلى التغيرات في سعر الفائدة المخصص على أساس تواريخ إعادة التسعير المتوقعة وليست التعاقدية، إلا أنه يتم إدراج التغيرات في سعر الفائدة المغطى على تواريخ إعادة التسعير المتوقعة عند تحديد التغير في القيمة العادلة للبند المغطى، وبناءً عليه إذا تمت مراجعة تواريخ التسعير المتوقعة (على سبيل المثال لتعكس التغير في السداد المسجل المتوقع) أو إذا اختلفت تواريخ إعادة التسعير الفعلية عن التواريخ المتوقعة عندئذ تظهر عدم فعالية التغطية كما سيرد في فقرة "أ١٢٦"، ومن ناحية أخرى فإن التغيرات في تواريخ التسعير المتوقعة التي:

(أ) تنشأ بوضوح من عوامل خلاف التغيرات في سعر الفائدة المغطى.

(ب) ليست مرتبطة بالتغيرات في سعر الفائدة المغطى،

(ج) يمكن فصلها بطرق يعتمد عليها عن التغيرات التي تعزى لسعر الفائدة المغطى (على سبيل المثال التغيرات في معدلات السداد المعجل التي تنشأ بوضوح من التغير في العوامل

(*) راجع الفقرة "٤٩" من المعيار

- $30 = (40 - 100) \div 50\%$

- راجع فقرة "٧٧" من المعيار وفقرة "٩٤" من الملحق.

- راجع فقرة "٧٥" من المعيار.

الديموجرافية "السكانية" أو النظم الضريبية وليس من التغيرات في سعر الفائدة) ويتم استبعادها عند تحديد التغير في القيمة العادلة للبند المغطى وذلك نظراً لأنها لا تعزى للخطر المغطى وإذا كان هناك عدم تأكد بشأن العامل الذي أدى إلى نشأة التغير في تواريخ إعادة التسعير المتوقعة ، وإذا كانت المنشأة غير قادرة على أن تفصل بطريقة موثوق فيها التغيرات التي تنشأ من التغير في سعر الفائدة المغطى عن التغير الذي ينشأ من عوامل أخرى ، عندئذ يفترض أن التغير ينشأ من التغير في سعر الفائدة المغطى .

أت ١٢٢- لا يحدد هذا المعيار الأساليب المستخدمة لتحديد القيمة المشار إليها في الفقرة "أت ١١٤ (ز)" وهي تحديداً التغير في القيمة العادلة للبند المغطى التي تعزى للخطر المغطى، وإذا ما تم استخدام أساليب تقدير إحصائية أو أية أساليب أخرى يجب على الإدارة أن تتوقع أن النتيجة تقارب بدرجة كبيرة النتيجة التي كان سيتم الحصول عليها من قياس الأصول أو الالتزامات المنفردة التي تشكل البند المغطى ، وليس من المناسب افتراض أن التغيرات في القيمة العادلة للبند المغطى تساوى التغيرات في القيمة العادلة لأداة التغطية.

أت ١٢٣- تتطلب الفقرة "٨٩ أ" من المعيار أنه إذا كان البند المغطى عن فترة زمنية محددة لإعادة التسعير أصلاً فإن التغير في قيمته العادلة يعرض في بند منفصل مع الأصول ، ومن ناحية أخرى إذا كان التزاماً فإن التغير في قيمته العادلة يعرض في بند منفصل مع الالتزامات وهذه هي البنود المنفصلة المشار إليها في الفقرة "أت ١١٤ (ز)" وليس مطلوب توزيع محدد للأصول (أو الالتزامات) المنفردة.

أت ١٢٤- يلاحظ في الفقرة "أت ١١٤ (ط)" أن عدم الفعالية تظهر في حدود اختلاف التغير في القيمة العادلة للبند المغطى التي تعزى إلى الخطر المغطى عن التغير في القيمة العادلة لأداة التغطية المشتقة وقد ينشأ هذا الفرق من عدة أسباب منها:

(أ) اختلاف تواريخ إعادة التسعير الفعلية عن المتوقعة أو مراجعة وتعديل التواريخ المتوقعة.

(ب) انخفاض قيمة البنود في المحفظة المغطاة أو استبعادها من الدفاتر .

(ج) اختلاف تواريخ سداد أداة التغطية والبند المغطى .

(د) أية أسباب أخرى (على سبيل المثال عندما تكون بعض البنود المغطاة محملة بفائدة بمعدل أقل من المعدل القياسي والمدرجين بالنسبة له كبنود تغطية وكانت عدم الفعالية الناتجة ليست كبيرة بدرجة تجعل المحفظة ككل تحقق في التأهل لمحاسبة التغطية .

ويتم تحديد عدم الفعالية هذه^(*) والاعتراف بها ضمن الأرباح أو الخسائر .

(*) تطبق نفس اعتبارات الأهمية النسبية في هذا السياق كما تطبق في جميع معايير المحاسبة المصرية.

أ٢٥- بشكل عام يتم تحسين كفاءة وفعالية التغطية في الحالات التالية:

(أ) إذا قامت المنشأة بجدولة البنود ذات خصائص السداد المعجل المختلفة بطريقة تأخذ في الاعتبار الاختلافات في أسلوب السداد المعجل.

(ب) عندما يكون عدد البنود في المحفظة أكبر. فعندما تتضمن المحفظة عدداً قليلاً من البنود يكون هناك احتمال نسبي لعدم الفعالية إذا كان السداد المعجل للبنود قبل أو بعد ما هو متوقع ، ومن ناحية أخرى عندما تتضمن المحفظة بنوداً كثيرة يمكن التنبؤ بأسلوب السداد المعجل بدقة أكثر.

(ج) عندما تكون الفترات الزمنية لإعادة التسعير أقرب (شهر مقابل ٣ شهور) حيث إن قرب الفترة يقلل من تأثير عدم المطابقة Mismatch بين تواريخ إعادة التسعير والسداد (في غضون المدة الزمنية لإعادة التسعير) للبند المغطى وكذلك بالنسبة لأدوات التغطية.

(د) كثرة تكرار تعديل وتسوية مبلغ أداة التغطية لإظهار التغيرات في البند المغطى (على سبيل المثال بسبب التغيرات في توقعات السداد المعجل (Prepayment)).

أ٢٦- تقوم المنشأة باختبار الفعالية بصفة دورية وإذا ما تغيرت تقديرات تواريخ إعادة التسعير بين التاريخ الذي تقوم فيه المنشأة بتقدير الفعالية و تاريخ نال عندئذ تقوم المنشأة بحساب مبلغ عدم الفعالية إما:

(أ) كالفرق بين التغير في القيمة العادلة لأداة التغطية (راجع الفقرة "١١٤ (ح)" من المعيار) والتغير في قيمة البند المغطى ككل الذي يعزى إلى التغيرات في سعر الفائدة المغطى (ويشمل ذلك تأثير التغيرات في سعر الفائدة المغطى على القيمة العادلة لأي خيار سداد معجل ضمنى).

أو(ب) باستخدام التقريب التالي تقوم المنشأة:

(١) بحساب نسبة الأصول (أو الالتزامات) في كل فترة زمنية لإعادة التسعير مغطاة على أساس تواريخ إعادة التسعير المقدرة في آخر تاريخ قامت فيه باختبار الفعالية .

(٢) بتطبيق هذه النسبة على التقدير المعدل للمبلغ (للقيمة) في هذه الفترة الزمنية لإعادة التسعير لحساب مبلغ البند المغطى بناءً على التقدير المعدل.

(٣) بحساب التغير في القيمة العادلة للتقدير المعدل للبند المغطى الذى يعزى للخطر المغطى وإظهاره كما ورد في فقرة "أ١٤ز".

(٤) الاعتراف بعدم الفعالية على أنها تساوى الفرق بين المبلغ المحدد في رقم (٣) بعاليه والتغير في القيمة العادلة لأداة التغطية (راجع الفقرة "أ١٤ط").

أ١٢٧- عند قياس الفعالية تميز المنشأة بين تعديلات تواريخ إعادة التسعير المقدره للأصول (الالتزامات) القائمة عن إنشاء الأصول (الالتزامات) الجديدة حيث إن السابقة فقط (الأصول أو الالتزامات القائمة) هي التي تؤدي إلى عدم الفعالية ، ويتم إدراج جميع تعديلات تواريخ إعادة التسعير المقدره (خلاف تلك المستبعدة طبقاً للفقرة "أ١٢١") بما في ذلك إعادة توزيع البنود القائمة بين المدد الزمنية عند مراجعة وتعديل القيمة المقدره في الفترة الزمنية طبقاً للفقرة "أ١٢٦ (ب) (٢)" ومن ثم عند قياس الفعالية، وبمجرد الاعتراف بعدم الفعالية كما هو موضح بعاليه تضع المنشأة تقديراً جديداً لإجمالي الأصول (أو الالتزامات) في كل فترة زمنية لإعادة التسعير ويتضمن ذلك الأصول (الالتزامات) الجديدة التي نشأت منذ آخر اختبار لفعالية التغطية وتخصص مبلغاً جديداً كبنء مغطً ونسبة جديدة كنسبة تغطية وعندئذ تكرر نفس الإجراءات الواردة في الفقرة "أ١٢٦ (ب)" في التاريخ التالى لاختبار الفعالية.

أ١٢٨- يمكن استبعاد البنود التي تم جدولتها أصلاً ضمن الفترة الزمنية لإعادة التسعير من الدفاتر بسبب السداد المعجل أو شطب المديونية في تاريخ أقرب مما هو متوقع بسبب اضمحلال القيمة أو بسبب البيع وعندما يحدث هذا يتم استبعاد مبلغ التغير في القيمة العادلة المدرج في بند مستقل كما ورد في الفقرة "أ١١٤ (ز)" والذي يرتبط بالبند المشطوب وذلك من قائمة المركز المالى وإدراجه مع الأرباح أو الخسائر الناشئة عن استبعاد البند من الدفاتر ، ولهذا الغرض من الضروري معرفة الفترة أو الفترات الزمنية لإعادة التسعير التي يءءول فيها البند المستبعد نظراً لأن ذلك يءءء الفترة أو الفترات الزمنية التي يتم فيها استبعاد البند ومن ثم القيمة التي تستبعد من البند المستقل المشار إليه في الفقرة "أ١١٤ (ز)" وعند استبعاد البند من الدفاتر وإن أمكن تحديد الفترة الزمنية التي تم إدراجه فيها، عندئذ يستبعد البند من هذه الفترة الزمنية وإن لم يكن ممكناً تحديد هذه الفترة الزمنية يستبعد البند من أقرب فترة زمنية إذا نشأ الاستبعاد عن معدلات سداد معجل أعلى من المتوقعة أو يتم توزيع البند على جميع الفترات التي تتضمن البند على أساس منتظم ومعقول إذا تم بيع الأصل أو اضمحلت قيمته.

أ١٢٩- بالإضافة إلى ذلك يتم الاعتراف ضمن الأرباح أو الخسائر بأى مبلغ يرتبط بفترة زمنية معينة لم يتم استبعاده من الدفاتر عند انقضاء هذه الفترة الزمنية في ذلك الوقت (راجع الفقرة "٨٩ أ" من المعيار). على سبيل المثال افترض قيام المنشأة بجدولة بنود على (٣) فترات زمنية لإعادة التسعير ، عند إعادة التخصيص السابق كان التغيير في القيمة العادلة المثبتة في بند منفرد في الميزانية أصلاً تبلغ قيمته ٢٥، ويمثل هذا المبلغ القيم التي تعزى للفترات ٣،٢،١ بواقع ١٠،٨،٧ على التوالي ، وعند إعادة التخصيص التالي يتم تحقيق أو إعادة جدولة الأصول التي تعزى للفترة رقم (١) في فترات أخرى، وبالتالي يتم استبعاد مبلغ (٧) من قائمة المركز المالي ويتم الاعتراف به في الأرباح أو الخسائر ، أما مبلغ (٨) (١٠) فهما الآن يعزبان لفترات ٢،١ على التوالي ويتم بعد ذلك تعديل وتسوية الفترات المتبقية عند الضرورة وذلك بالتغيرات في القيمة العادلة كما ورد في الفقرة "أ١٤ (ز) " .

أ١٣٠- كتوضيح لمتطلبات الفقرتين السابقتين، افترض أن المنشأة قامت بجدولة الأصول بتوزيع نسبة من المحفظة على كل فترة زمنية لإعادة التسعير ، وافترض أيضاً أنها قامت بجدولة مبلغ ١٠٠ في كل فترة من الفترتين ، عندما تتقضي الفترة الزمنية الأولى لإعادة التسعير يتم شطب ١٠٠ من الأصول بسبب السداد المعجل المتوقع وغير المتوقع ، وفي هذه الحالة يتم استبعاد إجمالي المبلغ المدرج في البند المستقل المشار إليه في الفقرة "أ١٤ (ز)" الذي يرتبط بالفترة الزمنية الأولى وذلك من الميزانية بالإضافة إلى ١٠% من المبلغ الذي يرتبط بالفترة الزمنية الثانية.

أ١٣١- إذا تم تخفيض المبلغ المغطى للفترة الزمنية لإعادة التسعير بدون الأصول ذات الصلة (أو الالتزامات) المستبعدة ، فإن المبلغ المدرج في البند المنفصل المشار إليه في الفقرة "أ١٤ (ز)" والمرتب بالتخفيض يتم استهلاكه طبقاً للفقرة "٩٢".

أ١٣٢- قد ترغب المنشأة في تطبيق المنهج الوارد في الفقرات من "أ١٤" إلى "أ١٣١" على تغطية المحفظة التي تمت المحاسبة عنها من قبل كتغطية تدفقات نقدية طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) ، عندئذ تقوم هذه المنشأة باستبعاد التخصيص السابق لتغطية التدفقات النقدية طبقاً للفقرة "١٠١(د)" من المعيار وتطبق الشروط الواردة في هذه الفقرة وتقوم أيضاً بإعادة تخصيص وإدراج التغطية كتغطية قيمة عادلة وتطبق المنهج الموضح في الفقرات من "أ١٤" إلى "أ١٣١" بأثر لاحق على الفترات المحاسبية التالية.